





قالخكافالضك

تَأْلَيْثُ فَضَيَالِة الجُحُبِّة النِّيَجُّ مُجَكَّدٌ الْقِرَالِخُ الْصِي

مُؤَمِنَسَيَةِ النَّيْثِ َرِالْاِسُ اِلَاِمِيُّ الْمُسَالِامِيُّ التَّابِعَة يُجَسَّمَاعَةِ المُكَرِّمِنْ أِنَ بِقُمُ المُقَرِّمَ لِيَ



التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة

بسخة لكتر الرحمن الرجيعة

الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة على رسول الله وآله الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجعين.

وبعد، فإنّ من أهم ما امنازت به الحركة الفقهية والأصولية لدى الشيعة الإمامية هو تكاملها وتطوّرها دائماً نحو الأحسن والأمنن، ويُعزى هذا كما لا يخق الى فتح باب الاجتهاد وإظهار النظر على مصراعيه أمام المحقّقين والمجتهدين، وهذا يؤدي بدوره ولا شك إلى قوة الآزاء المطروحة في حقلي الفقه والأصول نسيجة للسراكم الآراء وانضمام الأنظار بعضها الى بعض، فتجد الكثير من العناوين الفقهية والأصولية قد تم طرحها على طاولة البحث والتحقيق في الأزمان السالفة والتي قد تمتذ بعضها الى عهد النص والتشريع، ولا يزال يتكرّر بحثها، وكلّ عالم وعقق يضيف شيئاً الى ما ذكره أسلافه من المحققين، فجاءت الآراء دائماً قوية ومتينة.

ومن جملة تلك العناوين التي صارت محلاً للبحث والنظر من قِبل الكثير من العلماء والمجتهدين القاعدة المعروفة بـ «قاعدة لاضرر» وهي من القواعد الأساسية التي تبتني عليها الكثير من المسائل الشرعية الفرعية، وقد صارت محللاً للأخذ والرد سواء في مدركها أو في معنى الضرر المعنون فيها أو في حكومتها على القواعد الأخرى وعدمها، وغيرها من الأبحاث المتعلقة بها.

والكتاب ـ الماثل بين يديك ـ هوعبارة عن ثمرة نافعة من جهود المحقق حجة الإسلام والمسلمين سماحة الشيخ محمّد باقر الخالصي حفظه الله، تناول فيه البحث عن هذه القاعدة المشهورة من جميع أبعادها وجوانبها فجاء بحثاً جامعاً وشاملاً نفع الله به أهل العلم ورواده.

وقد قيامت المؤسسة والحمد لله بطبعه ونشره خدمة لعلوم أهل البيت عليهم السَّلام وحوزتهم المنبعة شاكرين للمؤلّف مساعيه وسائلين الله له ولنا المزيد من التوفيق إنه بالإجابة لحليق.

ولا يسعنا أخيراً إلّا وأن نقدم شكرنا وتقديرنا لجميع الاخوة الكرام من أهل الفضل والتحقيق لاسيها الحاج كمال الكاتب لما بذلوه من جهود حميدة في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، راجين له ولهم دوام الموققية والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مرزتمة تاكام وتراصوه أسسادي

بسخه هتم الفرحن الفرجرليخة

الحمد لله، والصلاة على أنسبهاء الله سيها على محمَّد رسول الله، وعلى المعصومين من ولده حجج الله، واللعنة على أعدائهم أعداء الله الى يوم لقاء الله. وبعد، فهذه أبحاث وتحقيقات في قاعدة «المضرر والا ضرار» المشهورة بين الفقهاء، ضبطتها في هذه الأوراق على نسق ما ألقيتها في مجلس المذاكرة رجاء أن ينفع الله بها أهل الفقه والتحقيق فتقول: الكلام فيها يقع في جهات:

الأولى

في مدركها

وهو عدة أخبار مروية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأنمة من ولده عليهم السّلام مستفيضاً بل ادّعي تواترها معنى، ولعلّها كذلك.وهي على قسمين: قسم منها يحتوي على نفس جملة «لاضرر ولا ضرار» والقسم الآخر منها يحتوي على مضمون تلك الجملة من غير بيان نفس ألفاظها.

(فالأول) يشتمل على أخبار كثيرة:

منها: خبر عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عنق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن اذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: اذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من النمن ماشاء الله، فأبى أن يبيع، فقال صلّى الله عليه وآله: لك عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال صلّى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لاضرر ولا ضرار (١).

ومنها: خبر عبدالله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بمثل مامر إلا أن في آخره أنه قال لسمرة: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه وقال له: انطلق فاغرسها حيث شئت (٢).

ومنها: خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال لاضرر ولا ضرار (٣). المرار المرار المرار المرار ولا ضرار (١).

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى رسول الله صلَّى الله عليه الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لاضرر ولا ضرار، وقال: اذا ارفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة (١٠).

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه السُّلام قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لايمنع نقع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لايمنع فضل ماء ليمنع بـه فضل كـلاء، وقال: لاضرر ولا

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث٣ ج١٧ ص٣٤١.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث؛ ج١٧ ص٣٤١.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحباء الموات حديث، ج١٧ ص٣٤١.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الشفعة حديث؛ ج١٧ ص٣١٩.

ومنها: خبر الدعائم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سئل عن جدار لرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنيانه قال: ليس يجبر على ذلك إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقّك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره بغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لايترك ، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لاضرر ولا ضرار. وإنّ هدمه كلف أن يبنيه (٢).

ومنها: خبر الصدوق في الفقيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: الاضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً (٢٠). هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الحاوية على الجملة المذكورة.

وأمّا (الثاني) فيشتمل أيضاً على أخبار في المعارف المالي

منها: خبر أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: كان لسمرة ابن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان اذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فشكاه فقال: يارسول الله إنّ سمرة بن جندب يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله عليه وآله فدعاه فقال: ياسمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم رسول الله عليه وآله فدعاه فقال: ياسمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله: يسرّك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال:

⁽١) بحار الأنوار: باب ٣٢ من كتاب العلم حديث٢٨ ج٢ ص٢٧٦.

⁽٢) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب إحياء الموات حديث ١ ج١٧ ص١١٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث١٠ ج١٧ ص٣٧٦.

لك ثلاثة، قال: لا، قال: ما أراك إلّا مضاراً، اذهب يافلان فاقلعها واضرب بها وجهه (۱).

وهذا الخبر وخبر زرارة كما ترى يتكفّلان بيان قصة واحدة ولا شكّ أنّ الاختلاف إنما جاء من قبل الحذّاء وزرارة لا من قبل الإمام عليه السّلام، فمن القريب جداً أن يحفظ أحدهما بعض ما قاله الإمام والآخر حفظ بعضه الآخر، وكلاهما يتكفّلان معنى واحداً وهو تقبيح الإضرار بالغير وتحريمه.

ومنها: خبر عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: الجدد أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدد").

ومنها: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إنَّ الجَارِ كالنفس غير مضار ولا آثم^(٣).

ومعنى الحديث أنَّ نسبة الجار مع الجار نسبة النفس إليها، فكما لايجوز لها الضرر بها كذلك لايجوز للجار الإضرار بالجار لأنهما كنفس واحدة.

ومنها: خبر يونس عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام: ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حدّ الإضرار عليه؟ فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه، فأكزم الميراث عقوبة (٤).

ومعنى الحديث أنّ طلاق الرجل زوجته في نفسه جائز إلّا إذا قصد بـذلك

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث١ ج١٧ ص٣٤٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث؟ ج١٤ ص٢١٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث؟ ج١٧ ص٣٤١.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث٧ ج١٧ ص٣٤٥.

الإضرار عليها وحرمانها عن ميراثه فإنها حينئذٍ ترثه على رغم أنفه، وسيأتي قريباً أنّ ذلك مقيّد بما إذا مات إلى سنة. وفي خبر آخريقيّده بما إذا لم يعتزوج قبل موته.

ومنها: خبر سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض، قال: ترثه مادامت في عدّتها، فإن طلّقها في حال الإضرار فانها ترثه الى سنة، وإن زاد على السنة في عدّتها يوم واحد فلا ترثه (١).

ومنها: خبر حفص عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضرّ من شدة الأرض، قال: ما كان في مكان شديد فلا يضرّ وما كان في أرض رحوة بطحاء فإنه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كها وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: إن تراضيا فلا يضرّ. وقال: يكون بين العينين ألف دراع (المرابع)

ومعنى الحديث أنه اذا أوجب تغيير موضع العين الضرر بعين آخر فلا يجوز، وقد اكتفى عليه السّلام بذكر محلّ الضرر عن ذكر حكمه اعتماداً على معلوميته.

ومنها: خبر محمَّد بن الحسن - الحسين - قال: كتبت الى أبي محمَّد عليه السَّلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينها في البعد حتى لايضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السَّلام: على حسب أن لايضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله (٢).

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث؟ ج١٧ ص٣٤٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب إحياء الموات حديثًا ج١٧ ص٣٤٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحياء الموات حديثًا ج١٧ ص٣٤٣.

ومعنى الحديث واضح، فإن حفر القناة في نفسه أمر مباح يقتضيه تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم، ويقتضيه المختارية والحرية، إلا أن ذلك إذا أوجب ضرراً الى قناة فرد آخر فلا يجوز، وصرّح عليه السَّلام بأنَّ المعيار في الضرر هو صدقه والحكم بتحققه خارجاً.

ومنها: خبر معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام _إلى أن قال: ـ وقال عليه السّلام: ومن أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن (١).

ومعناه أنّ التصرّف في طريق المسلمين يحلّ لكلّ أحد منهم، وأمّا إذا أوجب ذلك الضرر بالطريق فإنه لايحلّ بل يضمن الضارّ الخسارة الواردة وعليه إصلاحه أو تداركها.

ومنها: خبر محمَّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمَّد عليه السَّلام: رجل كانت له رحى على نهر فرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريت الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السَّلام: يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن (٢).

ودلالته أيضاً واضحة، فأنَّ مقتضى تسلّط الناس جواز انصراف الماء المملوك إلى أيّ وجه شاء، وأمّا إذا أوجب ذلك الإضرار بالغير فلا يجوز.

ومنها: خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشق فيه قناة أخرى فذهبت الأخرى بماء قناة الأول، قال عليه السّلام: يتقايسان بحقائب عقائب البر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبتها، فإن رئيت الأخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر. وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك وقال: إن

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام الهبات حديث؛ ج١٣ ص٣٣٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب إحياء الموات حديث؛ ج١٧ ص٣٤٣.

كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل(١).

ودلالته كسابقه.

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السَّلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إنّ رجلاً احتفر الى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عوّرت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة على الأولى شيء (١).

هذه هي مجموعة الأخبار الواردة في مسألة الضرر والإضرار في موارد متفرّقة، وهي تدل على أنّ الحكم الشرعي الأولي اذا استلزم ضرراً على الغير يسقط عن الاعتبار. فضمونها يؤيد الجملة المعروفة الواردة في أخبار القسم الأول وهي جملة «لاضرر ولاضرار». فمنه يظهر أنّ كلمة «على مؤمن» أو «في الاسلام» منظورة وإن لم ترد في ظاهر الدليل، فإنّ المراد أنّ تجويز الضرر على الغير لم يقع في الشريعة المقدّسة سواء أريد من الجملة المزبورة النهي أو النفي.

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحياء الموات حديثًا و ٢ ج١٧ ص٣٤٤.

⁽٢) وسائل الشبعة: باب ١٦ من أبواب إحياء الموات حديث٣ ج١٧ ص٣٤٤.

الجهة الثانية في تفسير الألفاظ الواردة في تلك الجملة

فنقول: أمّا الضرر فهو لغة بل وكذلك عرفاً ضدّ النفع أي النقص في المال بلا ريب، والظاهر أنه لم ينقل في العرف ولا في الشرع عن هذا المعنى الى غيره. نعم قد يستعمل في بعض الاستعمالات العرفية في عدم النفع إلّا أنه استعمال بعازي بالقرينة اللفظية أو الحالية، فمنه يظهر أنّ ماذكره صاحب الكفاية من أنّ التقابل بين الضرر والنفع من تقابل العدم والملكة تعسف واضح. بل الظاهر أنّ التقابل بينها من تقابل التضاد والعجب منه رحمه الله أنه جعل الضرر ضدّ النفع من النقص في النفس أو المال أو العرض، ومع ذلك حسب التقابل فيها من تقابل العدم والملكة، والحال أنه لو كان التقابل بينها كذلك لكان فيها من تقابل العدم والملكة، والحال أنه لو كان التقابل بينها كذلك لكان الضرر بمعنى عدم النفع لا النقص. هذا مع أنه ليس النفع من شأن المال أو العاملة كالبصر حيث إنه من شأن العين الباصرة، فلا يتصوّر هنا ملكة أصلاً العاملة كالبصر حيث إنه من شأن العين الباصرة، فلا يتصوّر هنا ملكة أصلاً حتى يقابلها عدم النفع، فتأمّل.

وأمّا الضرار فَ الظاهر أنه بمعنى الإضرار كما في صحاح اللغة حيث قال فيه: إنه هو المضارّة^(١)، انتهى. وإذا كان بمعنى الاسم المصدري يجمع على أضرّاء بل وحتى إذا كان بمعنى المصدري أيضاً.

⁽١) الصحاح: مادّة «ضرر» ج٤ ص٠٧٠ طبع دار صادر- بيروت.

ويؤيد ما ذكرنا من أنه بمعنى الإضرار ماروي في عوالي اللآلي عن الخدري عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: لاضرر ولا إضرار في الاسلام (١). فالمعنى حينئذٍ أنه لا يكون جعل ضرر في الاسلام بنفسه بمعنى أنّ الاسلام لم يشرّع الضرر بعنوان الضرر ولا جعل حكماً يوجب الإضرار من طريق الثمرة. والنتيجة بمعنى أنه لم يسبّب إليه سبباً فلا يجوز لأحد أن يضرّ بأحد لا بعنوان الضرر ولا بعنوان الحكم والقانون المجعولين في أصل الشريعة.

وأمّا ما ذكره في الكفاية (٢) وغيرها من أنّ الضرر والإضرار بمعنى واحد، واستشهد على ذلك بإطلاق لفظ المضار على سمرة في خبر أبي عبيدة الحدّاء لأنّ المضار من باب المفاعلة الذي هو يطلق على الفعل من الطرفين، مع أنه لم يكن في تلك القصة إضرار من الطرفين بل كان الضرر من طرف سمرة فقط، فإن أراد به أنه ليس في المضارة شرط وقوع الفعل من الطرفين فهو صحيح لأنّ باب المفاعلة لم يوضع لذلك بل وضع لكثرة صدور الفعل على المفعول من الفاعل ولغلبة صدوره منه عليه كما في قوله تعالى: «يخادعون الله والذين آمنوا» (٣). وقوله: «وان جاهداك على أن تشرك بي وقوله: «وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها» (٥) وقوله: «وهل نجازي إلّا الكفور» (١) ونحو ذلك من الآيات، بل لم يعهد استعماله في غير ذلك في الكتاب وإن كان قد يستعمل في غيره في صدوره من الطرفين أيضاً، وهذا بخلاف باب التفاعل فإنه

⁽١) عوائي اللآلي: المسلك الثالث حديث ١١ ج١ ص٣٨٣.

⁽٢) كفاية الأصول: في بيان قاعدة لاضرر ص٤٣٠ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي - قم.

⁽٣) البقرة: ٩.

⁽٤) التوبة: ٣٠.

⁽٥) لقمان: ١٥.

⁽٦) سبأ: ١٧.

وضع لصدور الفعل من الطرفين، ولكن مع ذلك قد يستعمل في صدوره من الطرف الواحد ولذا يقال في باب المفاعلة ضارب زيدٌ عمراً برفع الأول ونصب الشاني، بخلاف باب المتفاعل فإنه يقال تضارب زيدٌ وعمرو برفع الأول والثاني معاً.

والحاصل: أنّ محطّ النظر في باب المفاعلة هو كثرة صدور الفعل عن أحد الطرفين وغلبته منه على الطرف الآخر، ولكن مع ذلك قد يلحظ فيه صدور الفعل من الطرف الآخر أيضاً. وأمّا محطّ النظر في باب التفاعل هو صدوره من الطرفين ولكن مع ذلك قد تلحظ غلبة صدوره عن طرف واحد من الأطراف.

وأمّا إن أراد به عدم فرق جوهري فيهما من حيث المعنى فهو مردود بما ذكرنا من أنّ الضرر وهـو الخسران أي ما يكون بنفسـه ضرراً وخسراناً كـمّاً وكيـفاً. فتشريع الشارع الظلم أو الإججاف في حقّ الغير منفيّ أو منهيّ بجملة لاضرر.

وأمّا الضرار فهو بمعنى ايجاد سبب الضرر والخسران سواء كان بسبب حكم من أحكام الشريعة اللثابت بالدليل القاطع أو بغيره، ففرض تشريع الشارع حكماً أوجب العمل به الضرر على النفس أو على الغير منفيّ أو منهيّ بلا ضرار. وإن شئت قلت: إنّ الضرر ناظر إلى الأمرين، الأول: الخسارة على النفس

بسبب التكاليف الشخصية مثل الصوم والصلاة والحبّج وغيرها. الثاني: ماهو خسارة بحقيقته كالضرب والشتم والنهب والـتلف والضرار نـاظر إلى مايوجب الحسارة ويسبّبها حكماً كان كجواز التصرّف في الملك أو غيره، فـإنّ ذلك كلّه منفى أو منهى بهذه الجملة.

هذا مضافاً إلى أنّ سياق تركيب الجملة يأبى عن أن تكون الكلمتان بمعنى واحد، فإنّ تكرار حرف «لا» يشعر بأنّ المنفيّ أو المنهيّ إنما هو أمران، ولو كانا أمراً واحداً لم يكرّر في الكلمة، مثلاً إذا أريد نفي جنس البشر عن الدار يقال: لا إنسان وبشر في الدار، ولا يقال: لا إنسان ولا بشر في الدار، ولوقيل

بذلك لاستهجن الكلام لأنه يوهم أنّ الانسان والبشر موجودان مستقلّان مع أنّ الواقع ليس كذلك ، وهذا بخلاف ما إذا أريد نفي أنواع مختلفة أو أفراد متعددة عن الدار فإنه يقال حينئذٍ: لا إنسان ولا حمار ولا فرس في الدار، أو يقال: لا أبيض ولا أسود في الدار.

ويضاف إلى ذلك أنّ الالتزام بوحدة المعنى فيهما يوجب الالستزام بتكرار لا فائدة فيه، ولا يحتوي على نكتة يجب البيّنة عليها، والحال أنّ كلام الشارع أفصح وأبلغ من أن يحتوي على مثل ذلك.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ المُنفِي أَوِ المُنهِيِّ بِالْجِملَةِ المُذَكُورَةِ أَمْرَانَ:

الأول: الضرر بذاته ومن حيث هو بلا نظر إلى سببه الذي سبّبه وأوجده.

الثاني: الضرر بعلله وأسبابه سواء كان حكماً تكليفياً أو وضعياً. فالنظر في الأول الى نفس الأثر الذي يسمى بالضرر، وفي الثاني الى المؤثر، أي الى العلل الموجبة للضرر وأسبابه، فكل هذين الأمرين منفيّ أو منهيّ بهذه الجملة.

الجهة الثالثة

إنّ الظاهر من الأخبار المتقدّمة التي ذكرت فيها جملة «الاضرر والاضرار» أنّ ذكرها في تلك الأخبار إنما يكون من باب الجمع في المروي الا من باب الجمع في الرواية وذلك المتصريح بأنها علّة للحكم المذكور في تلك الروايات -كما في رواية زرارة الحاكية لقصة سمرة ورواية عقبة الحاكية لحكم الشفعة وروايته الأخرى الحاكية لحكم مشارب النخل وفضل الماء والكلاء ورواية الدعائم الحاكية للجدار الساقط فإنها في جميع هذه الروايات إنما جيئت علّة الدعائم المذكور فيها.

ومع ذلك كيف يمكن أن يقال بأنّ ذكرها في تلك الأخبار كان من باب الجمع في الرواية كما ادّعاه المحقق النائيني رحمه الله (١) تبعاً لشيخه شيخ الشريعة. واستشهد تبعاً لجمع من الأعلام لهذه الدعوى بأمور:

الأول: بحديث أقضية النبي صلّى الله عليه وآله المروي عن طريق العامّة برواية عبادة بن صامت (٢) وعن طريق الشيعة برواية عقبة بن خالد عن

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ موسى الخوانساري: ص ١٩٤.

⁽۲) مسند أحمد بن حنيل; ج٥ ص٣٣٦.

الصادق عليه السّلام (۱)، وقد ذكرها شيخ الشريعة الاصفهاني رحمه الله في رسالة قاعدة لاضرر (۲) حيث إنّ الجملة المذكورة إنما جيئت فيها مستقلة، وهو تعسّف واضح، وذلك لأنّ حكاية جملة من القواعد الكلّية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله بالاستقلال في رواية ليست بمعنى أنها صدرت كذلك بل يمكن أن تصدر عنه صلّى الله عليه وآله في ضمن واقعة أو قضية، ومع ذلك رويت مستقلة لأهميّها ولتأثيرها في تعريف أحكام كثيرة وتبيينها. ويؤيد ماذكرنا أنّ قضاءه صلّى الله عليه وآله بأنّ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (۳) إنما كان في قصة وليد بن زمعة حيث ولد على فراش زمعة المزنى بزوجته، فقضى صلّى الله عليه وآله بذلك، والقصة مشهورة مسطورة في كتب السيرة (۱).

الشاني: بـأنّ بعض الأحكـام المستشهد لهـا بالجمـلـة المذكورة لا يمـكن أن يندرج تحتها، وذلك مثل حقّ الشفعة ومنع فضل الماء، حيث:

أولاً: أنّ بين الحكم بالشفعة وبين القاعدة المذكورة عموم من وجه، لأنه قد يكون بيع الشريك حصته بلا إذن الشريك الآخر موجباً لتضرّر الآخر كها إذا كان المشتري مؤذياً، وقد يكون موجباً لنفعه كها إذا كان الشريك مؤذياً. بل لو كان نفي الضرر موجباً لثبوتها لوجب ثبوتها حتى فيا إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، والحال أنه لم تثبت الشفعة في هذا الفرض حتماً.

وثانياً: أنّ ثبوت حقّ الشفعة إنّها يـأتي من قبل بيـع الشريك حصته، فـلو كان أصل البيع المذكـور موجباً لضرر الشريك للزم الحكم ببطلان البيع مع أنه

 ⁽۱) الفقيه: باب ٥٠ حديث ٤ ج٤ ص ١١٥، الكافي: باب بيع الثمار وشراؤها حديث١٧ ج٥ ص١٧٨، التمذيب: باب بيع الثمار حديث١٤ ج٧ ص٨٨.

⁽٢) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الاصفهاني: ص٣٠.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث؛ ج١٧ ص٥٦٦.

⁽٤) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧١، صحيح البخاري: ج٢ ص٣.

لم يقل أحد بذلك ، وأمّا لـوكان لزوم البيع هو الـذي أوجب الضرر للزم الحكم بالخيار بأن يتمكّن البائع من استرداد المبيع. وأمّا جعل حقّ الشفعة لشريكه لجبران الضرر الاحتمالي وتداركه بأن ينتقل المبيع الى ملك الشريك فلا يستفاد من أدلّة نفي الضرر.

وثالثاً: أنه لا ينطبق الضرر على منع المالك فضل ملكه وماله عن الغير لأنّ منعه إياه عن الانتفاع به ليس بضرر عليه وإنما هو منع له عن الانتفاع به ولا شكّ ان عدم النفع ليس من الضرر كما بيّناه قبل ذلك ، مع أنّ النهي الوارد في المنع عن فضل الماء أوالكلاء عند القوم إنما هونهي تنزيهي لا مولوي لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة.

ويمكن أن يجاب عن الشاهد الأول والثاني:

أولاً: بأنّ الغالب في بيع أحد الشريكين حصّته المشاعة هو وقوع الضرر الماذي أو المعنوي على الشريك الآخر، فإنّ الغالب في الأموال المشاعة هو وجود التوافق والرعاية من الطرفين بالنسبة إلى الحقوق الماذية والمعنوية المتعلّقة بالمال المشترك أو بنفس الطرفين، بخلاف الشريك الجديد فإنّ الغالب فيه عدم التوافق والرعاية منه لشريك البائع، وذلك لاختلاف الدواعي فيها غالباً دون الشريكين الأولين. وهذه الغلبة أوجبت في الشرع إثبات حقّ الشفعة الذي هو في الحقيقة حقّ أولوية الاشتراء للشريك دفعاً للضرر الماذي أو المعنوي الوارد عليه بسبب بيع الشريك حصته.

وثانياً: إثبات بطلان البيع بالضرر الوارد على الشريك مع أنه لا موجب له، وذلك لإمكان إجازة الشريك البيع الواقع من شريكه لنفسه بناءً على الصحة بخلاف ما إذا قيل ببطلانه، فلا محل لإلحاق الإجازة به. يمكن أن يقال: إنّ معنى إثبات حق الشفعة هو الالتزام ببطلان البيع بالنسبة الى المشتري الجديد.

فالحاصل: أنه يمكن القول بكل من بطلان البيع وبنني اللزوم عنه بأن يقال: إنّ القول ببطلان البيع لاموجب له بعد إمكان دفع الضرر بنني اللزوم، فإنّ الموجب لرفع اعتبار البيع هو الضرر ودفع الضرر يمكن أن يتحقق برفع اللزوم، مضافاً إلى صلاحية البيع حينتُذٍ لإلحاق الإجازة بخلاف الالتزام ببطلانه. أو يقال: بالالتزام ببطلانه بالنسبة الى المشتري الجديد، وهذا هو الذي يقتضيه إثبات حق الشفعة للشريك.

وعلى كلا القولين فإثبات الشفعة لازم للضرر الموجب لنفي اللزوم عن البيع أو لنفي صحته، ولعل الشارع لم يحكم ببطلانه بل حكم بالشفعة لأجل بقاء العقد على اقتضاء إلحاق الإجازة لنفسه أو لغيره، وعليه فهذا تأييد لنفي اللزوم عن البيع.

وثالثاً: لم يكن نفي الشفعة فيا إذا كان الشركاء أكثر من اثنين قطعياً، بل الأخبار فيه متعارضة، وكذا الأقوال. فهنا قول بنفيها منسوب الى المشهور بل ادعي عليه الاجماع، وقول بالتفصيل بين الأرض والعبد بالالتزام بثبوتها في الأول ونفيها في الثاني منسوب إلى الصدوق والمحقق السبزواري، وقول بشبوتها مطلقاً منسوب إلى ابن الجنيد والشهيد في المسالك ومال إليه في المختلف بل ظاهره أنه اختاره (١). وتحقيق المسألة موكول إلى محلّه، ومع ذلك كيف يصح

الأول: أنّ الشفعة لا تثبت في أكثر من الشريكين مطلقاً، ونسبه الى المشهور، وحكى عن كتب منها الانتصار والغنية والسرائر وغيره دعوى الاجماع عليه.

⁽١) قد ذكر في مفتاح الكرامة أنّ في المقام ثلاثة أقوال:

الثاني: أنها تشبت مطلقاً، نسب الى أبي علي الكاتب والصدوق في النفقيه وعن الخنطف: أنّ قوله لايخلوعن قوة، وخطّاً هو وولده ابن إدريس في دعواه الاجماع، لمكان خلاف أبي علي. وعن المرتضى وابن زهرة والشيخ في ظاهر الخلاف، وكذا المبسوط والمهذّب البارع والمسائك أنّ دليل أبي على أمتن أو أكثر وأوضح أو أصح.

الثالث: أنها تثبت في الأرض لا في الحيوان، حكاه عن الصدوق والسبزواري في الكفاية. ___

الحكم القطعي بنفيها إذا كان الشركاء اكثر من اثنين؟ ويمكن أن يجاب عن الثالث أيضاً:

أولاً: بأنّ منع فضل الماء في إذا احتاجت ماشية شخص إليه يوجب وقوعه في الضرر غالباً، فإنه إمّا يوجب اضطراره إلى صرف مبلغ كثير في تحصيل الماء للماشية، وإمّا ينتهي إلى وقوع مقداز منها أو كلها في التلف، وإمّا يوجب وقوعه في العسر الشديد لأجل تحصيل الماء والكلاء سيّما في مثل زمان النبي صلّى الله عليه وآله حيث كانت القنوات والآبار إمّا قليلة وإمّا غير كافية لسقاية الماشية أو الزرع لاسيّا في الحجاز في ذلك الزمان. نعم لولم يقع صاحب الماشية أو الزرع لتحصيل الماء المحتاج إليه في العسر بل كان تحصيله له أو لغيره أيضاً ميسراً كان للقول باستحباب بذل فضل الماء وجه.

وثانياً: ليس من المستبعد ثبوتاً أن محكم الشارع بلزوم صرف الزائد عن

وقال في التذكرة; يشترط في الشفعة كون المبيع مشتركاً بين اثنين لا أزيد، فلو تعدّدوا لاشفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة ـ إلى أن قال: ـ وقال بعض علمائنا وهو قول الجمهـور كافّة:إنها تثبت مع الكثرة ـ إلى أن قال: ـ والقائلون بثبوتها مع الكثرة اختلفوا فقال بعضهم: إنها على عدد الرؤوس، وقال بعضهم: إنها على عدد الانصباء (أي على عدد السهام).

وقال المحقّق في الشرائع في كتباب الشفعة: وتثبت بين الشريكين، وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد؟ فيه أقوال: أحدها نمعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس، والثاني تثبت في الأرض ولا تثبت في العبد إلّا للشريك الواحد، والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة، وهو أظهر.

وقال في المسالك في كتاب الشفعة في ذيل قول المحقق: وهل تثبت... الغ: اختلف علماؤنا في أن الشفعة هل تشبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فنعه الأكثر، وذهب ابن الجنبد الى ثبوتها مطلقاً، وقوّاه في المختلف بعد ذهابه الى المشهور-إلى أن قال: وأجاب في الدروس بحملها الأخبار النادالة على عدمها في الدروس بحملها الأخبار المحيحة من الدالة على عدمها في زاد على النقية لموافقتها للعامة، ويمكن أن يقال بتعارض الأخبار الصحيحة من الطرفين فتتساقط ويرجع الى حكم الأصل. وفيه نظر لمنع التعارض، لأنّ هذه الروايات أي التي تدلّ على النبوت مطلقاً أكثر وأوضح دلالة لأنّ رواية ابن سنان التي هي عمدة الباب لاصراحة فها (المصنف).

الاحتياج في الماء والكلاء الى مصارف من يحتاج إليه لأنه يمكن أن تكون الأمور الطبيعية التي خلقها الله وقفاً عامماً لكل محتاج ومشتركاً بين جميع المفتقرين إليها، كما يبدل على ذلك بعض الآيات والأخبار سيًا ما ورد في سيرة القائم وجريه في دولته بالنسبة إلى الأموال العامّة (١).

وثالثاً: أنّ هنا أيضاً قولاً بوجوب بذل الزائد على الاحتياج لمن يحتاج الى شربه أو لماشيته واستحباب بذله للزرع، وهذا القول منسوب إلى الشيخ في مبسوطه وخلافه وإلى أبي على ابن الجنيد والى ابن زهرة في الغنية والى الشهيد الشاني في المسالك والى العلمة في موضع من التذكرة وهو ظاهر المحقق في الشرائع (٢)، وببالي أنّ هنا قولاً بوجوب بذله مطلقاً. فالمسألة ـ كما ترى ـ ليست

قال المحقّق في الشرائع ـ في مسألـة لوحفرها في المباح مشلاً لا التملّك بـل للانتـفاع بها مادام في ذلك الكان فهو أحق بها مدّة مقامه عليها ـ : وقيل : يجب عليه بذل الفاضل بأنها عن حاجته.

 ⁽۱) انظر بحار الأنوار: باب سيره وأخلاقه ج٣٥ ص١٩٣، الملاحم لابن طاو وس: ص٦٩ و٧٠ و٧١ و٧١
و١٤١ و١٤٠٥.

⁽٢) قال في الجواهر في كتاب إحياء الموات في ذيل قول الحقق: من حفر بئراً في ملكه أو في مباح ليملكها فقد اختص بها كانحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبؤء بعد كلام طويل مانفظه: وأمّا ملك الماء ببلوغه الذي نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه بل لعلّه كذلك نظراً الى السيرة المستمرة -إلى أن قال: - لكن عن الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر الملكية على نحو ماذكرها الأصحاب أنه قال: كلّ موضع قلنا فيه بملك البئر فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلاعوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته -إلى أن قال: أمّا لسقي زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب واستدل على ذلك بخبر ابن عباس: الناس شركاء ... إلى آخره وبخبر جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع فضل الماء ونحوه عن الخلاف ، مع زيادة الاستدلال بخبراً بي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته . وفي المختلف حكايته عن أبي علي . وعن الغنية أيضاً -إلى أن به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته . وفي المختلف حكايته عن أبي علي . وعن الغنية أيضاً -إلى أن الفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من منعه كلأول دون الثاني، أن الحيوان عبر عبر عنه من منعه كلأول دون الثاني، أن الحيوان عبر عبر النبي عبي من منعه كلأول دون الثاني، أن الحيوان عبر النبي .

وقال في الجواهر_بعد هذه السعبارة نقلاً عن موضع من تذكّره_: لوحفر البئر ولم يقصد التملك ولا

بتلك المشابة من المسائل المقطوع بها حتى يوجب التشكيك في استدلال الإمام عليه السَّلام بقاعدة لاضرر في هذا المورد أو التشكيك في كون خبر الماء والكلاء من الجمع في المروي، فتأمّل جيّداً.

الثالث: استشكل المحقق النائيني رحمه الله على خبر الشفعة وفضل الماء بأنه لو كان لاضرر كبرى كلية للموارد الثلاثة في الأخبار المتقدّمة وهي مورد هتك العرض في قصة سمرة ومورد الشفعة في خبر عقبة ومورد منع فضل الماء في خبره الآخر لزم ورود إشكالات غير قابلة للدفع.

منها: هذم أساس حكومة القاعدة على الأدلة المتكفّلة للأحكام الأولية، لأنّ منع فضل الماء المملوك ليس إلّا على نحو الكراهة دون الحرمة، ولا شكّ في أنّ الصغرى لابد أن تكون قطعية الاندراج في الكبرى، ولازم هاتين المقدّمتين أن يكون «لاضرر» مستعملاً في القدرالمشترك بين الحكم الإلزامي الوارد في مورد قضية سمرة وبين الحكم غير الإلزامي في مورد منع فضل الماء نظير صيغة الأمر المستعملة في القدر المشترك بين الطلب الإلزامي وغيره، فلا يمن استفادة نني المحكم بلسان نفي الموضوع، ولا نفي الحكم الضرري، ولا نفي الضرر غير المتدارك، ولا النهي على اختلاف أنحاء الاستظهار منها، كما سيأتي بحثه المتدارك، ولا النهي على اختلاف أنحاء الاستظهار منها، كما سيأتي بحثه إن شاءالله.

ومنها: يلزم ارتفاع الأحكام التي تعدّ من معدّات الضرر ولو بعيداً، وذلك لأنّ بيع الشريك حصّته ليس بنفسه موجباً للضرر على الشريك بنحو العلّة التامّة، بل دخله في الضرر عليه نظير دخل استخراج الحديد من المعدن في مثل المقتول بالبندقة، ولو التزمنا

غيره فالأقوى اختصاصه به لأنه قصد بالحفر أخذ المال، فيكون أحقّ، وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولا الزرع، انتهى.

ونقل المحقّق قتوى وجوب بذل الزائد من غير ردّ عليه دليل على ارتضائه له. (المصنّف).

بكفاية صدق مثل هذا المقدار ودخله في الضرر لزم تأسيس فقه جديد.

ومنها: مقتضى اندراج الموردين تحت القاعدة المذكورة بهذا النحو التعدّي منها إلى ما يشاركها في تأثير هذا المقدار من الضرر من الهبة والصلح أو من سائر تصرّفات المالك مع بقاء الملك على ملكه، بل يلحق بالماشية في مسألة منع فضل الماء عن الزرع والبناء ونحوهما أيضاً، ولا شك في أنّ الالتزام بذلك يوجب تأسيس فقه جديد (١).

أقول: الإشكالات المذكورة في كلامه رحمه الله كلها قابلة للدفع وضعيفة في الغاية.

أمّا الإشكال الأول: فإنه فرع كون مورد منع فضل الماء من قبيل منع المالك غيره من ملك نفسه أو من قبيل المنع عن النفع. وأمّا لوقلنا بأنه من قبيل المنع عن النفع وأمّا لوقلنا بأنه من قبيل المنع عن إيراد النقص في المال أو من قبيل منع الغير عن ملك نفسه - كها عرفت بيانه آنفاً وجه للقول بكون النهي فيه تنزيهياً ، بل لا يمكن إلّا أن يكون تحريمياً مولوياً ، وقد عرفت حكاية القول به عن جما من الأصحاب.

وأمّا الإشكال الثاني: فلأنه لا يلزم أن يكون تطبيق القاعدة على مورد الشفعة أو على مورد منع فضل الماء بنحو تطبيق العلّة التامّة على موردها، بل يكفي أن يكون وجود الضرر غالبياً، وذلك لكفاية أن يكون وجود مايوجب تشريع الحكم غالبياً أو أحيانياً كما هو الحال في أكثر الأحكام المشرعة في العبادات والمعاملات، فإنّ حرمة الارتماس والحكم بإبطاله للصوم إنما هو لأجل أنّ الغالب أو الأكثر فيه نفوذ الماء إلى داخل الحلق وكذلك الحكم بإبطاله بالجماع إنما هو لأجل عروض الرخوة والضعف بسببه غالباً أو أحياناً المنتهيين إلى الأكل والشرب اللذين همامن المبطلات قطعاً. وكذا الحكم بخيار

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ موسى الخوانساري: ص ١٦٥.

المجلس إنما هو لأجل أنّ الأكثر في المعاملة عروض الندم أو ظهور البداء المسبّب عن توهم الخسران أو الغرر فيها. وكذا الحكم بخيار الحيوان إنما هو لأجل أنه قد يظهر في الحيوان المشترى عيباً أو نقصاً تتفاوت بهما القيمة تفاوتاً. فالمقام يمكن أن يكون من هذا القبيل، فإنه اذا كان الشريك متضرراً بسبب بيع الشريك حصّته ولو في بعض الأحيان أو أكثر فهذا يكني في الحكم بالشفعة مطلقاً، أي بخيار الشريك بالنسبة إلى بيع الشريك حصّته الى غيره. وسرّه أنّ إيراد الضرر من الأمور التي توجب رفع الأحكام المسلّمة المقطوعة، بل وكذا احتماله يوجب رفعها أيضاً، ولذا يوجب احتماله رفع حرمة الإفطار، كما أنّ احتمال وقوع القتل بسبب أمر يوجب وجوب الاحتياط والمنع عن هذا الأمر.

وأمّا الإشكال الشالث: فيظهر حوابه ممّا تقدّم، فإنه اذا كانت غلبة الضرر أو كثرته موجبة للحكم المانع عن وروده فلا فرق في ذلك بين ضرر وضرر آخر أو بين سبب وسبب آخر، ولذا أفتى الشيخ في المبسوط بوجوب بذل الزائد من الماء اذا احتاج إليه زرع الغير أيضاً. وليت شعري أيّ فقه جديد يلزم من الحكم برفع ما يوجب الضرر أو يوجبه الضرر، أوليس الحكم بوجوب التيمّم عند خوف الضرر من الوضوء أو الغسل، أو الحكم بالصلاة مع الثوب النجس عند خوف الضرر من غسله، أو الحكم بحفظ الماء إذا أوجب صرفه خوف الضرر في خوف الضرر من غسله، أو الحكم بحفظ الماء إذا أوجب صرفه خوف الضرر في النفتوى المأخوذة عن العموم والإطلاق. وأمّا ما مثل له لمدّعاه من استخراج بالفتوى المأخوذة عن العموم والإطلاق. وأمّا ما مثل له لمدّعاه من استخراج الحديد بالنسبة إلى القتل بالسيف وقايس به المقام فهو تعسّف واضح إن لم نقل إنه سفسطة ظاهرة، وذلك لأنه يعتبر في رفع ما يوجب الضرر أن يكون سبباً عرفياً له، ولا يكني فيه مجرّد وجود أدنى ارتباط بينها، وليس استخراج الحديد عرفياً له، ولا يكني فيه مجرّد وجود أدنى ارتباط بينها، وليس استخراج الحديد سبباً عرفياً بالنسبة إلى القتل، بل السبب العرفي هو الذي يتوسّط بين الفعل وبينه إرادة وقصد. أمّا ما لم يتوسّطه اختيار وإرادة فليس بسبب له عرفاً،

فاستخراج الحديد بالنسبة الى القتل ليس لسبب عرفي له لأنه لايستخرج بقصد القتل بل إنما يستخرج بقصد الانتفاع به في أمور المعاش أو في الصنائع والحرف. وأمّا القتل الحرام فهو أحد الانتفاعات التي يمكن أن تتحقق منه بالقصد. نعم لو استخرجه بقصد القتل أو بقصد غير ذلك من الأفعال المضرة فيمكن الحكم بحرمته إلّا أنّ الفرض في المثال ليس كذلك قطعاً.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما ورد في خبر الدعائم المتقدّم من مسألة الجدار الساقط، حيث إنّ الإمام عليه السّلام فصل بين سقوطه وإسقاطه، فحكم في الأول بعدم إجباره على بنائه، وفي الثاني حكم بإجباره عليه لأنّ الفرض أنه هدمه لأجل الإضرار أو لأجل قصد آخر لكن أوجب الإضرار بجاره، مع أنّ نسبة الضرر في كلا الموردين إلى هدم الجدار على السواء. فتأمّل فيا ذكرنا في جواب الإشكالات المذكورة في كلامه حتى تعرف فساد توهم أنها غير قابلة للدفع.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من تطبيق كبرى القماعدة على موارد الشفعة وفضل الماء أو الجدار الساقطة ونحوهما، فالاستمدلال بها في تلك الموارد صحيح متين.

الجهة الرابعة

في أنه هل المراد بجملة «لاضررولاضرار» النهي عن الضرر والإضرار كما في قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»(١)، أو كقوله عليه السَّلام: لاغش بين المسلمين(١)، كما احتمله شيخنا المرتضى رحمه الله(١) واختاره شيخ الشريعة(١)؟ أو أنّ المراد منها نفي حكم الضرر بلسان نفي موضوعه كما في قوله عليه السَّلام: لاربا بين الوالد و ولده(٥)، أو في قوله: لاغيبة لمن ألق جلباب الحياء(١)، أو في قوله: لا سهو للإمام مع حفظ من خلفه(١)، كما ذهب

⁽١) البقرة: ١٩٧.

 ⁽۲) ذكره انحقق النائيني في قاعدة لإضرر: ص٢٠٤ إلّا أنّا لم نجده بهذا اللفظ، نعم ورد بهذا المضمون في
كتب الحديث، انظر وسائل الشيعة: باب٨٦ من أبواب مايكتسب به ج١٢ ص٢٠٨ - ٢١١،
مستدرك الوسائل: باب٢٩ من أبواب مايكتسب به ج١٣٠ ص٢٠١ (المصنف).

⁽٣) فرائد الأصول: ص ٣١٥.

⁽٤) قاعدة لاضرر: ص٢٨.

 ⁽٥) ذكره جمع من الأساطين كسيدنا الاستاذ قدّس سرّه على ما في مصباح الأصول: ج٢ ص٣٤٨ إلّا أنّا لم نجده بهذا اللفظ، نعم ورد بمضمونه عدّة من الأخبار، انظير وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب الربا ج١٢ ص٣٣٦، مستدرك الوسائل: باب٧ من أبواب الرباح ٣٢ ص٣٣٩ (المصنّف).

⁽٦) مستدرك الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث٣ ج٩ ص١٢٩.

 ⁽٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخنل الواقع في الصلاة حديث جوه ص٣٤٠، مستدرك

إليه صاحب الكفاية رحمه الله (۱) ؟أو أنّ المراد منها نفي الحكم الضرري مستقيماً تكليفياً كان أو وضعياً كها في قوله: لارهبانية في الإسلام (۲)، أي أنه لم تشرّع الرهبانية - التي شرّعت في بعض الأديان السماوية - في الإسلام، فنفي الحكم بجوازها عنها في الشريعة الاسلامية، أو كقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (۲)، حيث يدل على نفي تشريع الحكم الموجب للحرج، كها ذهب اليه شيخنا المرتضى رحمه الله (۱)، واختاره جمع من الأعلام منهم سيّدنا الاستاذ قدس سرّه (۱)؟ أوأن المرادهو نفي الضرر غير المتدارك وأمّا المتدارك فليس بمنفي، كما هو أحد الوجوه المحتملة فيها؟

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر من موارد استعمالها في الأخبار المتقدّمة بل ومن موارد نظائر هذه الجملة أي الجملات المتكفّلة لحرف «لا» الذي ظاهره نفي الجنس هو المعنى الأوّل، فإنّ المراد منها في خبر زرارة الآمر بقلع عنق سمرة هو منعه عن الإضرار بالأنصاري. وكذا المراد منها في خبره الآخر الذي خاطبه فيه بأنك رجل مضار، فإنّ الاستدلال بها بعد هذا الخطاب بمعنى أنك تضرّ بعملك بالأنصاري ولا يجوز لك الإضرار به. وكذا المراد في خبر عقبة الوارد في الشفعة، بالأنه صلّى الله عليه وآله قضى بها بين الشركاء فيناسب أن يراد منها النهي عن إضرار الشريك بشريكه. وكذا المراد من خبره الآخر الوارد في منع فضل الماء،

الوسائل: باب٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث٢ ج٦ ص٤١٩.

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٣٢.

 ⁽۲) رواه ابن الأثير في النهاية والطريحي في مجمع البحرين ولم تجده بهذا اللفظ في الأخبار، إلاّ أنه وردت بمضمونها أخبار، انظر تفسير ذيل آية «ورهبانية ابتدعوها» وبحار الأنوار: بـاب١٥ حديث٢ ج٦٧ ص١٠٠. (المصنف).

⁽٣) الحُجّ: ٧٨.

⁽٤) فرائد الأصول: ٣١٥.

⁽٥) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣٠.

بل هو أظهر الأخبار في إرادة النهي منها لأنه بعد تصريحه عليه السّلام بالنهي عن منع فضل الماء استدل لـذلك بالجملة المذكورة، وهذا يدل على أنّ النهي عن منع فضل الماء من مصاديق النهي عن الإضرار وأنّ الجملة المذكورة كبرى لهذه الصغرى. وكذا المراد منها في خبر الدعائم الوارد في الجدار، فإنه حكم لمن أراد هدمه للإضرار بأنه لايترك أن يهدمه، يعني يحرم عليه هدمه، ثم استشهد لذلك بقوله صلّى الله عليه وآله بأنه لاضرر ولا ضرار، يعني علّة أنه لايترك أن يهدمه هى أنه لا يجوز الإضرار بالغير.

والحاصل: أنّ الجملة المذكورة ظاهرة في النهي عن الإضرار بالغير. ويؤيد ذلك ماتقدم من أنّ المراد من الضرار هو الإضرار الذي هو مصدر باب الإفعال، فلا يناسب إلّا النهي، وإلّا فيستلزم الكذب. وتوضيحه هو إن أراد نفي الجنس متعذر لأنّ إرادته يوجب الكذب لأنه لا شكّ أنّ كثيراً من الأحكام بل أكثرها يوجب الإضرار إمّا بالنفس وإمّا بالغير، فإنّ الحكم بالخمس والزكاة والحج والجهاد والصوم إمّا الضرار بالمال وإمّا إضرار بالنفس، فلو كان المرادمن «لاضرر» هوعدم تشريع الحكم الضرري لكان كذباً، فيتعيّن فلو كان المرادمن «لاضرر» هوعدم تشريع الحكم الضرري لكان كذباً، فيتعيّن على النهي عن إيجاد الضرر أو عن الإضرار بالغير بأيّ سبب كان الضرر أو الإضرار.

ثمّ إنّ هنا إشكالات على حمل الجملة المذكورة على النهي ذكرها الأعلام ولأجلها بنوا على نفي إرادته من الجملة.

منها: ما ذكره سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه (١) وهو أنه قد تقدّم سابقاً احتمال صدور كلمة «في الإسلام» عقيب الجملة المذكورة، وعليه فوجوده كاشف عن أنّ المراد منها هو نفي تشريع الضرر والإضرار أي الاخبار عن عدم تشريعها

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣٠.

مطلقاً لا نفي وجوده الخارجي بداعي الزجر، هذا بناءً على وجود كلمة «في الاسلام» في الجملة المذكورة. وأمّا بناءً على عدم وجودها فيها كما هو الصحيح لأنّ الرواية التي وردت فيها هذه الكلمة مرسلة الصدوق وهي غير منجبرة بما يجب أن ينجبر مشل هذه الأخبار به، فلأنّ حمل النفي على النهي يتوقّف على وجود القرينة الصارفة لظهور الجملة في كونها خبرية كما هي موجودة في قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وهي العلم بوجود هذه الأمور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله سبحانه، فتوجب صرف النفي الظاهر في الأخبار عن عدم هذه المذكورات الى النهي، وهذا بخلاف المقام لعدم قرينة صارفة لظهور جملة «لاضرر» في الإخبار.

ومنها: ما يرد على استظهار النهي منها بناءً على ما بيناه سابقاً من أنّ الجملة المذكورة ظاهرة في اثنينية الضرر والضرار، وأنّ المراد بالضرر هو ذات الضرر المسبب عن عوامله وأسبابه، وعليه فلا معنى لإرادة النهي منه لأنّ النهي أو البعث إنما يتعلقان بالأفعال لا بالنوات والأعيان فحينا لا لابد من حل قوله (لاضرر) على الأخبار المراد به، إمّا نفي الحكم بلسان نفي الموضوع وإمّا نفي الحكم الضرري مجازاً ليصح المعنى.

ومنها: ما ذكره بعض المعاصرين^(١) من أنّ ظهور الجملة وسياقها أنها في مقام الامتنان، والحال أنه لا امتنان في النهي والزجر اذا حملناها عليه.

ومنها: ما ذكره المحقّق النائيني رحمه الله (٢) فقال في ردّه أنه بناءً عليه يكون «لاضرر» بنفسه حكماً فرعياً ودليلاً على حرمة الإضرار كسائر أدلّة المحرّمات لا أصلاً من الأصول العملية.

⁽١) كالبجنوردي في القواعد الفقهية: ج١ ص١٨٤.

⁽٣) راجع قاعدة لاضرر لنشيخ موسى الخوانساري: ٢٠١.

أقول: أمّا الإشكال الأول ففيه:

أولاً: أنّ احتمال وجود الكلمة المذكورة يعارض باحتمال وجود كلمة «على مؤمن» التي هي قرينة إرادة النهي.

وثانياً: قد بينا سابقاً أنّ جملة «لاضرر» بنفسها تدلّ على وجود كلمة «في الاسلام» في نفس المعنى، فإنّ المراد منها سواء أريد منها النهي والزجر أو النفي والإخبار أنّ الإضرار منهي أو غير موجود في الاسلام، ففرض وجودها في الجملة المزبورة لا يكون قرينة معينة على إرادة النفي منها دون النهي. ويؤيد ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ولو فرض كونه مخبراً بالجملة المذكورة عن عدم تشريع الضرار في الاسلام إنما يخبر عن ذلك بعنوان الشارع المقدس، فإخباره صلّى الله عليه وآله عن عدم التشريع أو نهيه سيّان من جهة الثمرة والنتيجة. فمّا ذكرنا يظهر أنه لو كانت مثل هذه الجملة في سأر المقامات ظاهرة في النفي والإخبار لم تكن في المقام ظاهرة فيه وذلك لوجود القرينة على صرفها عن ظهورها، وهي كون الجملة صادرة من تنفس الشارع وأنه هو الخبر بها عن وضع الحكم الموجب كون الجملة صادرة من تنفس الشارع وأنه هو الخبر بها عن وضع الحكم الموجب للضرر، وسيأتي لذلك مزيد بيان وتوضيح قريباً إن شاء الله.

وأمّا الإشكال الثاني ففيه: أنّ الشيء الذي يخبرعنه تارةً يكون من الأعيان الخارجية، مثل الخبر عن وجود رجل في الدار أو عن عدمه فيه. وأخرى يكون من الأفعال، كما إذا أخبر أحد عن عدم قيام زيد أو عدم أكله وشربه أو ظلمه وإجحافه. وثالثة يكون من الأمور الاعتبارية، كما إذا أخبر عن عدم وجوب أمر أو عدم حرمته أو عدم زوجية بين الرجل والمرأة.

وعلى كل تقدير فإمّا أن يكون الإخبار بالماضي أو المضارع منفيّاً كان أو مثبتاً، وإمّا أن يكون بالنكرة المثبتة أو النكرة في سياق حرف «لا» أو «ما».

فإن كان الإخبار على نحو الأول فإن كانت الأعيان الخبر عنها موجودة فهو كذب، وإن كانت غير موجودة فهو صدق سواء كـان المخبر هو الشارع أو غيره، وأمّا إن كان الإخبار على نحو الشاني فان كان الإخبار بالماضي أو المضارع المنفية ولم تكن الخبر عنه موجوداً فإن كان الخبر بالكسر هو من يعلم خارجاً بعدم إتيان الكذب منه مطلقاً، فإن كان هذا الخبر هوغير الشارع فلابد من حل الخبر على أمر آخر من نفي آثار الخبر عنه أو كون صدوره خوفاً أو لمصلحة أخرى معمولة رعايتها بين الناس. وأمّا إن كان الخبر هو الشارع فكونه شارعاً وأنه ليس من فعله مجرّد الإخبار بل قوله حكم وأمره قانون يلزم على المكلّفين رعايته يوجب حمل خبره على نفي اعتبار الخبر عنه عند الخبر والمنع عنه في رأيه واعتقاده، وذلك لأنّ الجملة الخبرية الماضوية أو المستقبلية إنما وضعت لمجرّد الإخبار، فلو لم تكن هناك صارفة عن ظهورها في الإخبار لكانت باقية على ظهورها. وأمّا لو كانت هناك قرينة فتصرّفه عمّا تقتضيه القرينة المذكورة، وعليه فالذي تقتضيه قرينية كون المتكلّم شارعاً إنما هو كونه في مقام التشريع أي في مقام بيان الأمر والنهي والصحّة والفساد، ولأجل ذلك تحمل الجملة الخبرية الصادرة عن الشارع على الالزام كما في قوله: يعيد صلاته أو لايعيدها.

وأمّا إذا كان الإخبار بالنكرة المثبتة كقوله: صبر جيل، أو النكرة في سياق «لا» أو «ما» كقوله: لاقيام لزيد فهي بنفسها موضوعة للخبر عن نفي الجنس وللإنشاء معاً، فتعيين المراد منه حينتُذ يحتاج إلى القرينة، فإن كانت القرينة مكانية مثل قوله: في الدار أو في المسجد فيتعيّن إرادة الإخبار، وأمّا إن كانت مقامية أو حالية مثل كلمة «في الاسلام» أو كون المتكلّم نبيّاً في مقام التشريع والتعيين فيتعيّن إرادة إنشاء البعث أو الزجر، والمقام من هذا القبيل فإنّ إخبار والنبي صلّى الله عليه وآله من حيث كونه نبيّاً وكونه في مقام التشريع وبيان النبيّ صلّى الله عليه وآله من حيث كونه نبيّاً وكونه في مقام التشريع وبيان الأحكام، عن عدم نفس الضرر، مع علمنا بوجوده يوجب لنا العلم بإرادته منه تشريع الزجر والمنع، ولأجل ذلك يحمل قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا

جـدال في الحج» على النهي، حيـث إنّ الله تعالى قام في هذه الآيـة مقام تشريع أحكام الحجّ وبيان شرائطها وحدودها وإلّا فلا قرينة أخرى لحملها على ذلك.

إن قلت: إنك قلت سابقاً إنّ «لاضرر ولاضرار» جملتان تفيدان حكمين أحدهما النهي عن نفس الضرر، والثاني النهي عن الإضرار، والحال أنّ مقتضى ماتقدّم هو وحدة الجملتين، فإنّ النهي عن نفس الضرر وعن الإضرار هما بمعنى واحد وهو المنع عن إيجاد الضرر وحرمته.

قلت: قلنا هناك إنّ معنى «لاضرر» هوالمنع عن إيجاد الضرروجد في الخارج أم لم يوجد، ومعنى «لاضرار» هوالمنع عن التسبيب الى إيجاده الـذي هو معنى الضرار، أو أنّ الضرر هو المعنيّ به الضرر على النفس، والضرار هو المعنيّ به الإضرار على الغير، فلا تكرار في الجملة المذكورة.

وأما إن كان الإخبار على نحو الثالث فسواء كان المخبر هو الشارع أو غيره وسواء كان اللخبار بلفظ المضارع أو بالنكرة أو بغيرها فهو ظاهر في عدم وجود الحكم والاعتبار كما في قوله عليه الشلام: لاحرمة للفاسق، أو لاغيبة له(١).

وممّا ذكرنا يظهر ضَعف ما أورد على إرادة النهي منها^(٢) بأنّ الجملة ظاهرة في رفع التشريع فلا ربط لها بالضرر الخارجي التكويني كي يتوهم أنّ النفي بمعنى النهي وإلّا يلزم الكذب، وذلك لأنّ كون المتكلّم شارعاً وفي مقام البيان والتشريع يكفى في حمل كلامه على الإنشاء.

هذا مضافاً إلى أنّ رفع الـتشريع ليس إلّا عبارة أخرى عن النهي والمـنع، ويضاف الى ذلك أنه لا معنى لحـمل كـلام الـنبـيّ صلّى الله علـيه وآله ـأي لاضـرر مع كونـه في مقام الـتشريع ـ على نفي التشريع دون النهي، فـإنّ الـنبيّ صلّى الله عليه وآله هـو المتكلّم الوحيـد عن الأحكام الشرعية والمـبيّن لحدودها

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث؛ ج٨ ص٢٠٤.

⁽٢) البجنوردي في القواعد الفقهية: ج١ ص١٨٤.

وشرائطها، فحمل قـوله «لاضرر» على رفع التشـريع دون النهـي حمل جزافي لا معنى له فتأمّل فيما ذكرناه فإنه دقيق وبه يليق.

هذا كله في جملة لا ضرر. وأمّا جملة لا ضرار فقد قلنا إنها بنفسها ظاهرة في النهي لأنّ الإضرار هو الـفعل الصادر من شخص على غيـره، فمعنـاه أنه لا فعل من أحد على أحد يوجب الخسران وينقّص المال أو النفس أو العرض عليه، وهو عبارة أخرى عن قول لا يجوز لك .

وأمّا الإشكال الثالث ففيه: أنّ الأحكام الإلزامية الامتنانية في الشريعة الاسلامية ليست بعزيزة، فإنّ وجوب القصاص إذا طلبه وليّ الدم امتناني مع أنه حكم إلزامي، وكذا وجوب الإفطار في شهر رمضان أو حرمة صومه على المسافر حكم امتناني مع أنها إلزاميان، وكذا وجوب الإحلال بعد عمرة الحج للمتمتّع أو بقاء غيره على الإحرام حكمان امتنانيان مع أنهما إلزاميان، وكذا ترك الوضوء أو الغسل لمن يضران به حكم امتناني مع أنه حكم إلزامي، بل الحق أنّ أحكام الشريعة كلّها امتنائية لأنها حسب مذهب العدلية دائرة مدار المصالح والمفاسد التي يجب تحصيلها أو تبعيدها عن ساحة العشرة والحياة.

ثم لا أظنّ أحداً من المتفقّهة فضلاً عمّن كان من الفقهاء يلتزم باستحباب ترك الضرر على النفس مطلقاً أو على الغير ولو في بعض الموارد، بل وجوبه أمر تلتزم به جميع الأديبان أو المسالك الدينية والفلسفية والاجتماعية، ولا يخالف في ذلك أحد له عقل سالم فكيف يمكن للانسان الفرار من شيء اضطر إلى وقوعه فيه، بل هو أمر استقرّت عليه طبيعة الانسان وجبلته بحيث لو خالفه أحد عد متجاوزاً أو سفيهاً. ولأجل ذلك جعل الشارع من لا يعرف قانون التجارب والمعاملة ويؤول أمره غالباً إلى المتضرّر والخسران مهجوراً في ماله ويمنعه عن التصرّف فيه إلى أن آنس منه رشداً. فالحاصل: أنّ هذا الإشكال أضعف من سابقيه عراتب.

وأمّا الإشكال الرابع ففيه: أنّا بيّنا سابقاً في بحث تعريف الاستصحاب أنّ المسألة الأصولية هي كلّ ماينتج حكماً كلّياً سواء كان الانتاج بلا واسطة مسألة أخرى أومعها، ولأجل ذلك بيّنا على أنّ الاستصحاب وكثيراً من المسائل التي تعذ عند الفقسهاء فرعية إنما تكون من المسائل الأصولية، فعليه جملة «لاضرر ولاضرار» حيث إنها ينتج حكماً كلّياً وهو المنع من إيجاد الضرر أو التسبيب إلى إيجاده، فإنه كما أنّ قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» يوجب الحكم بالبناء على كل يقين سابق كذلك «لاضرر» يوجب الحكم بالبناء على حرمة كلّ ضرر وإضرار. وأمّا كون البناء الأول واسطة في إثبات الحكم المتيقّن السابق للمشكوك اللاحق بخلاف البناء الثاني فإنه بنفسه حكم بالمنع والحرمة في المشكوك اللاحق بخلاف البناء الثاني فإنه بنفسه حكم بالمنع والحرمة في المؤضوع الضرري، فلا يوجب كون الأول أصولياً والثاني فقهياً.

نعم هي من جهة أنه يثبت الحكم الشرعي تكون من القواعد الفقهية ولا منع في أن تكون مسألة واحدة من جهة أصولية ومن جهة فقهية. ولو فرض عدم كونه من المسائل الأصولية فلا ضرفيه، ولا يلزم من ذلك مخالفة دليل قاطع بعد أنه ينتج ما هو المطلوب من كلية الحكم لما هو الضرر أو لإيجاد ما هو سبب للضرر، فإن شئت سمّه أصولياً وإن شئت سمّه فقهياً، فهذا الوجه أيضاً كسابقه في الضعف.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا أنّ حمل الجملة المذكورة على النهي لا إشكال فيه، بل لا محيص عنه. ثمّ إنّ سائر الأقوال ضعيف جدّاً.

أمّا القول الثاني - الذي اختاره صاحب الكفاية رحمه الله (١) من أنّ مفاد الجملة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - فلازمه هو رفع الحرمة عن الضرر والإضرار، وذلك لأنّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما هو بمعنى رفع الحكم

⁽١) كفاية الأُصول: ص ٤٣٢.

المتعلّق بنفس ذلك الموضوع، والحكم المتعلّق بنفس الضرر والإضرار ليس إلّا الحرمة. ولا ريب أنّ المقصود في «لاضرر» ليس رفع مثل هذا الحكم.

إن قلت: إنّ الحكم الممكن المتعلّق بالضرر والإضرار ليس هو الحرمة فقط بـل الجواز والإباحـة أيضاً ممّـا يمكن تعلّقها بهما، فـحينئـذٍ ترفع الـقاعدة الجواز والإباحة عن الضرر والإضرار بلسان رفعها.

قلت: لا يمكن التفكيك في الرفع بين الأحكام المتعلّقة بـالمـوضوع إلّا بالقرينة وليست هنا قرينة عليه قطعاً.

إن قلت: إنَّ القرينة هي العلم بعدم رفع الحرمة دون الجواز أو الإباحة.

قلت: بل ليس الجواز والإباحة من الأحكام المنشأة المتعلّقة بالضرر والإضرار، بل الحكم المنشأ المتعلّق بهما هو الحرمة. فالمرفوع لابذ أن يكون هو الحرمة أيضاً لاغيرها، كما هو الأمر في قوله: لاشك لكثير الشك حيث تعلّقت بالشك أحكام كثيرة وقد رفعت بالنسبة إلى كثير الشك فلا يصحّ أن يحكم برفع الإباحة أو الجواز غير المتعلّقين به بالنسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة ألما المناسبة المن

إن قلت: لايشترط في رفع الحكم كونه منجزاً لولا دلميل الرفع بل يكفي في رفعه أن يكون شأنيًا.

قلت: (أولاً) ظاهر «لاضرر» وكل دليل رافع مثله هو رفع ماثبت من الحكم على الموضوع ولو إنشاءً وبصيغة العموم لا ما لم يشبت ولو كان له اقتضاء الثبوت.

(وثانياً) أنه ليس للضرر اقتضاء لثبوت الجواز وذلك لأنّ الظاهر أنّ قبح الضرر ذاتيّ وأنه ممّا تـتنفّر منه الطباع المستقيمة السليمة، ومثل ذلك لا تقتضي الإباحة أصلاً.

(وثالثاً) لو سلّم أنّ له اقتضاءً إلّا أنّ هنا مانع آخر ثبوتيّ وهو أنّ رفع ماعدا الحرمة من الأحكام ينافي نني الحرمة لأنّ رفعه عنه بمعنى إثبات الحرمة عليه، وإلّا فيوجب خلوّ الموضوع عن الحكم وهو خلاف الضرورة.

إن قلت: إنه وإن لم يكن نفس الضرر أو الإضرار محكوماً إلّا بالحرمة إلّا أنّ الفعل الموجب للضرر محكوم بالجواز أو الكراهة أو الاستحباب أو الوجوب فيمكن حينئذٍ رفع هذه الأحكام من الفعل الموجب له.

قلت: ظاهرفرض نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هو أن يكون الضرر بنفسه تمام الموضوع من غير أن يكون هنا تقدير أو تأويل.

إن قلت: إنّ قصة سمرة تكون قرينة على التقدير المذكور وذلك لأنّ عمل سمرة لم يكن بنفسه ضرراً أو إضراراً وإنما كان محفوفاً به ومعروضاً له، فهذه قرينة على أن المراد من الضرر ليس نفس الضرر بل المراد هو الفعل الموجب له. قلت: كان سمرة في عمله فاعلاً الفعلين، الأول: ذهابه الى عذقه واستفادته منه و هذا ليس بنفسه عملاً ضررياً.

الثاني: عدم استعانات كها في النقل الآخر، وهذا هو الذي كان بنفسه ضرراً أو الأنصاري النظر اليه كها في النقل الآخر، وهذا هو الذي كان بنفسه ضرراً أو موجباً للضرر، فالذي منعه رسول الله صلى الله عليه وآله ونهى عنه هو الثاني لا الأول، ولهذا كان صلى الله عليه وآله أمره أولاً بناءً على خبر زرارة الأول بالاستئذان، ولها أبي عن ذلك ولج في غيّه أمر صلى الله عليه وآله بقلع العذق ورميه إليه حسماً لمادة الضرر والإضرار، فنهي النبي صلى الله عليه وآله في الواقع إنما كان عن عدم استئذانه لا عن ذهابه إلى عذقه أو عن استفادته منه بل إنما كان عن عدم استئذانه أو عن نظره الى ما كان الأنصاري يكره النظر اليه، وهذا بنفسه كان ضرراً وإيذاءً على الأنصاري. فالنبي في تلك القصة إنما كان عن نفس الضرر الواقع لا عن الفعل الجائز في نفسه الموجب لحدوث الضرر ليكون قرينة على إرادة الفعل الضرري من جملة «لاضرر ولا ضرار».

إن قلت: فما تقول في حديث رفع الخطأ والنسيان (١)؟ حيث إنّ المرفوع فيه هو الحكم المتعلّق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان لكن بلسان نفي موضوعه، مع أنّ المرفوع في ظاهر الحديث هو نفس الخطأ والنسيان فليكن المقام كذلك.

قلت: (أولاً) فرق بين السلب بحرف «لا» أو «ما» ونحوهما وبين السلب بفعل «رفع» فإنّ السلب بالأول يدلّ على الحكم وبالشاني يدلّ على مجرّد عدم الحكم، ولـذا قـد يستعمل حرف «لا» أو «ما» في النهي ولـكن لا يمكن استعمال الرفع في النهي أبداً وإنما يستعمل في مجرّد العدم.

(وثانياً) إنّ الالتزام بنني الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان إنما هو للقرينة وهي عدم إمكان رفعها بنفسها، ولذا لو أخبر عن رفع نفسها لاستلزم الكذب، وكذا عدم إمكان رفع الحكم المتعلق بنفسها لأنه مستلزم للخلف أو التناقض، فإنّ المقتضي للحكم المتعلق بها هو نفسها فكيف يعقل أن يكونا رافعاً له، فلابد من حمل الرفع فيه على رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، وهذا بخلاف المقام إذ يمكن حمل «لاضرر» على النهي كما هو المختار، أو على نني نفس الضرر تشريعاً كما ذهب إليه جمع من الأساطن.

(وثالثاً)(^{٢)} إن نسبة الخطأ والنسيان إلى الفعل هي نسبة العلة الى المعلول، فيصح أن يتعلق الرفع بالمعلول برفع علته، فيكون المراد هو أنّ الفعل الصادر حال الحنطأ والنسيان كأنه لم يصدر في الخارج فيرتفع الحكم المتعلق بالفعل المزبور، وهذا بخلاف الضرر، فإنّ نسبة الضرر الى الفعل نسبة المعلول الى

⁽١) راجع وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة حديث٢ ج٥ ص٣٤٥.

⁽٢) ذكر هذا الوجه سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه على ما في مصباح الأُصول ج٢ ص٥٣٠.

علّته، ولم يستعهد في الاستعمالات العرفية أن يرفع المعلول ويراد به العلّـة ولو سلّمت صحّة هذا الاستعمال إلّا أنه خلاف الظاهـر، ولا يصحّ الالتزام به إلّا بالقرينة.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ القول بـأنّ المنفي في «لاضرر» هونني الحكم بلسان نني الموضوع لايصحّ الالتزام به أصلاً. هذا تمام الكلام في القول الثاني.

وأمّا الـقـول الثالث الـذي اختاره شيخنا المرتضى رحمه الله(١) وجمع آخر أيضاً (٢) فهو ممّا لايناسب ظاهر الجملة المذكورة وذلك:

أولاً: لأنها لا يخلو من أحد الأمرين، فإنه إمّا أن يكون المراد منها هو مجرّد الإخبار، وإمّا أن يكون المراد تشريع عدم الضرر. وعلى كلا التقديرين فإمّا أن يراد بالضرر نفس الضرر، أو يراد به الحكم الموجب له. وعلى الأول فإمّا أن يراد من الضرر نفسه معناه المصدري، وإمّا يراد به اسم المصدري.

أمّا (الأوّل) وهو إرادة بحرّد الإلحبار سواء أراد منها الضرر بمعنى الاسم المصدري أو المصدري، فلو كانت الجملة صادرة عن غير النبيّ صلّى الله عليه وآله لكان لحمله على المعنى المذكور محملاً، حيث إنّ غير النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا لم يكن أمر التشريع والتقنين بيده وإنما له محض الحكاية عن واقع الاسلام وبيان أحكامه فيليق به الإخبار عن عدم تشريع الضرر، ومثل هذا الإخبار لايؤثر شيئاً. إلّا أنّ هذا المعنى لايليق بالنبي الذي هو في جميع أحكامه وفي جميع أحكامه

وأمًّا على (الثاني) وهو إرادة تشريع عدم الضرر فهو ليس بحقّ إلَّا للنبيّ

⁽١) فرائد الأصول: ص ٣١٥.

⁽٢) كالمحقّق الـناثيني في قـاعدة لاضرر: ص٢٠١، وسيّـدنا الاستـاذ في مصباح الأصول: ج٢ ص٥٣٠، والبجنوردي في القواعد الفقهية: ج١ ص١٨٢، وغيرهم.

صلى الله عليه وآله لا لغيره، ولا معنى لتشريع عدم الضرر ونفيه إلا المنع عن ايجاده، كما اعترف به شيخ الشريعة (١) وصاحب العناوين (٢) وغيرهما، فالالتزام بالمنع عن الضرر بسبب الالتزام بنني الحكم الضرري أشبه شيء بالأكل من القفا.

وثانياً: لما ذكرنا في الرة على القول الثاني من أنّ نسبة الضرر الى الحكم الضرري نسبة المعلول الى علّته، ولم يعهد استعمال المعلول وإرادة العلة.

وثالثاً: لأنّ نفي تشريع الحكم الضرري في نفسه كذب وخلاف للواقع كما بيّناه، فلا مناص عن حمل الجملة على النهي.

ورابعاً: لأنّ لازم هذا القول هو أن يراد من الضرر أحد الضررين، إمّا خصوص الضرر الجائي من قبل الحكم، وإمّا خصوص أحد أسبابه. وكلا الأمرين مرغوب عنه عند أهل المحاورة واللسان.

وخـامساً: لأنّ حمل «لاضـرر» على نفي الحكم الضـرري مع كـون النهي مـتعلّقاً في الظاهـر بنفس الضرر خلاف ظاهر الجـملة، ولا يمكن المصير إليه إلّا بالقرينة.

إن قلت: إنه يكني في وجود القرينة كون حرف «لا» الوارد على النكرة لنفي الجنس فإن نفي الجنس بالنسبة إلى نفس الضرر والإضرار خلاف الواقع فلابد من حمله على نفي جنس الحكم الضرري للتحفظ على ظهور الجملة في الكلية والعموم.

قلت: قد بينا سابقاً أنّ النكرة في سياق «لا» لم توضع لنفي الجنس فقط بل هي موضوعة لمجرّد السلب كها تشهد لذلك موارد استعمالها، فإن كانت

⁽١) قاعدة لاضرر: ص٤٤.

⁽۲) العناوين للسيد مير فتاح: ص٩٦٨.

النكرة اسماً للأعيان الخارجية فتفيد نفي الجنس، وأمّا إن كانت اسماً للأفعال والأعمال فقد يراد بها الخبرعن نفي الجنس، وقد يراد بها النهي عن الفعل المزبور في متن الكلام. ولا شك حينئذ أنّ تعيين المراد من النفي أو النهي يحتاج إلى القرينة المعيّنة، وهي في المقام موجودة، وهي كون المتكلّم بالجملة المذكورة هو النبيّ صلّى الله عليه وآله، وكونه في مقام التشريع وتعيين التكليف للمكلّف. كما أنّ النكرة إن كانت من الأمور الاعتبارية مثل الجواز والإباحة فالمراد بالجملة المحفوفة بها حينئذ هو النهي أو الجواز والإباحة أو الوجوب، فتأمّل في بالجملة المحفوفة بها حينئذ هو النهي أو الجواز والإباحة أو الوجوب، فتأمّل في ذلك تأمّلاً كاملاً حتى تعرف موارد الخلل فيا أفاده الأعلام في المقام وأرسله جمع إرسال المسلّمات.

وأما القول الرابع: فلا أظن له دليلاً إلّا ما ذكرناه في ردّ قولي الشيخ (۱) وصاحب الكفاية (۲) من أنّ أكثر الأحكام الشرعية موجب للضرر إمّا في النفس وإمّا في المال. فلوقلنا بأحد القولين لزم الكذب، وكذا لو التزمنا بعدم نفس الضرر والإضرار فلابد حينت أن الالتزام بنني الضرر غير المتدارك. وأمّا المتدارك فقد جعلت الأحكام بأسرها على المصالح اللازمة والمفاسد المؤذية المهلكة حسب ما يعتقده أهل الحق والمعتزلة. هذا غاية ما يمكن أن ينتصر لهذا القول.

وفيه: (أولاً) أنّ الالمتزام بمذلك يبتني على انحصار إرادة نني الضرر من الجملة المزبورة، فعليه يجب حمل الجملة على إرادة نني الضرر غير المتدارك لا مطلقاً لأن لإيلزم الكذب. وأمّا لوقلنا بأنّ المستعمل فيه والمراد من الجملة هو النهي والمنع عن إيجاد الضرر أو التسبيب إليه فلا يجب حملها على ذلك بل

⁽١) فرائد الأُصول: ص ٣١٥.

⁽٢) كفاية الأصول: ص ٤٣٢.

لامورد للحمل المذكور حينئذٍ أصلاً.

(وثانيــاً) لـو ســـــــم أنّ المــراد هو نغي الضرر إلّا أنّ تــقــــيــــده بــخصوص غير المتدارك خلاف الأصل ولا يصار إليه إلّا بقرينة.

إن قلت: إنّ القرينة هي العلم بوجود الأحكام الموجبة للضرر كما قلنا فإنّ وجود الأحكام المستلزمة للضرر ليس بمنفي وذلك لأجل أنّ الأحكام جلّها بل كلّها توجب إمّا جلب منفعة أو دفع مفسدة، فالضرر المتولّد منها متدارك بذلك، وأمّا الضرر الصادر من الغير حيث لا توجب جلب منفعة أو دفع مفسدة فمنفى بالجملة المذكورة.

قلت: (أولاً) إنّ تدارك الضرر هو بمعنى إعطاء الخسارة للمتضرّر، فعليه فنني الضرر غير المتدارك وإثبات الضرر المتدارك إن كان بمعنى أنّ إيراد الضرر على الغير أو النفس إن كان مقروناً بإعطاء الخسارة فليس بمنفيّ بمعنى أنه جائز الارتكاب فهو أمر لا يمكن الالتزام به، فإنه بمعنى تجويز إيراد الضرر بشرط إعطاء الخسارة، والحال أنه محرّم قطعاً من جهنين؛

الأُولى: من جهة العلم بممنوعية نفس إيراد الضرر في الشرع.

والثانية: من جهة استلزامه تهدير المال بغير طريق يعرفه العقلاء ويصوّبه. وإن كان بمعنى أنه لا يمكن تدارك الضرر الصادر من الغير من جانب هذا الغير وإنحا الذي يمكن تداركه إنما هو الضرر الذي يورده الشارع على المكلّفين فهو ممنوع منعاً شديداً، وذلك لوضوح إمكان تدارك كثير من الإضرار بأحسن ما يمكن. فإنّ من أخذ أرضاً قليلة عن إنسان بالقهر ويعطيه أرضاً وسيعة مرغوبة إليها في مكان آخر أو من يهلك ضعناً أو معزاً من أحد ويعطيه ضعاناً أو أمعزاً فقد تدارك ما أورد عليه من الضرر بالضرورة. فلابد أن يؤذن الشرع والقانون لمثل هذا الفعل، ويجوز الإضرار وتسبيب السبب إلى ايجاده، مع أنّ ارتكاب مثل هذا الفعل ممنوع شرعاً ومرغوب عنه عند العرف والعقلاء قطعاً.

(وثانياً) إنّ لازم الاستدلال المزبور هو تقدير الحكم في ناحية إثبات الحكم المزبور وتقدير الفعل في ناحية نفيه وسلبه فيقال: لا فعل ضرري من نوع غير المتدارك ويكون الحكم الضرري من نوع المتدارك ، وهو مع بُعده عن الأدب العربي واستهجانه إمّا كذب اذا أريد من الوصف أي من جلة: من نوع غير المتدارك ومن نوع المتدارك ومن نوع المتدارك عن الفعل، وإمّا تجويزللضرر المتدارك إذا أريد من الوصف كونه قابلاً للانفكاك عن الفعل، بأن يكون المعنى أنّ هنا نوعين من الفعل الضرر المتدارك وهو باطل كما بيناه.

فالحاصل: أنّ مجرّد العـلـم بوجود الأحكام الضرري في الاسلام لا يـوجب أن يكون قرينة على أنّ المراد من الضور المنفى هو الضرر غير المتدارك .

ثم إنّ سيدنا الاستاذ قدّس سرّه ابعد أن أورد على القول المزبـوربـالجواب الثاني المتقدّمـ أورد عليه جواباً ثالثاً ورابعاً فقال:

أَوِلاً: إنّ السدارك الموجب لانسفاء الضرر إنما هو تدارك الضرر الواقع خارجاً في الخارج، وأمّا مجرّد حكم الشارع بوجوب تداركه فلا يوجب ارتفاعه خارجاً حتى يحسب تداركاً، فمن سرق ماله متضرّر بالوجدان وحكم الشارع بوجوب ردّه إليه لا يوجب تداركاً لا عرفاً ولا شرعاً.

وثانياً: إنّ كل ضرر خارجي ليس ممّا حكم الشارع بتداركه تكليفاً أو وضعاً فإنه لو تضرّر تاجر باستيراد تاجر آخر لا يجب عليه تداركه مع كون التاجر الثاني هو الموجب للضرر على الأول فضلاً عمّا إذا تضرّر شخص من دون أن يكون أحد موجباً للضرر عليه، كمن احترق داره مثلاً فإنه لا يجب على جاره ولا على غيره تدارك ضرره. نعم لو كان الإضرار بإتلاف المال وجب تداركه على المتلف لكن لابدليل «لاضرر» بل بقاعدة «الإتلاف» أي قوله:

من أتلف مال الغير فهو له ضامن(١) انتهي.

أقول: أمّا الإيراد الأول فيرده أنّ التدارك في كلّ مورد إنما يكون بحسب مقتضاه، فإن كان الضرر خارجياً فلابد أن يكون التدارك خارجياً، وأمّا إن كان الضرر بجعل سبب شرعي اعتباري فتداركه أيضاً لابد أن يكون اعتبارياً، فعليه إذا كان صدق الضرر باعتبار جعل الحكم الضرري فتداركه إنما يكون من جهة كون الأحكام جالباً للنفع ودافعاً للضرر، كما هو الذي عليه أهل الحق.

أمّا الإيراد الثاني فيرده أنّ ما ذكره من أنّ الشارع لم يحكم بتدارك كلّ ضرر خارجي منافي لما ورد في الطائفة الثانية من أخبار منع الضرر التي تقدّم ذكرها، فإنّ حكمه بعدم إضرار الجار للجار في خبر طلحة بن زيد، وكذا حكمه في خبر يونس بعدم جواز تطليق الزوج المريض زوجته بقصد حرمانها عن إرثه الذي هو إضرار بها، وكذا حكمه في خبر حقص ومحمّد بعدم جواز حضر قناة أو عين أوجبت الإضرار بعين أو يقناة ولا آخر، وكذا حكمه في خبر محمّد بن الحسين بعدم جواز تعطيل رحى فرد بسبب سوق ماء نهره عن قرية إلى أخرى، وكذا حكمه في خبر الدعائم بعدم جواز هدم جدار يضرّ هدمه بالجار سواء قصد وكذا حكمه في خبر الدعائم بعدم جواز هدم جدار يضرّ هدمه بالجار سواء قصد الإضرار أم لم يقصد، كل ذلك يدل على عدم جواز الانتفاع بالمال اذا أوجب ضرراً على الغير سيّما أنه عليه السّلام أكّد الحكم المذكور في عدم جواز سوق الماء عن نهره الذي يوجب تعطيل الرحى بأنه يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن، مع أنّ ظاهر الفرض أنّ سائق الماء لم يرد الإضرار بذلك على صاحب الرحى، ومسألة استيراد التاجر الموجب لتضرّر التاجر الآخر بعينها من صاحب الرحى، وكيف يجوز بعد ذلك نسبة عدم المنع عن الاستيراد المضرّ للآخر هذا القبيل، فكيف يجوز بعد ذلك نسبة عدم المنع عن الاستيراد المضرّ للآخر عمينها من القبيل، فكيف يجوز بعد ذلك نسبة عدم المنع عن الاستيراد المضرّ للآخر

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٢٩.

إلى الشارع ؟

وأمّا ما ذكره من أنه لا يجب تدارك الضرر إذا لم يكن بسبب شخص آخر كما إذا احترقت داره فهو أيضاً ممنوع، فإنّ الظاهر من الأخبار الواردة في الموارد المختلفة أنّ على الإمام تدارك بعض الأضرار الذي لم يرد من مكلّف مريد مختار.

وأمّا قوله: نعم لوكان الإضرار... إلى آخر ماذكره ففيه: أنّ الحكم بالتدارك في مورد التلف لا يمنع عن أن يكون بدليل حرمة الإضرار أيضاً، بل الإ تلاف والإضرار مفهومان يتحدان في المصاديق، بل لوقيل بأنها متحدان في المفهوم أيضاً لم يكن ببعيد.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما أورده المحقق النائيني رحمه الله (١) على هذا القول بما حاصله: أنه إن أريد بنني الضرر غبر المتدارك لزوم التدارك على المضر تكليفياً فهو غير موجب لعد الضرر الواقع منزلة العدم، وإن أريد به لزومه وضعاً بمعنى ضمان الضار بالتدارك فعناه عد الضرر كالإتلاف من أحد أسباب الغرامة، والحال أنه لم يكن في كلمات الأصحاب على وجود هذه القاعدة عين ولا أثر.

وأمّا مورد الضعف هو أنه وإن لم يكن لـزوم الـتدارك تكليـفاً موجباً لـعدّ الضـرر الواقـع مـنــزلـة الـعـدم إلّا أنه لا مـانع لأن يـكـون مـدرك الـتدارك في المفروض شرعاً قاعدتي الإتلاف والضرر معاً.

وأمّا عدم وجود الاستدلال بقاعدة الضرر في كلمات الفقهاء فلا دليل على عدم كونها إحدى المدارك في المسألة فلعلّهم غفلوا عن ذلك أو أنهم استغنوا بقاعدة الإتلاف عنها. هذا مع أنّ عدم وجدان الاستدلال بها في كلمات

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ موسى الخوانساري: ص ٢٠٠.

الصنفين والمؤلفين من أصحابنا ليس بدليل على عدم وجود الاستدلال في كلمات غيرهم. مع أنه ليس ما بأيدينا وأيديهم من المصنفات والمؤلفات تمام ماصنف في الفقه، بل هناك تصنيفات وتأليفات اندرست أسماؤها أو بقي السمها ولم يبلغ إلينا رسمها. هذا مع ما سيجيء من استدلال الشيخ في مكاسبه على خيار الغبن هذه القاعدة.



الجهة الخامسة

قد يستشكل في القاعدة المذكورة بأمرين:

الأول: في انطباقها على قضية سمرة بن جندب، من جهة أنّ الضررعلى الأنصاري في تلك القضية لم يكن في وجود عنق سمرة في البستان بل كان في دخوله على الأنصاري بللا استئذان منه أو في نظره الى ما كان يكرهه الأنصاري فكيف أمير صلّى الله عليه وآله بقلع العنق ورميه إليه سيّما وأنّ الظاهر سقوط العذق بعد القلع عن الأثمار؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة مختلفة منها: ما أجاب به عنه شيخنا المرتضى رحمه الله بأنّا لاندري كيفية انطباقها على المورد، والجهل بمثل ذلك لا يضرّ بالاستدلال بها إذا علم انطباقها (١).

وأورد على هذا الجواب سيدنا الاستاذ رحمه الله بأنّ عدم العلم بكيفية تطبيق القواعد على مواردها وإن كان لايضرّ بالاستدلال بها إلّا أنّ قضية سمرة ليست مجهولة الانطباق، لأنّ المستفاد من مجموعها أمران وهما الحكم بعدم جواز دخول سمرة على الأنصاري بغير استئذائه منه، وحكمه صلّى الله عليه وآله بقلع العذق، والإشكال المتقدّم مبنيّ على كون الحكم الثاني ولو منضماً إلى الأول

⁽١) رسالة قاعدة لا ضور (المطبوعة في آخر كتاب المكاسب): ص٣٧٢.

مستنداً إلى نفي الضرر، وأمّا إن قلنا إنّ المستند فيه هو الحكم الأول وكان الحكم الثاني ناشئاً من مجرّد ولايته صلّى الله عليه وآله على الأموال والأنفس دفعاً لمادة الفساد أو تأديباً لسمرة لكونه في مقام العناد واللجاج تاركاً للدنيا والآخرة كما يومي إلى ذلك قوله صلّى الله عليه وآله للأنصاري: اقلعها وارم بها وجهه، أو قوله صلّى الله عليه وآله لسمرة: فاغرسها حيث شئت، فلا يرد الإشكال المزبور(۱) انتهى.

أقول: ما ذكره قدّس سرّه في ردّ الجواب غير تمامّ وذلك لما تقدّم سابقاً من أنَّ سمرة كان في الواقع فاعـلاً لفعلين، الأول: ذهابه إلى عذق واستفادته منه. والثاني: عـدم استئذانـه من الأنصاري في الدخول على محيط عيشـه مع عياله أو نظره إلى ما كان يكره الأنصاري النظر إليه، ونهي النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن عن الأول وإنما كان عن الـثاني الذي كان ضرراً بنفسه، فالنهي أو النني إنما كان عن الضرر والإضرار. ويدل على ذلك تعليله صِلَّى الله عليه وآله الأمر بالقلع بـأنه لاضرر ولا ضرار. وأمّا قلعه صلّى الله عليه وآله عذقه فلأنّ الموجب لهذا الضرر إنما هو حقّ كون العذق في بستان الأنصاري لاستفادته منه، وحيث إنَّ هذا الحقِّ هو الـذي أوجب إيراد الضرر من طرفه فـنغي صلَّى الله عـلـيه وآله هذا الحق بسبب أمره بقلع العذق ورميه إليه. وأمّا إمكان كون العذق مع القلع ساقطاً عن الأثمار فأمر لايمكن الاجتناب عنه، فإنَّ هذا أقلَّ شيء يمكن ارتكابه في المنع عن ايراد الضرر على الأنصاري، فتطبيق القاعدة على المورد لاخفاء فيه. وممّا ذكرنا يظهر أنّ تطبيق القاعدة على القضية بـتمامها ممّا لاخفاء فيه، فكما أنّ جواب سيّدنا الاستاذ لايتمّ كذلك أصل الإشكال لايتمّ أيضاً.

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣٢.

وقد أورد على الجواب المذكور أيضاً شيخنا النائيني رحمه الله بأنّ ما أفاده الشيخ في المقام نظير ما يقال من أنّ خروج مورد العموم عن تحته لايضر بالتمسك به في سائر الموارد، مع وضوح أنّ عدم دخول المورد في العموم يكشف عن الإجمال في عن الإجمال في عن الإجمال في سائر الموارد عن قاعدة لاضرر يكشف عن الإجمال في دلالتها فلا يمكن التمسك بها في سائر الموارد (١).

وفيه أنّ فرض كون العموم بلفظه صريحاً في العموم يكشف عن تطبيقه على المورد وإن كنّا لم نتحقّق تطبيقه عليه بل يمكن القول بأنّ وروده في المورد يكشف عن كونه مورداً لكن لابملاك المعروف عندنا بل بملاك المعلوم عند الشارع. فاذا سئل عن إكرام الرسّام فقال بوجوب إكرامه بتعليل وجوب إكرام العالم نستكشف منه أنّ العلم الذي هو ملاك وجوب الإكرام عند الشارع ليس هو العلم الذي يكون ملاكه عندنا. وكذا في المقام نستكشف من تطبيق ليضرر على قصة سمرة أن سببية الضرر للمنع عند الشارع ليست هي سببية له عندنا بل سببية عند الشارع أوسع وأشمل منها عندنا.

ثم أجاب رحمه الله عنه بنفسه بما هو بعينه ما ذكرنا آنفاً من أنّ دخول سمرة بلا استئذان كان ضررياً، فكما يمكن أن يرتفع هذا الضرر بنفسه كذلك يمكن أن يرتفع برفع علته وهي ثبوت حق إبقاء النخل في البستان، إلا أنه رحمه الله نظر المقام بما إذا كانت المقدمة ضررية فقال: كما ينتفي وجوبها كذا ينتفي وجوب ذيها، وذلك مثل وجوب الغسل على المكلف إذا كانت مقدمته كالذهاب الى الحمدام ضررية، فاذا ارتفع وجوب مقدمته كذلك يرتفع وجوب نفسه.

وأورد على هذا الجواب سبّدنا الاستباذ قدّس سرّه بأنّ كون المعلمول ضرريّاً

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ٢١٠.

لا يوجب إلّا ارتفاعه فقط، وأمّا ارتفاع العلّة فهوبلا موجب، وذلك مثل وجوب إطاعة الزوج على الزوجة اذا كانت ضررية للزوجة، فإنّ المرتفع إنما هو نفس وجوب الإطاعة لا الزوجية التي هي علّة وجوب الإطاعة. وكذا حرمة شرب النجس اذا اضطرّ إليه، فإنّ المرتفع إنما هونفس حرمة الشرب لا النجاسة التي هي علّة لها. وأمّا قياس المقام بالمقدمة وذيها فع الفارق، وذلك لأنّ ضررية المقدمة تسري إلى ذي المقدمة فيصير ضررياً أيضاً، فارتفاعه إنما هو لأجل صيرورته ضررياً بخلاف المقام لأنه من باب العلّة والمعلول لامن باب المقدمة وذي المؤل ا

أقول: يمكن التفصيل فيا ذكره الاستاذ في ردّ استاذه بأن يقال: إنّ المراد بالعلّة إمّا هو ما يكون علّة حقيقة أو ما يكون علّة عرفاً أو ما يكون علّة شرعاً. أمّا العلّة الحقيقية فتعنون معلوله بالضرر أو الحرج يوجب تعنون العلّة به كها إذا أوجب الأكل عروض وجع أو داء في الجسم أو الروح، وهذا واضح. وأمّا العلّة العرفية فهي أيضاً كالعلّة الحقيقية تعنون معلولها بالضرر يوجب تعنونها به عرفاً لا حقيقة، وذلك كها إذا دعا أحد آخر الى الطعام في منزله فسقط عليه جدار البيت أو أركبه في سيارته فاصطدمت تصادماً انتهى الى الهلاك. وأمّا العلّة الشرعية فهي كوجوب الغسل على المكلّف و وجوب الذهاب الى الحمّام، في مثل ذلك إذا لم تكن العلّة علّة منحصرة فتعنون المعلول بالضرر والحرج لايوجب سقوط الوجوب عن العلّة فضلاً عن تعنونها بالضرر، وأمّا إذا كانت العلّة منحصرة فتعنون المعلول بالضرر أو الحرج يوجب سقوط العلّة عن الوجوب فقظ، وذلك لأنّ العرف يرى تهافتاً وتخالفاً بين الأمرين، وأمّا غيره من الأحكام فلا موجب لارتفاعه عن العلّة فضلاً عن تعنونها بالضرر، بل ربما يكن

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣١.

القطع بعدمه، كما إذا كان الغسل بماء الحمّام ضررياً لأجل البرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة والذهاب إلى غير ضروري لأجل القدرة على التحفظ أو العكس، ففي مثله لا معنى لسراية الضرر من الغسل إلى الذهاب الى الحمّام ولا لسقوط الحكم الثابت عليه.

نعم بقاء العلّة على الوجوب حينية يستلزم اللغوية في الحكم إذا لم تكن له فائدة أخرى غير الوصول إلى المعلول. فبناءً على ما اخترناه من ظهور الجملة في النهي كان النهي الثابت في الغسل في الحمّام غير سار إلى الذهاب إلى الحمّام لأنه يمكن أن يكون الغسل في الحمّام منهيّاً مع كون الذهاب إليه غير محرّم أو جائزاً وذلك لعدم وجود الملازمة بين النهي في الغسل والذهاب إلى الحمّام وكذلك يمكن أن يكون الذهاب إلى الحمّام منهيّاً مع بقاء الغسل على وجوبه.

فالحاصل: أنّ تعنون المعلول بالضرر النهي يوجب رفع الحكم الخالف عن العلّة إذا كانت العلّة منحصرة وكانت حقيقية أوعرفية وأمّا في العلّة الشرعية فلا موجب له فضلاً عن تعنونها بالضرر الكائن في المعلول، فما ذكره من أنّ ارتفاع العلّة بلا موجب ممنوع على إطلاقه، وكذا ما ذكره من سراية الضرر من المقدّمة إلى ذي المقدّمة. وأمّا المثالين اللذين ذكرهما فغير مطابقين للممثّل: أمّا إطاعة الزوجة إذا كانت ضررية فليست معلولة للزوجية وإنما هي معلولة للنفقة، ومع ذلك ليست النفقة علّة منحصرة لوجوب الإطاعة بل هي أحد أسبابها وعللها، فاذا ارتفع وجوب الإطاعة بكونها ضررية ارتفع وجوب النفقة، وذلك لما ثبت من الملازمة الشرعية بين وجوب الإنفاق ووجوب الإطاعة، بل الظاهر من الملازمة الشرعية بين وجوب الإطاعة ووجوب الإنفاق علّة ومعلول للآخر من الملازمة شرب النجس فإنّ الملازمة ليست إلّا بين حرمة الشرب وحرمة النجس لابينها وبين نفس النجاسة.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا: أن «الضرر» إنماينهي عن نفس إيجاد الضرر

وعن إيجاد السبب إليه، وأمّا سراية العنوان العارض للمعلول الى العلّة فلا موجب له، فني المقام أنّ علّمة دخول سمرة بلا استئذان الذي هو أمر ضرري بل ضرر بنفسه هو وجود حق إسكان النخل في بستان الأنصاري، فهذا الحق ليس بنفسه ضرراً وإنما هو يوجب أمراً ضررياً. نعم هو باعتبار انتهائه إلى الضرر ضررى مجازاً لاحقيقة.

الثاني: في أنها مخصصة بأكثر الأفراد، بمعنى أنّ نفي تشريع الضرر أو الحكم الضرري في الشريعة المقدّسة إنما هو بمعنى عدم وجود الحكم الضرري بنفسه أو الحكم الموجب للضرر، والحال أنّا نرى جعل الضرر الحكم الموجب له في الشريعة كثيراً. فالأول مثل جعل الزكاة والحنمس والحدود والديات والقتال في سبيل الله ونحوها، والثاني مثل الحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنكاح ونحوها، فإنّ هذه الأحكام كلّها إمّا ضرر بنفسها وإمّا موجب له. ولا شكّ أنّ تخصيص الأكثر مستهجن عرفاً لأنه من إبقاء ما ليس بعام عند العرف بحسب مراده بصورة العموم، وهذا خروج عن طريق الإفادة والاستفادة عندهم.

وأُجاب عنه شيخنا المرتضى رحمه الله بأنّ تخصيص الأكثر إذا كان بعنوان واحد ليس بمستهجن ولوكان الباقي تحت سائر العناوين أقل أفراداً من أفراد العنوان الخارج(١).

واعترض على هذا الجواب (أولاً) بما في الكفاية (٢) وارتضاه فريق منهم سيّدنا الاستاذ رحمه الله (٢) من أنّ خروج الأكثر بعنوان واحد إنما لا يكون

⁽١) فرائد الأصول: ص ٣١٦.

 ⁽۲) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ۲۱۰، مصباح الأصول: ص۳۷، القواعد الفقهية
للبجنوردي: ج۱ ص۱۹۳.

⁽٣) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣٧.

مستهجناً إذا كان عموم العام عموماً أنواعياً أي كان محط النظر في العموم هو الأصناف والأنواع لا الأفراد والأشخاص. وأمّا إذا كان مورد النظر فيه هو الأفراد فلا فرق في استهجان تخصيص الأكثر بين أن يكون الحارج منه بالأفراد أو بالعنوان الواحد، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء وكان مورد نظره من لفظ «العلماء» هو أنواعهم من العالم النحوي والصرفي والمنطقي والفلسفي والأصولي والفقيه ونحوهم فحينئذٍ لو فرض أنّ أفراد النحويين والصرفيين أكثر من أفراد سائر الأنواع فخروج أفرادهما بعنوانها لا يضر بعمومية عموم العلماء فلا يكون مستهجناً. وأمّا إذا كان مورد نظر المولى أفراد العلماء لا أصنافهم فخروج العنوان لو كان أفراده أكثر من أفراد سائر أصنافهم يضرّ بالعموم فيوجب تخصيص لو كان أفراده أكثر من أفراد سائر أصنافهم يضرّ بالعموم فيوجب تخصيص الأكثر المستهجن عقلاً. والظاهر أن عظ النظر في القاعدة المذكورة إنما هو أفراد الضرر لا أصنافه.

(وثانياً) أنّ الخارج عن القاعدة المذكورة ليس هونفس الأفراد وإنما هو أصناف من الأخكام. وبعبارة أخرى: إنّ ما خرج من الأفراد الضررية من القاعدة إنما خرج منها بالعناوين المتعدّدة المذكورة، وما ذكره الشيخ إنما هو مجرّد فرض لا تحقّق له خارجاً. فتخصيص الأكثر لازم حتى لوقلنا بمقال الشيخ رحمه الله، لأنّ العناوين الحارجة عن القاعدة أكثر من العناوين الباقية تحتها.

أقول: الظاهر أنّ الجوابين المذكورين متينان جداً، ولكن مع ذلك أجاب شيخنا النائيني رحمه الله عن الإشكال بجواب آخر وهو الفرق بين القول بجعل الأحكام على نحو القضايا الخارجية فجعل نفي الضرر أو نهيه في الشريعة حينئذ يتعلق بأفراد الأحكام المجعولة على الموضوعات الخارجية، فحط النظر إنما هو أفراد الموضوعات الموجودة خارجاً وإنما جعل لكل موضوع خارجي حكم فيتعدد أفراد الموضوعات الموجودة خارجاً وإنما جعل لكل موضوع خارجي حكم فيتعدد الحكم المجعول بتعدد الموضوعات، فني هذا الفرض لا يجوز تخصيص الأكثر سواء الحكم المجعول بتعدد الموضوعات، فني هذا الفرض لا يجوز تخصيص الأكثر سواء كان التخصيص بعنوان واحد أو بعناوين مختلفة وبين القول بجعلها على نحو

القضايا الحقيقية، فجعل نفي الضرر أو نهيه يتعلق بالموضوعات المفروض وجودها من دون أن يكون النظر فيه إلى الأفراد الموجودة في الحارج، بل وحتى إذا لم يكن للحكم المزبور موضوع في الحارج، ففي هذا الفرض يجوز تخصيص الأكثر وليس بمستهجن، إلّا أنّ المجعول في القاعدة المبحوث عنها في المقام إنما هو على نحو الأول^(۱). وفيه أنّ هذا التفصيل ليس جواباً عن الإشكال المذكور وإنما هو توضيح لبيان جهة ورود الإشكال.

ثم إنه أجاب عن الإشكال جمع من الأعلام منهم سيّدنا الاستاذ رحمه الله عنع الصغرى. وحاصله: أنّ الموارد الخارجة عن القاعدة بعضها خارج بالتخصص وبعضها بالتخصيص. وهذا المورد بالنسبة إلى الأول قليل جدّاً، فن الأول باب الجنايات من الحدود والديات وباب الحجّ والقتال والخمس والزكاة وكثير من باب المحرّمات ونحو ذلك من الأحكام الوضعية الراجعة إلى باب الغرامات للإتلاف أو التلف تحت يد الأماني ونحوها. ومن الثاني باب السلطنة على الأموال والأنفس وباب الغيل والوضوء وباب الأطعمة والأشرية المباحة بالحكم الأولي ونحوها.

وتوضيح ذلك: أنّ التخصيص إنما يتحقّق بالنسبة إلى حكم يقتضي في نفسه الثبوت في حالتي الضرر وعدم الضرر، أو في حالتي وجود النفع وعدمه.

أمّا القسم الأول فبعضه أحكام ضررية في نفسها فليست له حالتان من الضرر وعدم الضرر بل له حالة واحدة وهي حالة الضرر، وبعضها ليس بضرري، بل توهم كونه ضررياً، وهذا مثل الزكاة والخمس ونحوهما، فإن إعطاء الزكاة والخمس ليس إعطاء ما هوملك لمالك المال بل هو في الحقيقة إعطاء ما هو حق الفقير والإمام وسادات بني هاشم، فمثل هذه الأحكام خارجة

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ٢١٠.

عن القاعدة تخصصاً لا تخصيصاً.

وأمّا القسم الثاني الذي هو خارج عنها تخصيصاً فهو بالنسبة إلى ما هو باق عنها قليلة جدّاً، فلا يتحقّق تخصيص الأكثر بالنسبة إلى القاعدة(١).

وفيه: أنّ هذا الكلام في الحقيقة إقرار بخروج أكثر أفراد الضررعن تحت القاعدة، وأمّا كيفية خروج هذا الأكثر فلا ينفع في دفع الإشكال سيّما بناءً على ما اختاره الشيخ ومن تبعه من كون لاضرر ظاهراً في نفي تشريع الأحكام الضررية عموماً، فإنّ إثبات كون وجود أكثر الأحكام ضررياً ينافي نفيه تشريعاً، لأنّ علّمة الاستهجان في تخصيص الأكثر هو إظهار ماليس بعام بصورة العام، وهي في المقام موجودة.

وأمّا توهم أنّ إعطاء الزكاة والخمس في الحقيقة إعطاء حقّ الفقير والإمام وسادات بني هاشم فهو توجيه الكلام بما لايرضى به صاحبه، لأنّ من المقطوع به أنّ إعطاء الزكاة والخمس حكم توجه إلى المالك بما هو مالك لا بما هو وكيل، فهذا نظير الحكم بالإنفاق والصدقة.

فالصحيح في الجواب هو: أنك قد عرفت أنّ جملة «لاضرر» ظاهرة في النهي عن إيجاد الضرر أو التسبيب إليه بما يوجبه أو ينتهى إليه، وأنّ سائر الأقوال ضعيف، وعليه فخطاب لاضرر إنما يتوجّه الى المكلّفين، والمقصود فيه هو النهي عن الإضرار وايجاد الضرر بالنسبة إلى النفس وبالنسبة إلى الغير، ولا شكّ في أنّ هذا الخطاب لم يخصص بخطاب آخر صريح في التخصيص، وأمّا الخطابات الأخر المحتوية على العناوين الخاصة مثل الخمس والزكاة والجهاد والحدود وغيرها فليست خطابات ضررية، وسيأتي توضيحه إن شاءالله.

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٣٨.

الجهة السادسة

في بيان النسبة بين هذه القاعدة وبين أدلَّة سائر الأحكام

فنقول: قد تقدّم في الجهة السابقة أنّ جملة «لاضرر ولا ضرار» ظاهرة في النهي عن الإضرار والتسبيب إلى ايجاد الضرر، وعليه فنسبتها إلى الأحكام الأولية نسبة المخصص إلى العامّ كما في قوله: أكرم العلماء، وقوله: لا تكرم الفساق منهم. وكون النسبة بينها وبين كل فرد من الأحكام نسبة العموم من وجه لايمنع من أن تكون النسبة بينها وبين مجموع أدلة الأحكام الأولية العموم المطلق، فإنّ هذا شأن كل خاص مع أقراد حكم العام، فإنّ «أكرم العلماء» ينحل الى أحكام عديدة بعدد كل عالم. وكذلك «لا تكرم الفساق» أيضاً ينحل إلى أحكام عديدة بعدد كل فاسق من العلماء. ولا ريب أنّ النسبة بين كل فرد من أفراد حكم منع إكرام العالم الفاسق وبين كل فرد من أفراد حكم وجوب إكرام العالم إنما هي العموم من وجه. ومع ذلك يقال في مثل ذلك بالتخصيص الذي يتبنّى على كون النسبة العموم المطلق، والوجه في ذلك هو بالتعار في النسبة إنما هو لحاظ النسبة بين مجموع دليل العامّ ودليل الخاص لابين كل فرد من أحكام كل منها. وفي المقام وجوب الامتثال بالنسبة إلى جميع الأحكام عامّ قد خصص بالنهي عن الإضرار أو الضرر.

ثمّ إنّ الذي يميّز هذا القول عن سائر الأقوال أمران:

الأول: أنّ النهي عن الضرريوجب المنع عن العمل لكلّ حكم ضرري، في المعاملة على في المعاملة على التفصيل عندنا المذكور في محلّه، وهذا بخلاف القول بعدم النهي فيها، فلا يدل على المنع عن العمل بالحكم الضرري بل يدلّ على مجرّد نفي الحكم الذكور. وأمّا الحرمة والمنع فلابد من أن يستفاد من دليل آخر، فإنّ (الاضرر) بناءً على عدم النهي الايدلّ على أكثر من نفي الحكم المجعول سواء كان وجوبياً أو منعياً، وأمّا المنع والحرمة أو الوجوب والإلزام فلابد من دليل آخر يدلّ عليه. وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده بعض الأعلام (۱) من أنّ المراد من حديث ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده بعض الأعلام (۱) من أنّ المراد من حديث في النهي ابتداءً أو في النفي لينتقل منه إلى الغير فتأمّل.

الثاني: أنّ القول بالتخصيص لا يبتني على تقدّم العامّ على الخاص زماناً فإنه يمكن أن يكون العامّ متأخراً عن الخاص ومع ذلك يقال بتخصيصه بالخاص. وأمّا في الحكومة فلابد من أن يكون دليل المحكوم متقدّماً عن دليل الحاص. وأمّا في قوله: لاشك لكثير الشك، فإنه لايمكن صدور هذا الكلام الحاكم زماناً كما في قوله: لاشك لكثير الشك، فإنه لايمكن صدور هذا الكلام إلّا إذا صدرت قبل ذلك من المولى أحكام للشك ليكون هذا الكلام ناظراً إلى ماجعل له من الأحكام ونافياً لها منه.

ثم إنه يمكن أن يكون تقديم لا ضررعلى الأحكام الأولية من جهة أظهريته في التأثير من أدلة سائر الأحكام، ويمكن أن يكون تقديمه من جهة استفادة المنع من الفرر في الموارد المختلفة الواردة في الشريعة، فلو كنّا وهذه القاعدة يمكن أن نقول بالتعارض بينها وبين أدلّة سائر الأحكام، ولكن حكم الشارع في سائر الموارد بعدم الضرر والإضرار يوجب الاطمئنان بأنّ المراد منها هو تحديد امتثال

⁽١) هو شيخ الشريعة الاصفهائي في قاعدة لاضرر: ص٤٤.

سائر الأحكام بغير مورد الضرر والإضرار.

ثم إنّ القول بأنّ كون القاعدة المذكورة في مقام الامتنان يوجب تقديمها على سائر الأحكام، فإن أريد به أنها مع ذلك تأبى عن حملها على النهي فقد عرفت ضعفه فيا تقدم من أنّ كون حكم إلزامياً لاينافي كونه امتنانياً. بل إنك اذا تأمّلت تجد أحكاماً كثيرة من ذلك كها ذكرنا بعضها سابقاً. وإن أريد به أنّ علّة تقديمها على سائر الأحكام هو كونها امتنانياً فهومردود، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية بأسرها امتنانية بناءً على ما هو الحق من كونها تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلّقاتها، فلا يختص ذلك بد «لاضرر» بل يعمّ جميع الأحكام. فما يمكن أن يتوهم أنّ الأحكام الامتنانية ترخيصية محضة ضعيف حداً.

مرز تحقیق ترکی مینوی اسادی مرز تحقیق ترکی مینوی اسادی

الجهة السابعة

ذكر جمع من الأعلام (١) أنّ المراد من الضرر الوارد في القاعدة هو الضرر الواقعي سواء علم المكلّف به أو لم يعلم لا الضرر الظاهري وذلك لأنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية وليس للعلم بتحقّق المعنى وعدم تحقّقه دخل وتأثير، فالضرر المنهي أو المنفي في القاعدة إنما هو الضرر الواقعي، إلّا أنّ هنا إشكالاً وهو أنه استثنى الأصحاب من ذلك أمران:

الأولى: صحة الوضوء أو الغسل الضرري، فإنهم قيدوها بما إذا جهل المكلف بالضرر جهلاً مركباً.

والثاني: الحكم بالخيار في المعاملة الغبنية أو المعاملة التي وقعت على المعيب، حيث إنهم قيدوه بجهل المشتري أو البائع.

أقول: ماذكره الأعلام إنما يتم بناءً على مبنى أكثر القوم من أنّ المراد منها هو نفي تشريع الحكم الضرري في الشريعة، ذلك لأنّ نفي تشريع الحكم الضرري إنما يتعلّق بالضرر الواقعي لا الضرر الخيالي، وأمّا بناءً على ما اخترناه من أنّ

 ⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص٢١٥، مصباح الأصول: ص٤٣٥، والقواعد الفقهية للبجنوردي: ص١٩٨، وغيرهم.

المراد منها هو النهي عن الضرر والإضرار فقد يشكل بأنّ الأحكام في مقام جعلها وإن تتعلّق بالمعاني الحقيقية للألفاظ إلّا أنّ الخطابات الشرعية بل وغيرها إنما تتوجه إلى العالم بالحكم والموضوع، وأمّا الجاهل بهما جهلاً مركّباً فلا تتوجّه إليه، وهذا لاينافي كون الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، وذلك لأنّ الخطاب إنما يتوجّه إلى المكلّف المستطيع المتمكّن لا إلى غير المتمكّن والعاجز، ولا شكّ في أنّ الجاهل المركّب غير مستطيع وغيرمتمكّن، وأمّا الجاهل البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجّه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلّا البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجّه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلّا البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجّه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلّا البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجّه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلّا البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجّه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلّا البسيط فالحفان بلا بيان وبقوله: رفع ما لا يعلمون.

وكيف كان فقد أجاب سيدنا الاستباذ رحم الله عن هذا الإشكال بأن المورد الأول ليس مشمولاً لدليل لاضرر، لأن دليل لاضرر ورد في مقام الامتنان على الأمة الاسلامية، فني مورد الجهل بضررية الوضوء أو الغسل لوحكم ببطلانهما لكان منافياً للامتنان، وهذا بخلاف ما إذا علم بذلك فإن الحكم ببطلانها مع العلم موافق للامتنان،

وأمّا المورد الثاني فالإشكال فيه مبنيّ على أن يكون دليل ثبوت خيار الغبن والعيب هو دليل لاضرر، والحال أنّ دليله إنما هو تخلّف الشرط الارتكازي باعتبار أنّ هنا بناء من العقلاء على التحفظ بالمالية عند تبديل الصور الشخصية، وعليه فالإقدام من المغبون مع علمه بالغبن إسقاط للشرط المذكور، فلا إشكال فيه. وأمّا خيار العيب فإن كان دليله تخلّف الشرط الضمني باعتبار أنّ المعاملة العقلائية مبنية على أصالة السلامة في العوضين فظهور العيب موجب للخيار لتخلّف الشرط المزبور، وأمّا أن كان دليله الأخبار الخاصة كما هو الصحيح غاية الأمر أنّ تلك الأخبار مشتملة على أمر زائد على الخيار وهو جواز أخذ الأرش وإبقاء المعاملة ولازمه تخيير المغبون بين الفسخ والإمضاء مع أخذ الأرش فالأمر أوضح لتقييد الخيار

فيها بصورة الجهل بالعيب(١) انتهى.

أقول: وفي الجوابين المذكورين نظر.

أمّا الأول: فلأنه إن أريد من كون لا ضرر في مقام الامتنان هو أنّ الامتنان بعنى أنّ ملاك المنّه والترخيص وهووجود الضرر يوجب تسهيل الأمر وترخيص ما لارخصة فيه لو لا المرخّص فهو أمر لابد أن يجري في صورة الجمل والعلم معاً وذلك لوجود الملاك في الحالتين مع أنه لا إشعار في الدليل المذكور بكونه في مقام مثل هذا الامتنان.

وأمّا إن أريد منه هـو أنه في مقام جعـل قانون يكون مآلـه التسهيل والـنجاة عن الضرر بأنواعه فهو:

(أولاً) أمر لا يختلف فيه العلم والجهل بل يمكن جعله حتى في صورة الجهل.

(وثالثاً) لو كان دليل نفي الضرر في مقام الامتنان بالمعنى المدّعى لم يصح الحكم ببطلان الصوم أو الوضوء أو الغسل في صورة خوف الضرر من هذه الأمور، فإنّ ذلك مناف للامتنان لأنّ الامتنان كما يوجب نفي الصوم كذلك يوجب نفي القضاء إذا أتى به مع الخوف، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك حتى مع العلم بالضرر، والحال أنه لاخلاف في قضاء الصوم وفي بطلان الوضوء والغسل، فهذا يشعر بأنّ دليل «لاضرر» ليس في مقام الامتنان بل إنما هو في مقام جعل قانون يوجب جلب المنفعة ودفع المفسدة، وفي مثل هذا لا يتفاوت العلم والجهل.

⁽١) مصباح الأصول: ص ١٤٥.

وأمّا في الثاني: فلأنه لوسلّمنا كون دليل خيار الغبن أو العيب هو الشرط الارتكازي وأغمضنا عمّا ورد من الأخبار في ذلك فلا ينافي ذلك أن يكون إيجاب تخلّف الشرط الحنيار لأجل أنّ تخلّف الشرط المذكور يوجب الضرر والحنسارة. ويؤيّد ذلك أنه سمّي الغبن غبناً لأنّ الغابن يخدع المغبون ويورد عليه الحنسارة في ماله. وكذلك العيب هو بمعنى كون المبيع أو الثمن أقلّ قيمة أو أكثر ثمناً ممّا وقعت عليه المعاملة، وهذا هو الضرر بعينه. ويدلّ على ذلك مضافاً إلى استدلال الشيخ في المكاسب على هذا الحنيار بدليل نفي الضرر ونقل شيخنا الحرّ رحمه الله وغيره حديث لاضرر في باب ما يدلّ على خيار الغبن، وهذا ينادي بأنّ الأصحاب رحمهم الله إنما فهموا واطمأنّوا بأنّ جعل خيار الغبن في الشريعة إنما هو لأجل دفع الضرر أو لا أقلّ أنها إحدى أدلّته.

وأجاب شيخنا النائيني رحمالله عن الإشكال في المورد الأول بما حاصله: أنّ مفاد حديث لاضرر هو نني الحكم الضرري في عالم التشريع، والضرر الواقع في موارد الجهل لم ينشأ من الحكم الشرعي ليرفع بدليل «لاضرر» بل إنّمانشأ من جهل المكلّف به خارجاً، ومن ثمّ لولم يكن الحكم ثابتاً في الواقع لوقع في الضرر أيضاً. في الحكم الفعلي إنما يوجب الضرر على العالم به، وأمّا نفس الحكم الواقعي فليس هو الجزء الأخير من العلّة للضرر (١٠).

وفيه (أولاً) أنّ ظاهر دليل نفي الضرر إنما هو نفي الحكم الذي يوجب بنفسه أو بمتعلّقه الضرر ولا ينظر إلى الضرر المتحقّق في الخارج وأنه نشأ من أي سبب، فوجوب طهارة المائية إذا كانت ضررية منفى بدليل نفي الضرر.

(وثانياً) لولم يكني في نني الحكم الضررة كونه بنفسه أو بمتعلّقه موجباً للضرر للزم أن يكون الأمر في الوضوء والغسل بالعكس بأن يجب أن يحكم

⁽١) راجع قاعدة لإضرر للشيخ الخوانساري: ص٢١٥.

ببطلانها في صورة الجهل دون صورة العلم، لأنّ الذي أوجب الضرر إنما هو إتيان الحكم الضرري بتصور كونه مجعولاً مع كونه غير مجعول، فلم يكن الحكم بوجوب الوضوء أو الغسل الضرري مجعولاً ولم يكن الأمران مشروعين، فيجب أن يكون العمل باطلاً. وهذا بخلاف صورة العلم بالضرر فإنه حينئذٍ يعلم المكلّف بأنّ الحكم بوجوب الوضوء أو الغسل الضرري لم يكن مجعولاً وإنما تضرّر هو بإرادة نفسه، فالضرر الوارد لم يكن بسبب مشروعية الوضوء أو الغسل بل كان بسبب إرادة نفسه واختياره، فالأولى أن يحكم في صورة العلم بصحتها لاببطلانها ويحكم في صورة الجهل ببطلانها لابصحتها، وذلك لأنّ مجرّد نني تشريع الحكم الضرري لا يكني في الحكم ببطلان العبادة مالم يدل على المنع والحرمة دليل، فإنّ دليل النفي يدل على نفي لزوم الوضوء والغسل الذي يكني في صحتها وجود الملاك أو الاقتضاء، ومع عدم دليل على المنع يحكم بالصحة. فعليه لابد في الحكم بالصلان من دليل آخر كما أنه لابد في الحكم بالصحة أيضاً من دليل آخر غير دليل في الضرر.

(وثالثاً) لو كان الأمركما ذكر لم يكن لبطلان العبادة ووجوب إعادتها أو قضائها في صورة الجهل البسيط بالضرر وجه، مع أنّ الظاهر وجوب قضائها وللزم أن يمكون الحكم في صورة الجهل بالغبن أيضاً كالحكم في الوضوء، فإنّ الذي أوجب وقوع البائع أو المشتري في الغبن هو جهالتها به، ولوعلما به لم يقعا فيه، وليس الموجب للإقوع فيه هو نفس الحكم الشرعي الموجب للضرر لأنه منفيّ حسب مبنى القوم، فما الذي أوجب الخيار في البيع حال الجهل بالضرر ولم يوجب البطلان في الوضوء حال الجهل بالخهل به مع أنّ الأمر في كليها واحد؟

ثم لو أغمضنا عن ذلك وقلنا بما قاله رحمه الله من أنّ الموجب في وقوعه في الضرر إنما هو جهله لا أصل الحكم بالوضوء فلابدّ لـنا أن نقول في صورة العلم بايجابهما الضرر أيضاً بأنّ الموجب للوقوع فيه إنما هـو سوء اخـتياره وإرادته لا

أصل الحكم، بل الأمر هنا أوضح كما ذكرناه آنفاً.

ثمّ أجاب في المورد الثاني بما حاصله: إنّ في البيع شرط ضمني يلتزم به كل من المتعاملين، وهو تساوي المالين في المالية، والمتعامل العالم بالضرر مقدّم بنفسه على عدم التساوي باختياره، فالضرر الوارد عليه ليس مستنداً إلى الحكم الضرري حتى يرفع بلا ضرر بل مستند الى إقدام نفسه واختياره فلا يكون مرفوعاً (۱).

وفيه: (أولاً) ما عرفت من أنّ الحقّ هو ظهور لا ضرر في النهي عن الإضرار بالنفس أو بالغير، فلا يجوز له الإقدام مطلقاً.

(وثانياً) لو سلّمنا أنّ الضرر ليس مستنداً إلى الحكم باللزوم بل إلى إقدامه إلّا أنّ تجويز الشارع مآلاً المعاملة الغبنية الضررية مع إقدام المتعامل هو بنفسه حكم ضرري يجب أن يرتفع بلاضرر.

ثمّ إنّ ما تقدّم كلّه إنما يتأتى بناء على مبنى القوم من أنّ مفاد «لاضرر» هو نفي تشريع الحكم الضرري، وأمّاريناء على ما وجّحناه من أنه ظاهر في النهي عن الإضرار أو التسبيب إلى الضرر فالأمر يكون على ما ذكرنا من أنّ الخطاب لايتوجه إلى الجاهل مطلقاً، في حين أنّ الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، فالجاهل سواء كان جاهلاً بالوضوء الضرري أو بالبيع الضرري لايتوجه إليه خطاب: لا تضرّ بنفسك أو بغيرك ، وإنما يتوجه الخطاب إلى العالم بالحكم والموضوع.

إن قلت: فبناءً على ذلك لابد أن يكون خيار الغبن في خصوص صورة علم المشتري أو البائع بالغبن مع كونه حين ثندٍ مُقدِماً على الغبن، وهو أمر غريب ومخالف للمشهور بل المجمع عليه بين الأصحاب.

⁽١) راجع قاعدة لاضرر للشيخ الخوانساري: ص٢١٦.

قلت: نعم توجّه خطاب لا ضرر إلى الغابن أو المغبون إنما يكون إذا كانا عالمين بالضرر والغبن، فيحكم بحديث لاضرر على حرمة إضرار الغابن وحرمة تضرّر المغبون، أي حرمة إضراره على نفسه، فإنّ إطلاق النهي عن الإضرار يشمل الإضرار بالنفس كما يشمل الإضرار بالغير، ومعناه هو لزوم تدارك الضرر الذي أو رده المضر بالكسر على المضرّ بالفتح، وضمان من أضرّ على نفسه جسما أو مالاً أو عرضاً عندالله ويجب عليه تداركه في الدنيا والآخرة، فهو مؤاخذ بذلك عندالله، إلّا أنّ المغبون العالم بالغبن غالباً يقدم عليه لغرض عقلائي يتدارك به الضرر الوارد من جهة الغبن، فن يشتري متاعاً في الصيف بقيمة بقيمة أكثر من القيمة السوقية المتعارفة إنما يشتريه لأن يبيعه في الشتاء بقيمة بقيمة يتدارك بها الضرر الوارد من جهة اشترائه في الصيف. ومثل هذا لايعد في الحقيقة ضرراً بل هو نوع معاملة معمولة بين الناس، والغرض منها تحصيل في الحقيقة ضرراً بل هو نوع معاملة معمولة بين الناس، والغرض منها تحصيل منفعة مقصودة يتدارك بها الضرر الوارد بسبها.

فا أفاده سيدنا الاستاذ وحمالة في مسألة الإضرار بالنفس من أنه ليس بحرّم على إطلاقه، بل في غير التهلكة وغير ما هو مبغوض في الشريعة كقطع العضو ونحوه لم يثبت حرمته لأن العقلاء لايرون محذوراً في الإضرار بماله كيفها شاء، وبنفسه بأن يحتمل ما يضرّ ببدنه فيا إذا كان له غرض عقلائي بل جرت عليه سيرتهم مضعيف جدّاً، لأن ذلك ليس مجوّزاً للإضرار بالنفس، فإنّ مورد البحث فيه هو ما إذا أضرّ بماله أو بنفسه بلا غرض عقلائي أو شرعي وإلّا فلا يحسبه العرف والعقلاء ضرراً على النفس في الحقيقة.

إن قُلت: بناءً على ذلك فلابدّ في صورة جهل البائع والمشتري بالغبن أن لا يتوجّه الخطاب إليهما أصلاً.

قلت: عدم توجّه الخطاب إليهما إنما هوماداما جاهلين بالغبن، وأما إذا علم أحدهما أو كلاهمـا فتوجّـه الخطاب إليهما لا مانع مـنه، وليس تـدارك المال ممّا يكون له وقت حتى إذا انقضى وقته شكّ في توجّه الخطاب وفي الاجزاء وعدمهما كما في العبادات، فإنّ خطاب لا تضر متوجّه مادام الضرر قائماً، والضرر قائم ما لم يتدارك ولوقضى عليه زمان كثير.

تذنيب وتتميم

قد عرفت أنّ حديث لا ضررينهي عن الضرر والإضرار على الغير أو النفس، ولأجل ذلك قلنا: إنّ مقتضاه ثبوت خيار الغبن حتى في صورة علم المغبون بحصول الغبن بسبب الغابن -كما نسب في ظاهر كلام شيخنا المرتضى (١) إلى المحقق في مجلس درسه وإلى الاسكافي (١) - إلّا أن يدل على منعه في تلك الصورة دليل قاطع قوي.

ويدل عليه تصريح شيخنا المرتضى في رسالته المصنفة في قاعدة لاضرر بأنه قد استفيد من الأدلة العقلية والنقلية تحريم الإضرار بالنفس. وقال قبيل هذا الكلام: بأنّ العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدة المذكورة بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير، فالمتعامل المتضرّر بالمعاملة لا لغرض عقلائي أو شرعي قد أضرّ باله بسبب المعاملة الغبنية، فله الخيار مالم يسقطه بهبة أو صلح اختياراً، ولأجل ذلك يحكم ببطلان المعاملة السفهية فإنها معاملة يتضرّر بها المعامل، وقد نهى عن مثل هذا العمل في الشريعة (٣).

إلا أن سيدنا الاستاذ رحمه الله أنكر حرمة الإضرار بالنفس وقال: بأنها لم تثبت في غير التهلكة وغير ما هو مبغوض في الشريعة المقدسة كقطع الأعضاء ونحوه على ما ذكرنا كلامه.. واستدل عليه بأمور:

⁽١) المكاسب: خيار الغين ص٢٣٤.

⁽٢) نفس المصدر السابق.

⁽٣) رسالة قاعدة لا ضرر (المطبوعة في آخر كتاب المكاسب): ص٣٧٣.

(منها) ما نقلناه من أنّ العقل لا يسرى محذوراً في إضرار الانسان بماله بأن يصرفه كيف يشاء بداع من الدواعي العقلائية مالم يبلغ حدّ الإسراف والتبذير، ولا بنفسه بأن يتحمّل ما يضرّ ببدنه فيا إذا كان له غرض عقلائي بل جرت سيرة العقلاء على ذلك ، فإنهم يسافرون للتجارة مع تضرّرهم من الحرارة والبرودة بمقدار لو كان الحكم الشرعي موجباً لهذا المقدار من الضرر لكان الحكم المذكور مرفوعاً بقاعدة لاضرر (1) انتهى.

أقول: ما ذكره قدّس سرّه عجيب لاينبغي صدوره من مشله، وذلك لما ذكرنا من أنّ مورد البحث ليس هو موارد الإضرار بالنفس التي تكون فيها أغراض عقلائية في تحمّله، فإنّ مثل هذه الموارد خارجة عن مورد الإضرار بالنفس عرفاً وداخلة في عنوان المعاملة والتجارة المعمولة بين الناس، فإنّ أكثر من يشتري المتاع سلّماً يشتريه بالضرر الفعلي وإنما يكون غرضه جلب النفع في الزمان الآتي بحيث يتدارك به هذا الضرر، وإنما مورد البحث هوما إذا لم يكن للمتضرّر غرض عقلائي عرفي، كما إذا اشترى متاعاً قيمته مائة عائتين بدون أن للمتضرّر غرض عقلائي عرفي، كما إذا اشترى متاعاً قيمته مائة عائتين بدون أن يقصد بذلك نفعاً دنيوياً مستقبلاً أو أجراً أخروياً مستتبعاً، كما أنّ هذا هو مورد ثبوت الغبن الموجب للخيار بين الفسخ وأخذ الأرش أو أخذ الباقي من المثمن أو المعمول.

(ومنها) قصور الأخبار التي استدل بها على حرمته في الدلالة.

أحدها: قوله: لا ضرر ولا ضرار، فإنّ الفقرة الأولى منها لا تدلّ على حرمة الإضرار بالغير فضلاً عن الإضرار بالنفس، بل هي ناظرة إلى نفي الأحكام الضررية في عالم التشريع. والفقرة الثانية منها تدلّ على حرمة الإضرار بالغير بالأولوية، أي بدلالتها على حرمة المجازات بالضرر، فتدلّ على حرمة إيراد نفس

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٤٨ ٥.

الضرر بطريق أولى ولا تدل على حرمة الإضرار بالنفس.

وفيه ما تقدّم ذكره مفصّلاً من أنّ ظاهر الجملة الأولى النهي عن إيراد الضرر على النفس أو على الغير، وظاهر الجملة الثانية النهي عن إيجاد السبب والطريق إلى حصول الضرر بقصد وجوده.

وثانها:قول أبي عبدالله عليه السّلام فيا رواه في الكافي في حديث طويل من أنّ الله تعالى خلق الخلق فعلم ماتقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضّلاً به عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم -إلى أن قال: وأمّا المينة فإنه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحف جسمه وذهبت قوته (١).

فاته ربما يستدل بها على حرمة الإضرار بالنفس لكون الظاهر منها أنّ علّة المحرّمات هي إضرارها بالنفس وإنها تدور مدارها، ولكن التأمّل في الرواية يشهد بعدم دلالتها على حرمة الإضرار بالنفس، وذلك لأنّ المستفاد منها أنّ الحكمة في تحريم جملة من الأشياء كونها مضرّة بنوعها لا أنّ الضرر فيها موضوع للتحريم، وتشهد بذلك أمور:

الأول: أنّ الضرر وهوضعف البدن وذهاب قوته إنما جعل دليلاً على حرمة إدمان الميتة، فلزم من ذلك ما هو خلاف الضروري وهوعدم حرمة الميتة من غير الإدمان، كما أنه إذا حكم بحرمة الخمر لكونه مسكراً يلزم منه عدم حرمته إذا لم يكن مسكراً، كما أنه يلزم منه حرمة كل مسكر من غير الخمر أيضاً. نعم لو دل دليل على توسعة موضوع الحرمة وهو الخمر مطلقاً مسكراً كان أو غير مسكر قليلاً كان أو كثيراً فهو أمر آخر.

الثناني: لوكان الضور علَّـة لحرمة الميتة كانـت الحرمة دائرة مدار الضور،

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأطعمة انحرَّمة حديث١ ج١٦ ص٣٧٦.

فاذا انتغى الضرر في مورد لابدّ أن تـنــتفى الحرمة، ولازم ذلك أن لا يكون قـلــيل من الميتة مـثلاً بمقدار نقطـع بعدم ترتّب الضــررعليه حراماً مع أنّ ذلك خلاف الضرورة من الدين.

الشالث: أنّ القطع بالضرر في أكل المينة إنما هو في بعض أقسام المينة لاجميعها، وذلك مثل ما إذا ذبح حيواناً إلى غير جهة القبلة فهل يحتمل أن يكون أكله مضرّاً، وأما إذا ذبحه إلى جهتها يكون أكله غير مضرّ فهل تكون المينة مضرّة في حال التمكّن من الذبح إليها وغير مضرّة في حال عدم التمكن إليها؟!

الرابع: ورد في جملة من الروايات ترتب الضرر على أكل جملة من الأشياء كتناول الجبن في الغداة (۱) وإدمان أكل السمك (۲) وأكل التفاح الحامض (۳) إلى غير ذلك ممّا ورد في أخبار الأطعمة والأشربة مع أنه لاخلاف في جواز أكلها (۱) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وفي كل هذه الشواهد نظر بل منع.

أمّا الأول والثاني ففيها وراعوي وساري

(أولاً) أنّ اشتراط الإدمان لإضرار أكل الميتة لم يثبت، وتوضيحه أنّ الخبر المذكور الذي رواه رحمه الله عن الكليني في الكافي ورد فيه بهذا السند: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو ابن عثمان عن محمّد بن عبدالله (إبراهيم) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله. وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن مسلم عن عبدالرحمان بن سالم عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لم عبدالرحمان بن سالم عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لم

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ ج١٧ ص٩٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة حديث؛ ج١٧ ص٥٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث١ و ٢ ج١٧ ص١٢٧ و ١٢٨.

⁽٤) مصباح الأصول; ج٢ ص ٥٥٠.

حرّم الله الخمر والميتة والـدم ولحم الخنزير-إلى أن قال: أمّا الميتة فإنه لايدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة... إلى آخر ما ورد فيه (١).

وروى هذا الخبر بعين هذه الألفاظ المفيد رحمه الله في الاختصاص عن محمّد بن عبدالله (إبراهيم)(٢) عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: -إلى أن قال: - أما الميتة فإنه لايدنو منها أحد ولا يأكل منها إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت إلّا فجأة (٣)، إلى آخر ما رواه في الكافى.

فن ذلك يظهر أنّ العبارة كانت في الأصل كما روي في الاختصاص من الدنو، فسقط النون والواو من بين «يد» وبين كلمة «منها» فحسبها الراوي أو المستنسخ يدمنها من الإدمان. فبناءً على صحة خبر الاختصاص كما هي مقتضى أصالة عدم الزيادة كان أكل الميتة المحفوف بالضرر إنما هو أكل واحد منها لا الإدمان في أكلها أو الأكل المشروط بالتعدد كما توهمه رحمه الله. فعليه تكون علّة تحريمها مطلقاً هو وجود الضرر ولو في أكل قليل منها لا في مجرد إدمان أكلها. نعم إدمانها يوجب الضرر أكثر من أكلها أحياناً، كما أنّ الأمر في الخمر والدم أيضاً كذلك.

ومنه يظهر أنه لا يمكن القطع بعدم الضرر في أكل مقدار قليل منها بحيث لايعة أكلاً عرفاً. وممّا ذكرنا يظهر الوجه في حكم الأصحاب بحرمة أكل الميتة

⁽١) الكافي: كتاب الأطعمة باب علل التحريم حديث ١ ج٦ ص٢٤٢.

 ⁽٢) عممًد هذا إمّا ابن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوني وإمّا ابن عبدالله بن زرارة بن أعين، ولكنّ الظاهر ـ بقرينة رواية المفيد هو الثاني. (المصنف).

⁽٣) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١ ج١٦ ص١٦٣.

مطلقاً بـل يكني في حرمـة أكلها كـونها نجساً بـالدليل القاطع، فـإن النجس هو الموجود الخبيث المضرّ للجسم أو الروح كما ثبت في العلوم الحديثة، فافهم واغتنم.

(وثـانياً) لو سلّم عـدم الضـرر فيه إلّا أنه يمكن تحـريمـه لئلّا ينتهي إلى أكل الأكثر من ذلك كما أنَّ الأمر في الخمر كـذلك، فإنَّ قليل الخمر حرام ولولم يكن بمقـدار يـوجب السكر، لأنه لـوجوّز الشارع قليـله ينتهي ذلك بـالأخير إلى ارتكاب الكنير الموجب لـلسكر، فإنّ مثل هذه الأحكام من الحدود التي لا يتعدّى المكلّف منها إلّا ويبتلي بأكثر وأخطر منها، وسرّه أنّ الضـرر الكامن في الميــتة والدم والخمر مـن الخطر والضرر بمكان يجب الاحتــراز منه بأي نحو كان، ولأجمل ذلك يجب الاحترازعن الضيرر الواردعلي النفس جسماً أو روحاً حتى ولـو احـتمله احتـمـالاً عـقلائياً كما في الصوم والـغسـل والوضوء فضلاً عمّا إذا اطمأنت النفس به و الطمأنت النفس به و المراقع المراقع

(أولاً) المنصرف من الميتة هـوما مات حتف أنفه لا مـثل ما ذبح مع جميع الشرائط غير التوجِّه إلى الـقبلة وغير التسـمية، فإنه لوسمَّى مثل ذلك ميــتة فإنَّما سمّى بها مجازاً لاحقيقة.

(وثانياً) ليس الضرر منحصراً في الخسارة الطبيعية التي ترد على الفاعل بل يمكن أن يكون خسارة معنوية لا يمكن دركها وتشخيصها لكثير من الناس، بل بناءً على ما هو الحق الذي لاريب فيه تكون الأحكام مجعولة على المصالح والمفاسد الكامنـة في مـتعلّقاتها التي منهـا مـا يكون مادّياً ومنها مـا يكون معنو يأ يعود إلى روح المجتمع أو إلى جسمها.

وأمّا الـرابع ففيه: أنـه إن كان دلـيل حرمة هذه الأمـور المشارة إليهـا مطلقاً بحيث إنه لم يكـن في مقابله ما يدلّ على إباحتها فنحن نقول بحرمتها بلا مانع ولا تأمّل. وأمّا إن كان في مقابله ما يدلّ على إباحتها فلا نقول بها.

ثمّ الضرر المصرّح به في هذه الأشياء سواء كان للإدمان أو نجرّد التناول موجب للحرمة، فإدمان أكل السمك أوغيره إن ورد في الدليل أنه يضرّ للأكل فهو حرام، وكذلك مجرّد تناول الشيء إن ورد أنه مضر فأمر الحكم في هذه الأشياء كمّ أوكيفاً دائر مدار وجود الضرر فيها. وأمّا كون حكم القوم بعدم حرمة ما ذكر قرينة لفظية أو عقلية على عدم كون الضرر بالنفس علّة للمنع ففاسد، وذلك لأنه لا اعتبار بحكم القوم بناءً على ما اخترناه وقويناه من عدم اعتبار الإجماع. نعم لو استلزم المنع عن هذه الأمور أو عن واحد منها العسر والحرج فحينئذ يحلّ أكله وتناوله في خصوص ذلك المورد فتأمّل جداً.

فالمتحصل ممّا ذكرنا: أنّ دلالة الخبرعلى حرمة مطلق أكل الميتة لأجل الضرر الكامن في شيء منها سيّما بناءً على ما استكشفه العلم الحديث من أنّ أكله يوجب كثافة الدم وانجماده تامّة، وأنّ القرائن التي ادّعاها رحمه الله على خلاف ذلك ليست بقرينة. هذا مضافاً إلى أنه لا معنى لدعوى كونها مضرة بنوعها، فإنه إن أريد بذلك أنّ الضرر الكامن في أكل الميتة قد يتخلف حدوثه بالنسبة إلى بعض الأفراد النادر وجوده لأجل وجود خصوصية في طبيعته أو في روحه فهو لا يوجب نفي الحكم الثابت بحرمتها عن الفرد المزبور لأجل الضرر في غالب أفراد نوعها قطعاً. والظاهر أنه رحمه الله لم يرد بكلامه هذا الفرض، وإن أريد به أنّ الضرر الكامن فيها إنما يرد على النوع لا على الفرد فهو في غاية الحقة أريد به أنّ الضرر الكامن فيها إنما يرد على النوع لا على الفرد فهو في غاية الحقة والسقوط كما لا يخنى. ولا يمكن أن يكون مراده قدّس سرّه من كلامه ذلك.

ثالثها: ما رواه في تحف العقول وفي الوسائل أيضاً نقلاً عنه عن الصادق عليه السّلام في حديث: كل شيء من الحبّ ممّا يكونه فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء يكون منه المضرّة على الانسان في بدنه

وقوته فحرام أكله إلّا في حال الضرورة^(١). وكذا قيال في الثمار^(٢) وفي البقول^(٣) والنبات^(٤).

ودلالته واضحة، إلَّا أنَّ سيَّدنا الاستاذ رحمه الله أجاب عنه:

(أولاً) بضعف سند روايات تحف العقول ودعائم الاسلام وفقه الرضا.

(وثنانياً) بما أجماب به عن الخبر السابق من أنّ الظاهر هو إرادة الضرر والنفع بنوعه، أي أنّ الحكمة في حرمة بعض الأشياء هي كونه مضرّاً بحسب النوع والحكمة في حلية بعضها الآخر هي كونه ذا منفعة ومصلحة نوعية، فلا دلالة لها على كون الحرمة دائرة مدار الضرر.

وفيه: أمّا الأول: فلما ذكرنا في موضعه أنّ مثل هذه الأخبار حجة بحسب شهادة خبرة الفن ولا يحتاج في اعتبار خبر إلى أكثر من ذلك .

وأمّا الثاني: (فأولاً) لما ذكرنا في بيان ضعف مشل هذا الإيراد في الخبر السابق من أنّ ظاهر الجبر هو أنّ علّة الحرمة هي كون الضرر شخصيّاً لا نوعيّاً.

(وثانياً) لو سلّمنا كون الضرر نوعياً إلا أنّ ذلك لاينافي المنع والحرمة فيا لم يكن الشيء مضراً نادراً أو لم يكن الشخص متضرّراً به نادراً، وذلك لما بينا من أنّ المستفاد من الشرع هو أنّ الضرر من الأهمية بمكان أوجب الشارع الاحتياط في التحرّز والتحفّظ عنه، كما في احتمال الضرر في الصوم حيث يجب التحفّظ عنه بترك الصوم لعلّة الضرر المحتمل فضلاً عن الضرر الحتمي، فالحرمة في المقام دائر مدار الضرر إلّا أنّ خطورة رتبته وأهمية مقامه بمقدار لايرضى الشارع بتحمّله مطلقاً سواء علم به أو لم يعلم، وهذا غير كونه حكمة للحرمة.

 ⁽۱) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ا ج١٧ ص ٦١، مستدرك الوسائل:
باب٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ ج١٦ ص ٣٦١.

⁽٢) و (٣) و (٤) نفس المصدرين السابقين.

(وثالثاً) ما ذكرنا من أنه لا معنى لكونه مضرّاً بنوعه كما بيّناه.

فتحصل من مجموع ما تقدّم: أنّ الأخبار المتقدّمة في الدلالة على حرمة الإضرار بالنفس ظاهرة تامّة لا ريب فيها.

هذا مضافاً إلى دلالة آيات من الكتاب وأخبار أخرظاهرة في حرمة ذلك بل وفي قبحه.

(أمّا الآيات) فكثيرة تدل على حرمة الإضرار بالنفس والظلم بها بل وعلى قبحه وكونه من الأمور الفروغة عن كونها ظلماً وعدواناً، مثل قوله تعالى في النهي عن إمساك المطلّقات للإضرار: «ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» (۱) أو قوله تعالى: «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه» (۱). فإنّ الآيتين المذكورتين تدلّان على أنّ ارتكاب الأعمال المذكورة يوجب الظلم على النفس الذي هو الضرر بعينه وهو ممنوع وقبيح بلا شكّ ولا ريب. ومثل قوله تعالى حاكياً عن ملكة سبأ حينا أحضرها سليمان النبي عند كرسيّه، من أنها: «قالت ربّ إني ظلمت نفسي» (۱) ومثل قوله تعالى حاكياً عن القبطي بأنه قال: «ربّ إني ظلمت نفسي فاغفر في فغفر له إنه هو الغفور الرحيم» (۱).

حيث تدلان هاتان الآيتان على أنّ الظلم بالنفس حرام محتاج إلى غفران من ارتكبه كغيره من الذنوب والآثام.

(وأمَّا الأخبار) فهي أيضاً كثيرة.

(منها) ما تقدّم.

⁽١) البقرة: ٢٣١.

⁽٢) الطلاق: ١.

⁽٣) النمل: ٤٤٠٠

⁽٤) القصص: ١٦٠-

(ومنها) ما رواه في الوسائل في باب فعل المعروف.

أحدها: خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له. قال ابن سنان: يعني يكون على الرجل دَين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه أد.

ثانيها: خبر إسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: جمعنا أبو جعفر عليه السّلام فقال: يا بنيّ إياكم والتعرّض للحقوق، واصبروا على النوائب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تجيبوه (٢).

ثالثها: خبر أبي القاسم الكوفي في كتاب «الأخلاق» عن الصادق عليه السّلام أنه قال: ابذل لأخيك المؤمن ما تكون منفعته له أكثر من ضرره عليك ، ولا تبذل له ما يكون ضرره عليك أكثر من منفعته لأخيك (").

وهذه الأخبار بأسرها تبدل على حرمة الإضرار بالنفس إذا كان الضرر غير متدارك ، أي كان بحيث لم يكن بإزائه أكثر نفع على الغير أو على النفس، فتدل على حرمته إذا كان مجرّداً عن النفع بالمرّة بطريق أولى.

ورابعها: خبر الحسين بن يزيد قالي: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشد مكاساً يكون، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام: وما لله من الرضا أن أغبن في مالي، فقال أبو حنيفة: لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديثً١ ج١١ ص٤٤٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث٦ ج١١ ص٤٤٥.

⁽٣) مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث؛ ج١٢ ص٣٦٣.

نجيئك بشيء إلّا جئتنا بما لامخرج لنا منه(١).

وهذا الخبريدل على عدم رضا الله بالغبن في المـال، الذي هـوعبارة أخرى عن الإضرار بالمال، وعدم رضا الله عبارة أخرى عن النهي والحرمة.

فالمتحصل من مجموع ما تقدم: أنّ الآيات والأخبار بل والعقل والفطرة والوجدان كلّها شاهدة على حرمة إضرار الانسان على نفسه بدناً كان أو مالاً، فعليه دلالة قوله: لا ضرر على حرمة الإضرار سواء كان بالغير أو النفس مؤيدة بتلك الأدلّة أيضاً.



⁽١) الكافي: باب نوادر الحج حديث ٣٠ ج٤ ص٤٦٥.

الجهة الثامنة

بناءً على ما اخترناه من ظهور حديث لا ضرر في النهي عن الإضرار أو التسبيب إلى إيجاد الضرر فلا إشكال في حرمة الإضرار بالغير أو بالنفس سواء كان الضرر أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً، أي بمعنى أنّ الموجب للضرر القابل للوضع سواء كان حكماً وجودياً مثل وجوب الوضوء والغسل أو مثل حرمة إعانة الظالم أو الجائر، أو كان أمراً عدمياً مثل عدم الضمان بالنسبة إلى من فتح باب القفص وأطار الطائر الحبوس فيه أو حبس إنساناً أوجب ذلك فرار حيوانه، أو حفر في بيته بئراً أوجب هدم بيت جاره أو جداره، أو أمسك الزوج عن الإنفاق على زوجته فأوجب ذلك العسر عليها، أو سافر عنها ولم يكن له خبر أو أثر، فإنّ في جميع هذه الأمور مقتضى لاضرر، حرمة ارتكابها لأنها موجبة لإيراد الضرر على الغير ومسببة له فتحرم ولا تجوز.

وأمّا القوم فحيث إنهم بنوا على كونه ظاهراً في الأخبار عن نبي تشريع الأحكام الضررية، أشكل عليهم الأمر فالتزم أكثرهم بعدم شمول لاضرر للأحكام العدمية المقتضية للجعل فلم يحكموا بضمان فاتح باب القفص أو الحابس للانسان أو الحافر للبئر أو الممسك عن الانفاق أو الغائب عنها غيبة مجهولة.

والظاهر من كلماتهم أنهم استدلُّوا على ما التزموا به في المقام بأمور:

الأول: أنّ حديث لا ضرر ناظر الى نني الأحكام المجعولة في الشريعة المقدّسة وتقيّدها بصورة عدم الضرر، وعدم الحكم ليس حكماً مجعولاً فلا يشمله حديث لاضرر.

وفيه: أنّ شمول لا ضرر للأحكام الأولية ليس بمعنى شموله للأحكام المجعولة فعلاً أو منجزاً، وإلّا فشموله لها خلف واضح، بل بمعنى شموله لماله المقتضي للجعل والوضع لولا دليل لاضرر، ففي الواقع لم يجعل مثل هذه الأحكام، وذلك لأجل وجود المانع من جعله وهو كونها ضررية، وهذا المعيار موجود فيا يقتضي الجعل من الأحكام الوجودية والعدمية معاً، فكما أنّ لاضرر يشمل نفي جعل الوجوب في الوضوء أو الغسل الضرري كذلك يشمل نفي عدم جعل الضمان بالنسبة إلى الحابس أو الفاتح أو الحافر، لأنّ عدم جعل الضمان لوقبل وجعل في الشرع لكان حكماً ضررياً، فبمقتضى لاضرر نعلم أنه لم يجعل ولا سيّا بملاحظة ما ورد من أنّ الله لم يترك في دينه واقعة بلا حكم (۱).

ومن العجيب ما في تقريرات سيدنا الإستاذ وحد الله عيث قال بعد الإقرار بصحة هذا الجواب: هذا من حيث الكبرى إلا أنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة، فإنّا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررياً حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم بقاعدة الاضرر(٢). مع أنه ذكر الموارد المذكورة وحكى عن بعض الأساطين الحكم فيها بمقتضى الاضرر، ولعله من طغيان القلم أو نسيان الكلام.

الثَّاني: أنَّ حديث لاضرر ناظر إلى نني الضرر في عالم الـتشريع كما مرَّ مراراً ولادلالة فيه على وجـوب تدارك الضرر الخـارجي المتحقّق من جـهة غير الحكم

⁽١) بحار الأنوار: باب ٩ في تاريخ الامام الصادق (ع) حديث ٢ ج٤٧ ص٢٧٠.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٦٠.

الشرعي، والضرر في الأمشلة المذكورة ليس ناشئاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى ينفى بحديث لاضرر، فلا يمكن التمسّك به لإ ثبات ضمان الحابس ولا لإ ثبات جواز طلاق الزوجة نفسها بنفسها أو بوكيلها.

وفيه: مضافاً إلى إمكان الجهل بالضرر فيكون البـاعث له على ارتكابه هو الحكم كما تـقدّم عن شيخنا الـنائيني رحمه الله، أنّ معنى كون لاضرر ناظراً إلى أن الضرر في عالم التشريع إمّا أن يراد به نفي الحكم الثابت المجعول حال نفيه بسبب وجود الضرر وإمّا أن يراد به نفيـه قبل نفيـه بالضرر، وكلاهما باطلان. أمًا الأول فهو يستلزم جمع الضدّين وهو محال، وأمّا الثاني فلأنّ المراد من حكومة لاضررعلى أدلة الأحكام الأولية ليس بمعنى أنّ دليل الحكم الأولي يثبت مؤدّاه وينجزه شرعاً ثم يرفع بحديث لاضرر، فإنّ ذلك واضح البطلان، بل بمعنى أنّ دليـل الحكم الأولي في مورد الضرر يـقـتضي الثبوت والجعـل ولكن لاضرر منع عن ثبوته وجعله، وذلك لأنَّ الأحكام كلُّها ـسواء كانت أحكاماً أولية كدليل وجوب الوضوء والغسل وغيرهما أوكانت أحكاماً ثانوية كدليل حرمة الوضوء أو الغسل الضرري أو غيرهما أحكام أزلية في الجعل، فحرمة الفعل الضرري أو عدم تشريعه أو حـرمة عدم الفعـل الضرري أو عدم تشريعه كلُّها أزلية أبدية. فعليـه فكما أنّ الحكـم الاقتضـائي بعـدم سلطنـة الأنصاري على عـرضه أو ماله حكم ضرري منفي بلا ضرر كذلك الحكم الاقتضائي بعدم ضمان الفاتح لباب القفص إذا طار بذلك الحيوان أو الحابس للانسان إذا فاته عمله المأجور، وعدم مسؤوليتها بالنسبة إلى عملها حكم ضرري منفي بلا ضرر، وكذلك الحكم الاقتضائي بحرمة طلاق الزوجة نفسها عند منع الزوج عن الإنفاق عليها أو عند غيبته غيبة مجهولة وبقاء حق الطلاق بيد الزوج حكم ضرري منفي بلاضرر، فلا فرق بين مورد قصّة سمرة وبين الأمثلة المذكورة من جهة إمكان نفي الضرر، فإذا انتفى مثل هذه الأحكام الاقتضائية كانت نتيجته الضمان. الثالث: أنّ الضرر الوارد على صاحب القفص أو الحابس للانسان الذي أوجب ضمان فاتح باب القفص أو ضمان الحابس بالنسبة إلى صاحب الحيوان الذي فرّ منه معارض بالضرر الوارد على الفاتح أو الحابس الذي يستلزم ضمان صاحب القفص أو الحيوان فإنّ كلا الحكمين ضرريان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وكذا الضرر الوارد على النزوجة من جهة غيبة الزوج الموجب لجواز طلاقها نفسها معارض بالضرر الوارد على الزوج من جهة زوال سلطنته على الظلاق.

وفيه: أنّ الفاتح أو الحابس أو الزوج قد أقدموا على إيراد مثل هذا الضرر وسببوه بأنفسهم بخلاف صاحب القفص أو الانسان أو الزوجة فإنهم لم يقدموا على ذلك ولم يختاروه بسوء اختيارهم ولم يسببوا إلى الوصول إليه، ولا شكّ أنّ القدم على الضرر على نفسه هو الضامن بالنسبة إلى الضرر الوارد على نفسه وهو المسؤول عندالله عن ذلك ، بخلاف غير المقدم الذي ورد عليه ضرر، فإنّ الضامن بالنسبة إليه إنما هو المسبب إلى وجود هذا الطرر، ولو كان السبب لتضرّره أمر سماوي لكان الضامن له هو الحاكم الشرعي.

ثم لو كان مثل هذين الضررين متكافئان ومتعارضان لكان الضرر الوارد على سمرة، بل وعليه على الأنصاري أيضاً في قصة سمرة معارضاً بالضرر الوارد على سمرة، بل وعليه لا يبقى مورد لإنفاذ «لاضرر» في غيرالأمور العبادية، بل وحتى في بعض الأمور العبادية أيضاً كالصوم، لأنّ الضرر الوارد من جهة الصوم الضرري معارض بالضرر الوارد على المكلّف من جهة قضائه أيضاً، فتأمّل.

إن قلت: إنّ صدق إقدام الخابس والممسك عن الإنفاق أو الفاتح لباب القفص على تقبّلهم الضرر متوقّف على ثبوت الحكم بضمان الحابس والحكم بزوال سلطنة الزوج على الطلاق، فلا يمكن إثبات هذه الأمور بالإقدام على الضرر فإنه دور واضح.

قلت: (أولاً) الإقدام على تقبّل الضرر من جانبهم إنما ينشأ من إيراد الضرر ابتداءً. أمّا على النفس فيتحمّل بنفسه الخسارة، وأمّا من إيراده على الغير فيوجب الغرامة شرعاً وعرفاً. وهذا الفرض غير متحقّق بالنسبة إلى صاحب القفص أو الحابس أو الزوجة، فإنهم لم يقدموا ابتداءً حسب الفرض لا على إيراده على أنفسهم ولا على إيراده على الغير، فليس صدق الإقدام على الضرر من جهة الفاتح أو الحابس متوقّفاً على ثبوت الحكم بضمانهم خارجاً، بل هو متوقّف على صدق إيراد الضرر على الغير، الذي لا يصدق بالنسبة إلى صاحب متوقّف على صدق إيراد الضرر على الغير، الذي لا يصدق بالنسبة إلى صاحب القفص أو الانسان المحبوس أو الزوجة التارك لها زوجها، وإنما يصدق عليهم في عملهم أنهم دافعون بعملهم الضرر عن أنفسهم، والحكم بالضمان مترتّب على غلك لاعلى ثبوت الحكم بضمانهم خارجاً.

فالحاصل: أنّ الضمان إنما هو مترتب على صدق عنوان المضار، ولا شكّ أنّ صدق هذا العنوان على صاحب القفص والحابس والزوجة مشكوك بل منني.

ومن ذلك البيان يظهر ضعف ما ذكره سيّدنا الاستاذ في المقام من أنّ الحابس أو الفاتح لم يقدم على إيراد الضررعلى نفسه بل أقدم على الضررعلى المحبوس، وكذا الزوج بامتناعه عن النفقة لم يقدم على الضررعلى نفسه بل أقدم على الضررعلى الزوجة (١).

وأمّا ضعفه فلما بيّناه من أنّ الإقدام على ضرر نفسه وتحممّله الحسارة ليس بعنى إيراد الضرر على نفسه مستقيماً بل هو بمعنى أنه أوجد سبباً أوجب ورود الحسارة عليه عرفاً، وهذا السبب هو إطارة الطائر أو تضييع الزوجة، وكلاهما ممّا حكم العرف والشرع بلزوم تدارك مسبّبه، فهو مثل ما إذا أدخل يده في

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٦١.

جحر يعلم بلسع العقرب إيّاها.

(وثانياً) لوجاء هذا الكلام في المقام لجاء أيضاً في قصة سمرة التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وآله بالضمان قاطعاً، فإنه يقال هناك أيضاً: إنّ الحكم بضمان سمرة ومسؤوليته في مقابل الأنصاري متوقف على ثبوت عدم حق له في الجيء إلى عنقه. أو يقال: إنّ جواز قلع عنق سمرة للأنصاري متوقف على زوال سلطنة سمرة على ماله وعدم جواز الجيء إلى عنقه وهو متوقف على زوال سلطنة وهو دور واضح. ولوقلنا بهذا الكلام في المقام متوقف على جواز قلع العذق وهو دور واضح. ولوقلنا بهذا الكلام في المقام فلابد لنا منه في جميع موارد الأحكام الضررية بلا استثناء.

الرابع: أنه لو التزمنا بذلك للزم منه تأسيس فقه جديد من الالتزام بضمان الفاتح لباب القفص أو الحابس للانسان الموجب لهلاك حيوانه أو الزوج الغائب أو المسك عن الإنفاق.

وفيه: أنه لا مانع من الالتزام بفقه جديد إذا اقتضاه الدليل القاطع الظاهر في الالتزام. هذا مضافاً إلى أنّ المعترض بهذا الاعتراض وهو المحقق النائيني رحمه الله حكى بنفسه عن بعض الأساطين الالتزام بكون الطلاق بيد الزوجة إذا كان بقاؤها على الزوجية مضرّاً بها كها إذا غاب عنها زوجها ولم يعلم به خبراً ولم ينفق عليها لفقر أو عصيان، وحكى هو بنفسه عن ملحقات العروة الحكم بجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة تتضرّر ببقائها على الزوجية، وأيّده هو رحمه الله بخبر أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان على الإمام أن يفرق بينها (۱). ولم يأت هو رحمه الله في الجواب عنه أكثر من قوله: بأنك خبير بأنّ هذه الرواية وما يكون بمضمونها غير معمول بها. وأمّا قاعدة نفي بأنك خبير بأنّ هذه الرواية وما يكون بمضمونها غير معمول بها. وأمّا قاعدة نفي

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب النفقات حديث؟ ج١٥ ص٢٢٣.

الضرر فلا يمكن إثبات الولاية للحاكم الشرعي بها بمجرّد أنّ عدم ثبوت الولاية له ضرر على الزوجة (١)، انتهى.

وأنت تـرى ضعف ما ذكره مـمّا بـيّناه من أول البـحث إلى هنا، بحيث لا يبقى لك تأمّل أو إشكال.

نعم استدل هو لرد الحكم بطلاق النزوجة نفسهاعند تضرّرها ببقائها على الزوجية، بقوله صلّى الله عليه وآله: الطلاق بيىد من أخذ بالساق^(۲)، بـدعوى أنه ظاهر في أنّ رفع علقة الزوجية منحصر في طلاق الزوج إلّا في بعض الموارد كوليّ المجنون والمعتوه.

وهو منه عجيب (أولاً) لا ينبغي صدوره عن مثله فإنه من أساطين الفقه وأساتذة قواعده ومن معلّمي الاجتهاد والاستنباط، أو هل يكون ظهور قوله هذا أكثر من ظهور قوله صلّى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريها التكبير وتحليلها التسليم (٣). أو قوله صلّى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعد منهم تارك الوضوء (٤) أو قول أبي جعفر الجواد عليه السّلام: لاصلاة إلا بطهور (٥). فإنه بناء على ما ذكره رحمه الله لابد له من القول بعدم حكومة لاضرر في الوضوء أو في مطلق الطهور إذا كان ضررياً والحال أنه لا يقول به قطعاً، فكل ما صنعه رحمه الله هناك لابد له أن يصنعه هنا.

(وثانياً) أنَّ قانـون علاج المطلق والمقـيّد الذي هو بنفسه ملتزم به ينطبق في

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ٢٢١.

 ⁽۲) مستدرك الوسائل: باب ۲۰ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه حديث ج ۱۰ ص ۳۰ م وبمضمونه أخبار كثيرة فيه وفي الوسائل.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٤ ج١ ص٢٥٦.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء حديث؛ ج١ ص٢٥٨.

⁽٥) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء حديث٣ج. ص٢٥٨.

المقام طابق النعل بالنعل، فإنّ قوله: «الطلاق بيدمن أخذ بالساق» مطلق بل عامّ وقاعدة لاضرر مقيّدة أو خاصّة فيجب أن تقيّده أو تخصّصه.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنه لافرق في شمول «لاضرر» بين الأحكام الوجودية أو العدمية، وأنّ كلاهما من موارده ومصاديقه.



الجهة التاسعة

في البحث عن تعارض الضررين البحث عن تعارض الضررين الذي هو من مهام أبحاث قاعدة لاضرر ولم ينقّح في كلمات الذي هو من مهام القوم كمال التنقيح

فينبغي علينا أن نحصله ونستوفيه ونعطي الكلام حقّه فنقول وبالله الاستعانة: لا إشكال في أنه إذا توجه ضرر الى شخص معين فلا يجوز له توجيه الى الغير، أو اذا توجه الى الغير فلا يجوز له تقبله منه، وذلك لعموم حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير، ولا شكّ في صدق الإضرار بالنفس أو بالغير حينئذٍ. نعم قد يجوز تقبّل الضرر المتوجّه الى الغير في بعض الأحيان بشرط رعاية الشرط الوارد في الأخبار المتقدمة وهو كون الضرر الوارد أقلّ من النفع الحاصل، إلا أنّ ذلك غير ما نحن بصدده من منعه في نفسه.

وكذا لا إشكال في عدم حواز قصد الإضرار بالنفس أو بالغير لما ذكرنا في تفسير لاضرر من أنه يدل على حرمة الضرر أو التسبيب إليه، فإنّ القصد أحد أسبابه. نعم ظاهر بعض الأخبار العفو عن عقوبة قاصده.

وإنما الإشكال فيما إذا توجّه الضرران على سبيل منع الخلو، وصوره متعددة، لأنه إمّا أن يتوجّه الضرران إلى شخص واحد أو إلى شخصين، وفي كل منهما إمّا أن يتوجّهان إلى النفس أو الى الطرف أو الى المال، وفي كل ذلك إمّا أن يتوجّهان إلى النفس أو بسبب غير اختياري، فنقول:

أمّا الصورة الأولى

ما إذا توجه الضرران المتعلقان بنفس واحد بالنسبة إلى شخص واحد، كما إذا دار أمر واحد بين قتله بنحوين أحدهما قتله بالرصاص وثانيها قتله بالجوع والعطش أو غير ذلك مما دار الأمر بين القتل بنحو تكون له مزية اجتماعية واعتبار عرفي أو شرعي وبين ما لم تكن له تلك المزية، وفي مشل ذلك يحكم العقل برجحان اختيار الضرر المتميز بمزية معتبرة عرفاً أو شرعاً. ومن هذا القبيل مسألة شهادة أولياء الله المعصومين حيث إنّ أمرهم دار مدار الهلاكة المعتبرة باعتبار عقلي أو عرفي أو شرعي أو هلاكة ليست لها هذه المزية، فوجب المعتبر عليم بحكم العقل أن يختاروا هلاكة معتبرة متميزة بمزية معينة كما اختارها الحسين عليه السلام حيث اختار القتل بالكيفية المعروفة على القتل بالاغتيال أو بالسم أو غير ذلك ، مما كان من المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المرافقة على القتل بالاغتيال وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المزبون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المربون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المربون المحتمل أنه لم يكن يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المربون المحتمل أنه المحتمل أنه لم يكون يوجب له ولا للاسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المربون المحتمدة والمربون المحتمدة وجبوب المربون المحتمدة والمربون المحتم

الصورة الثانية

ما إذا توجه الضرران المتعلقان أحدهما بالنفس والآخر بالطرف، والظاهر من العقل والنقل أنه يجب عليه اختيار الضرر المتوجه الى الطرف لأنه أقل ضرراً فيجب اختياره، إلا إذا كان الضرر المتوجه الى الطرف ضرراً أوجب سلب فائدة الحياة بالمرة بل أوجب العسر والحرج الشديد أو الذلة غير المتحمل عند أهل العرف والعقلاء، فائه يجوز له اختيار الضرر على النفس.

الثالثة

ما إذا توجِّه الضرران المتعلَّقان أحدهما بالنفس والآخر بالمال، والظاهر من

العقل والنقل أنه يجب عليه اختيار الضرر المتوجّه الى المال ودفع الضرر المتوجّه الى النفس، سواء كان قتلاً أو نقصاً عضوياً كان أو غير عضوي، وذلك لشهادة العقل والعقلاء على تقدّم النفس وشرافتها على المال، فإنّ المال إنما هو مطلوب لاستفادة النفس منه جسماً أو روحاً للاستعانة به على صحّها لا العكس، وكذا يشهد به النقل كها ورد عن على عليه السّلام أنه إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم (۱).

نعم لوكان الضرر الوارد على النفس بمقدار لا يعتد به عرفاً كما إذا دار الأمر بين جرحه جرحاً يلتئم بعد برهة قليلة وبين تهدير مال كثير فيحتمل ترجيح مثل هذا الضرر المتوجه الى النفس ودفع الضرر المتوجه الى المال، لأن الشاني ضرر كثير عند العرف والأول ضرر قليل، ويحتمل العكس لإباء أهل الإباء والضيم من ذوي الشرافة عن كل ضرر يمكن أن يرد على الجسم أو الروح، والأقوى في النظر الثاني.

الرابعة

ما إذا توجّه الضرران المتعلّقان كلاهما بمال شخص واحد، ولا شكّ عند الاختيار في رعماية القلّة والكثرة كمّاً فيما إذا كمان النظر الأصلي الى كمّية المال، أو كيفاً فيما إذا كان النظر إلى كيفية المال.

الخامسة

ما إذا توجّه الضرران المتعلّقان أحدهما بنفس فـرد والآخر بنفس غيره من

⁽١) بحار الأنوار: باب ٢٣ من أبواب كتاب الإيمان والكفر حديث٢ ج٥٠ ص٢١٢.

دون تحقّق تسبّب عن أحدهما، وهو على قسمين، الأول: ما إذا توجّه القـتل أو النقص بكل من النفسين، والثاني: أن يتوجّه بأحدهما القتل وبالآخر النقص.

(أمّا الأول) فيحتمل في الفتل استحقاق كل منها دفع الهلاكة عن نفسه لأنّ حفظ النفس واجب على كل أحد إلّا في الموارد المنصوصة، ولأنه كها توجّه إلى أحدهما توجّه الى الآخر أيضاً، فكما أن توجّهه إليه يوجب عدم جواز دفعه عن نفسه، والأصل عن نفسه كذلك توجّهه الى غيره يوجب عدم جواز دفعه عن نفسه، والأصل براءته عن وجوب تقبّل هذا الضرر. ويحتمل لزوم تقبّل الهلاكة لكل واحد منها ودفعها عن الآخر، وذلك لأنّ الفرض هو توجّه الهلاكة الى كل واحد منها، فلا يجوز لمن توجّه إليه الضرر دفعه عن نفسه إلى غيره بلا إشكال. هذا مضافاً إلى شمول قوله: التقية إذا بلغت الدم فلا تقيّة (١) للمقام. فعليه يجب لكل واحد منها تقبّل الهلاكة الى أن يختار الله تعالى أيها الذي يشاء، وهذا هو الأقوى فتأمّل.

وهل يجب على دافع القتل أواء نصف الدية أو لا يجب؟ يحتمل الوجوب، قياساً على ما إذا قتل جمع واحداً لأنّ القتل حسب الفرض إنما توجه إليها معاً، لكن على سبيل منع الخلو، فاذا دفعه واحد منها عن نفسه فلابد أن يضمن بالنسبة إلى الآخر نصف الدية. ويحتمل العدم، لأنّ الضرر إنما توجه على الفرض من طرف إنسان مختار على كل واحد منها، ولا دخالة له في الإضرار به إلّا دفعه عن نفسه الجازله شرعاً وعقلاً، بل يمكن القول بوجوبه له شرعاً وعقلاً. ولو لا أنّ الاحتمال الأول قياس وهوغير معتبر عندنا لكان القول به قوياً، بل هو قوي لما بيّناه، ومع ذلك هو الأحوط أيضاً. هذا كلّه في توجه

 ⁽١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يتناسبهما حديث ١ و ٢ ج١١ ص٤٨٣،
مستدرك الوسائل: باب٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث١ ج٢١ ص٤٧٤.

الضريربمعني القتل.

وأمّا الضرر بمعنى النقص فتجيء فيه الوجوه المتقدّمة، إلّا أنّ الأقوى هنا الوجه الأول، لأنّ الذي أوجب قوّة الوجه الثاني هاهنا هو أنّ التقيّة في القتل ممنوعة شرعاً بخلاف المقام، فيجوز لكل واحد منها دفعه عن نفسه، والأحوط أيضاً مراعاة الوجه الثالث.

(أمّا الشاني) فإن توجّه ضرر القتل بشخص معيّن وضرر القطع بشخص آخر معيّن بأن يقول: إمّا أن أقتله أو أقطع يدك ـ فالظاهر عدم جواز تسليم من أريد قتله لأجل دفع القطع عن الآخر حتماً، وذلك لوجوب حفظ النفس عليه. كما أنّ الظاهر عدم جواز تسليم من أريد قطع يده لأجل أن يدفع القتل عن الآخر أيضاً لأنّ ضرر القتل إنّا توجه الى الآخر لا الى من أريد قطع يده. ويحتمل وجوب حفظ نفس من أريد قتله على من أريد قطع يده، لأنه قادر على ذلك، إلّا أنّ الظاهر حينئذٍ أنه يجب احتياطاً على من دفع عنه القتل بقطع يد الآخر أداء دية القطع بيد التعلى المنتار القال المناهر حينئذ القال المناهر القتل بقطع يد المناهر عينه القتل القال الآخر أداء دية القطع بيد المناهر القطع المناهر القطع بيد المناهر أداء دية القطع بيد المناهر القطع بيد المناهر أداء دية القطع بيد المناهر أداء دية القطع بيد المناهر أداء دية القطع بيد القتل بقطع بيد المناهر أداء دية القطع المناهر القطع بيد المناهر أداء دية القطع بيد المناهر أداء دية القطع المناهر القطع بين الأخر أداء دية القطع المناهر القطع بين الأخر أداء دية القطع المناهر المناهر القطع المناهر أداء دية القطع المناهر القطع المناهر القطع المناهر أداء دية القطع المناهر القطع المناهر القطع المناهر أداء دية القطع المناهر القطع المناهر القطع المناهر أداء دية القطع المناهر الم

وأمّا لو كان توجّه ضرر القتل والنقص بدون تعيين أحدهما لأحدهما بأن يقول: إمّا أقتل أحدكها أو أقطع يد أحدكها والأمر في التعيين إليكما فلا شكّ في وجوب دفع القتل عن نفسه في حقّ كل واحد منها إذا كان ذلك برضاية من يحقّ له ذلك . وأمّا مع عدم الرضاية منها فتجيء الوجوه المتقدّمة: من لزوم دفاع كل واحد منها عن نفسه وعدم لزوم تسليم من أريد قطع يده لأجل دفع القتل عن الآخر، لأنه ليس توجّه كل منها إلى كل منها على حدّ سواء بل القتل توجّه الى واحد والقطع الى الآخر، فليس عليه دفع القتل ولو بقيمة ورود القتل توجّه الى واحد والقطع الى الآخر، فليس عليه دفع القتل ولو بقيمة ورود القتل على نفسه، والضرر لم يرد عليه بسببه بل إنما ورد عليه بسبب من هو النقص على نفسه، والضرر الم يرد عليه بسببه بل إنما ورد عليه بسبب من هو عتار عاقل، فهذا المختار العاقل هو الضامن بالنسبة إلى ضرر القتل. ومن لزوم كفع القتل عمّن أريد قتله، لأنه قادر على ذلك ولو بتسليمه للقطع، فإنّ

الضررين إنما توجها الى كل واحد منها، ودفع كل واحد منها عن الآخريبتني على وقوعه على الآخر ولا شك في أن ضرر القطع أقل من ضرر القتل فيجب دفعه به، ويمكن التفصيل بينها كان السبب للضررين المذكورين إنساناً مختاراً، وبينها كان السبب لفرين عنه حينئذٍ على الأول ولا يجب على الثانى.

ثم لو دفع من أريد قطع يده القتل عن الآخر بسبب تسليمه فهل يجب على من أريد قتله دفع الدية الى من أريد قطع يده أو لا يجب؟ الأقوى عدم وجوبه، لأنه وإن صار سبباً للقطع المزبور إلّا أنّ السبب الحقيقي هو قاطع اليد لا من دفع عنه القتل، مع أنّ مقتضى الأصل عدم وجوبه أيضاً، ويحتمل ضعيفاً وجوبها عليه لأنه كان من سبب القطع، ولولا دفع القتل عنه لم تقطع يده. هذا كلّه فيا إذا كان الضرر الوارد القتل أو كان هو أحد الضررين الواردين.

وأُمّا لوكان هو النقص الـوارد عليها على سبيل منع الخلوفالظاهر لزوم إباء كل منها عن تقبّله لحرمة الإضرار بالنفس انحتياراً.

نعم لووقع على أحدهما النقص فعلى الآخر نصف دينه لأنّ النقص إنما توجه إليها معاً على سبيل منع الخلو، فاذا تقبّله أحدهما أو ورد على أحدهما قهراً بإرادة من يورده أو بغير إرادته فإنما انصرف النقص عن الآخر بسبب وروده عليه، فالعدل والإنصاف يقتضي تأدية نصف الدية الى من تقبّله. هذا مضافاً الى أنّ مقتضى قياس المقام تقبّل الجمع واحداً هو ذلك الذي قلناه أيضاً.

السادسة

ما إذا توجّه الضرران إلى شخصين في مالهما، ومثّلوا لذلك بما إذا دخل حيوان ذي الحيوان رأسه في قدر شخص ولم يمكن تخلّصه منه إلّا بكسره أو بذبح الـدابة، ويمكن التمثيل لـه بدخول كلب الماشية لشخص الى بيت شخص آخر ولا يمكن أخذه إلّا بهدم جداره أو هدم سقفه.

ثم إنّ توجّه الضررين إمّا يكـون بفعل أحد المالكين أو بـفعل شخص ثالث غير المالكين وإمّا يكون بسبب الحيوان نفسه، فالفروض في المسألة متعدّدة:

أمَّا الفرض الأول ـ وهو ما إذا كان دخـول رأس الحيوان بفعل أحد المالكين_ فـلا إشكال في أنّ الإتلاف لابـد أن يقع في مال الصاحب الموجب للضرر في الحيوان، ولكن لا لقاعدة «على اليدما أخذت حتى تؤدّي»(١) كما هـوظـاهر سيّدنا الاستاذ رحمه الله(٢) لأنه يمكن أن لا يكون هنا أخذ من المائك أو وضع ليده على المال، والقاعدة المذكورة إنما تصدق فيا إذا غصب غاصب مالاً أو استرهنه. وكذا لا لأجل تحقّق الإتلاف الموجب لشمول قياعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» (٣) كما يظهر منه أيضاً (١) لأنّ شمول هذه القاعدة فرع تحقَّق الإتلاف، وفرض الإتلاف خلاف المفروض في المسألة، بل لأجل أنَّ صاحب المال سبِّب الضرر في ماله أو في مال مالك القدر أو في مال مالك الحيوان أو في مال مالك البيت مثلاً وأمّا استلزام هذا لتسبيب الضرر على المالك المسبب الى هذا الضررأيضافهو أمرقداقدم عليه بنفسه واختاره بسوءاختياره، ومثل هذا لا يوجب ضماناً على أحد. نعم لو كان هنا طريق لاستخلاص الحيوان غير الموجب للضرر في فرض إدخال صاحب الحيوان رأسه في القدر فـاختار طريقاً موجباً للضرر فالظاهر ضمانه لأنه من مصاديق إتلاف المال الموجب للضمان، إلَّا أنه ينبغي تقييده بعدم علم صاحب القدر الطريق الخالي عن الضرر، فلولم

⁽۱) مستدرك الوسائل: باب ۱ من أبواب كتاب الغصب حديث؛ ج١٧ ص٨٨.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٢ ص ٦٣٥.

⁽٣) همي قاعدة مستخذة من مجموع الآيات والأخمار التي وردت بهذا المضمون. انظر القواعد الفقهية للبجنوردي: ج٢ ص ١٧ - ١٩. (المصتف).

⁽٤) مصباح الأُصول: ج٢ ص ٦٣ه.

يعلم لم يصدق الإتلاف ولا الإضرار فلم يكن موجب للضمان لأنه قد قصد بكسر القدر استخلاص ماله لا إيراد الضرر عليه أو إتلاف ماله.

وأمّا الفرض الشافي ـ وهوما إذا كان دخول رأس الحيوان بفعل شخص ثالث ـ فقد قال سيّدنا الاستاذ رحمه الله: أنه يتخيّر في إتلاف أيّهما يشاء ويضمن المثل أو القيمة بالنسبة إلى الآخر إذ بعد تعذّر إيصال كلا المالين الى مالكيهما فيجب عليه إيصال أحدهما بخصوصيته والآخر بماليته من المثل أو القيمة لعدم إمكان التحفّظ على كلتا الخصوصيتين (١) انتهى .

والظاهر أنّ مرجع ضمير فعل «يتخيّر» وكلمة «عليه» هو الشخص الثالث، وعليه فكلامه متين إلّا أنه لم يبيّن الأمر فيا إذا امتنع الشخص الثالث الذي أدخل رأس الحيوان في القدر مثلاً عن ضمان المال التالف، وعليه فهل الضامن هو صاحب المال الذي سلّم ماله أو الضامن هو الشخص الثالث؟ على كل حال وكيف كان ففيه وجهان:

وجه عدم ضمان صاحب المال السالم هو الأوجب لورود التلف على ماله إنما كان هو الشخص الثالث، فلصاحب الحيوان التحفظ على ماله كما أنّ لصاحب القدر أيضاً التحفظ على ماله، فكل من يريد التحفظ على كمال مالية ماله لابد له من استخلاصه واستيفائه بتمامه، فاذا استخلص أحدهما كمال مالية ماله فإنما وصل الى حقّه، والضمان إنما يكون بالنسبة إلى من يتوصل الى ما ليس بحقه.

ووجه الضمان هو أنّ الـتحفّظ على كمال ماليـة كل من المالين أوجب تهدير كـمال ماليـة مال الآخر، فقانون العـدل يستدعي ضمانه بـالنسبة الى ما تلـف من مـاليـة مـال الآخر، وأمّـا إذا تحفّظ أحـدهما على كمـال مالـيـة ماله أو

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص٥٦٣.

تلف كمال مال الآخر فهو ظلم وضرر بـلا موجب لـلتـرجيح بـعد أن تـوجّـه الضرران عليها معاً.

ويمكن التفصيل بينا كان أحد المالين أقل مالية من الآخر فصاحب المال الكثير إذا أريد التحفظ على كمال ماليته لاضمان له بالنسبة إلى صاحب المال القليل عطفاً على مما إذا كان صاحب المالين واحداً. وبينا كان المالان متساويين في المالية فيضمن كل منها بالنسبة إلى كمال مالية الآخر إذا أراد التحفظ عليه. ولكنه ضعيف لأنّ قيمة كمال مالية كل مال بحسبه، فن حيث الكمال لافرق في قلة مالية المال وكثرته.

نعم إن أوجب زوال كمال مالية مال أحدهما اضطراره الى الحرام أو تعسّره أو تعذّره فالترجيح يكون مع اختيار الضرر الآخر.

وأمّا الفرض الشالث وهوما إذا كان دخول رأس الحيوان في القدر أو ورود الكلب في البيت بنفس ذلك الحيوان فالأقوال فيه مختلفة. فالمشهور على ما نقل عنهم (۱) أنه إن كان هنا تفاوت بين المالين لزم رعاية أقلية أحد الضررين وأكثريتها، أو أهمية أحدهما وعدم أهمية أحدهما، كما في الضررين الواردين على شخص واحد كما هومقتضى قاعدة باب التزاحم (۱)، لأنّ المقام من تزاحم الدليلين لا من تعارضها، لأنّ عدم إمكان الجمع لم ينشأ من عدم إمكان الجعل، بل إنما نشأ من تزاحم الحقين ووجود المانع الخارجي في الجمع بينها كتزاحم انقاذ الغريقين، فلو كانت في البين مزية لأحد الضررين كدوران كتزاحم انقاذ الغريقين، فلو كانت في البين مزية لأحد الضررين كدوران الأمر بين الضررعلى العرض والضرر على المال فينفي الضرر على العرض، وأمّا لولم تكن مزية فالحكم هو التخير.

⁽١) راجع مصباح الأصول: ج٢ ص ٦٣٥.

 ⁽٢) أنظر بحث المترقب والسنراحم في الفوائد تقرير بحث المحقّق النائميني رحمه الله، وفي المحاضرات تقرير
بحث سيدنا الاستاذ قدّس سرّه، وغيرهما.

ويظهر من بعض المعاصرين (١) الحكم بالتعارض لانحلال «لاضرر» بتعدّه موضوعاتها الخارجية، فيكون دليل حرمة الضرر والإضرار في كلّ من الضررين معارضاً بدليل حرمة الضرر في الآخر، فيتساقطان لعدم وجود المرجّحات الخصوصة بباب التعارض في المقام، وذلك لوحدة الدليل ولعدم جواز الترجيح بلا مرجّح. فحينتُذِ لابد من الرجوع الى القواعد الأخر لو كانت، وإلّا فإلى الأصول العملية.

وذهب سيدنا الاستاذ قدس سرّه الى أنه يجب إرفاع القضية الى الحاكم، فإن كان المالان اللذان تعلق بها الضرر متساويين فللحاكم إتلاف أيها يشاء ويقسّم الضرر بينها بقاعدة العدل والإنصاف الثابتة عند العقلاء (٢) واستشهد لذلك بما ورد في تلف درهم ودرهمين لشخصين عند الودعي من الحكم بإعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد (٣) وهذا لايستقيم إلّا على تلك القاعدة. وأمّا إن كانا متفاوتين فليس للحاكم إلّا إتلاف ما هو أقل قيمة، لأنّ إتلاف ما هو أقل قيمة سنبب لزيادة الضرر على المالك بلا موجب.

فهذه ثلاثة أقوال ظفرت بها في كلام القوم، وكلّها ضعيفة قابلة للنظر. (أمّا القول الأول) فأولاً: لأنه لا شكّ في أنّ الأمر في توجّه الضررين الى شخص يتضاوت عن توجّههما إلى شخصين، لأنّ الأمر باختيار أقلّ الضررين، أو التخيير بينهما إنما يصحّ فيما إذا كان المكلّف واحداً، وإلّا فلو كان متعدّداً فلا معنى لخطاب: اختر أيّ الضررين، أو: اختر أقلّ الضررين، لأنّ مثل هذا

⁽١) هو البجنوردي في قواعده: ج١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٢ ص ٦٤ه.

⁽٣) راجع وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح حديث ١ ج١٣ ص١٧١.

الخطاب إنما يمكن اذا أمكن للمكلّف اختيار أيّهما أو أقلّهما وكان كلاهما تحت قدرته، والحال أنّ أحد الضررين ليس باختياره بل الذي بـاختياره إنما هو اختيار أحد الضررين لا كليهما.

وثانياً: أنه يمكن أن يكون ضرر بالنسبة إلى شخص أقل وبالنسبة الى آخر أكثر وذلك لاختلاف الأمور باختلاف الجهات والاعتبارات والعوارض الخارجية وغير الخارجية، فإنّ من يضطر الى المال القليل فالضرر الوارد عليه بالنسبة إلى من لا يحتاج الى المال الكثير ضرر كثير، والضرر الوارد على الآخر قليل، ويمكن أن يكون الضرر الوارد على مال من جهة ضرر كثير ومن جهة أخرى قليل، فكيف يمكن له اختيار الأقل مع أنه بالنسبة الى الفرد الآخر أو بالنسبة الى الجهة الأخرى أكثر!

فنه يظهر أنّ ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من جعل الضررين المتوجهين الى الشخص كالضررين المتوجهين الى شخص واحد بتعليل أنّ نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة والحدة والكل بمنزلة عبد واحد (١) مرّ عرفاني لا يناسب مقام تشريع الأحكام الذي يتفاوت عن مقام العرفان، وهو كلمة حق استنتج منها ما ليس بنتيجة لها.

(وأمّا القول الشافي) فهو أضعف من الأول، وذلك لأنّ المقام لا يكون من باب التعارض ولا من باب التزاحم، فإنه ليس هنا معيار كل من البابين، وتوضيحه يبتني على بيان مقدّمتين:

الأولى: أنّ معيار وجود التعارض بين الحكمين هو التمانع بين الدليلين في مقام الجعل بأن يكون صدق الجعل في أحدهما نافياً لصدق الجعل في الدليل الآخر، وذلك كتعارض دليل وجوب صلاة الجمعة ودليل حرمتها، فلوكان

⁽١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ٢٢٣.

أحدهما صادقاً وبجعولاً لم يكن الآخر مجعولاً حتماً لعدم إمكان جعل كليها بالنسبة الى الحكيم العاقل. وأمّا معيار التزاحم بين الحكين هو التمانع بين الدليلين في مقام التحقق والامتثال، كدليل وجوب استخلاص كل مؤمن مشرف على الهلاك ، فاذا دارالأمر بين استخلاص مؤمنين مشرفين على الهلاك ولا يمكن إلّا استخلاص أحدهما فالتمانع والاحتكاك بين دليلي استخلاص هذا المؤمن وذاك المؤمن إنما هو في مقام التحقق والامتثال لا في مقام الجعل، وذلك لصحة جعلها في نفسها وعدم مانع فيه، بل نعلم بصدقها وجعلها خارجاً، وإنما المانع هو أنه لا يمكن امتثال هذا الخطاب وذاك الخطاب في المؤروض، ولو لا عجز المكلف وعدم قدرته من جمعها وامتثالها في المورد الخصوص خارجاً لكان الخطابان منجزين فعجزه وعدم قدرته على الامتثال خارجاً لأجل عارض خاص إنما بمنع عن تنجز الخطابين لاعن صدورهما خارجاً لأجل عارض خاص إنما بمنع عن تنجز الخطابين لاعن صدورهما وجعلها.

الثانية: أنّ تنجّز الخطاب إنما يتحقّق بتحقّق موضوعه محارجاً، والموضوع قد يكون من المأمور يكون من الأمور يكون من الأمور المعلية والصوم ونحوهما، وقد يكون من الأمور العرفية والمعاني التي تعين حدودها ومصاديقها بيد العرف والعقالاء كأكثر المعاملات وشطر من العبادات.

أمّا الأول: فتعريف أصله وتعيين حدوده وبيان خصوصيته إنما هو بيد الشارع الذي جعل وجوبها، ولو لا بيان الشارع وتعريفه لها لم يعرفها أحد أصلاً. فوضوعية مثل هذه الموضوعات إنما هي بيد الشارع الجاعل لحكمها وله أن يعتبر فيها أمراً سلبياً، وله أن يعتبر فيها أمراً إيجابياً. فصلواتية الصلاة موكولة الى اعتبار الشارع، فكل ما اعتبره صلاة أو صوماً فهو صلاة وصوم يتعلق به حكم وجوب الإتيان. فالصلاة أي المستجمع للأمور التسعة أو العشرة صلاة لأن الشارع اعتبرها عنده صلاة. وكذا الصلاة الفاقدة لبعض هذه الأمور

لبعض الناس أيضاً صلاة لبعض المكلّفين، وذلك لأنّ الصلاة لا تسقط بحال (۱). فوضوع وجوب الصلاة إنما هو الذي اعتبره الشارع أياً مّا كان اعتبره وأما الثاني: فشل المفاهيم العرفية كالبيع والإجارة أو مفهوم العسر والحرج أو الضرر أو مفهوم دفع الضرر أو الاجتناب عنه، فإنّ البيع أو الإجارة هوما يحسبه العرف بيعاً أو إجارة، وكذا العسر والحرج أو الضرر هو ما يحسبه العرف عسراً أو حرجاً أو ضرراً أو خسارة، وكذا دفع الضرر أو الاجتناب عنه الواجب بسبب لاضرر هو ما يحسبه العرف دفعاً واجتناباً، فاذا صدق في العرف أنه بيع أو إجارة يلحقها حكمها، وكذا العسر والحرج أو الضرر أو دفع الضرر أو إجارة يلحقها حكمها، وكذا العسر والحرج أو الضرر أو دفع الضرر أو وخصوصيّات الإنجابية أو الاجتناب عنه فإنّ هذه الأمور كلها من الأمور التي يعين العرف حدود مفهومها وخصوصيّاتها إلّا ما ألحق بها الشارع من بعض الخصوصيّات الإنجابية أو السلبية، فإنّ حكم العرف بوجود موضوع من هذه الموضوعات يلحقه حكمه المعول بالعرف أو الشرع.

إذا عرفت هاتين المقدّمتين فتقول للشك أنّ في مفروض المسألة وهو مورد اجتماع الضررين المتوجّهين الى شخصين كما في مسألة دخول رأس الحيوان في القدر الحاكم بوجود موضوع حكم حرمة الضرر أو الإضرار أو بوجود دفعها والاجتناب عنها هو العرف إلّا إذا صرّح الشارع فيه باعتبار أمر خاص، فما لم يصرّح بذلك فالعرف هو الحاكم بوجود هذه الأمور. ولا شكّ في أنّ العرف كما يحكم بوجود الضرر بمجرّد ذبح الحيوان أو كسر القدر كذلك يحكم بدفعه والاجتناب عنه إمّا بترك الذبح أو الكسر أو بتداركهما وتقديم بدلها أو أداء قيمتها، فإنّ من اضطر الى ارتكاب إيراد الضرر على الغير في ماله ثمّ تداركه قيمتها، فإنّ من اضطر الى ارتكاب إيراد الضرر على الغير في ماله ثمّ تداركه

 ⁽١) الظاهر أنها متخذة من مجموع الأخبار الواردة في اضطرار المصلّي الى ترك بعض أجزاء الصلاة أو شرائطها، فراجع. (المصنف).

بتقديم البدل والمثل أو القيمة والثمن فإنما دفع أو رفع عن صاحب المال الضرر، وكذلك هو مكلف بتداركه بسبب تقديم المثل أو قيمة العيب الوارد على المال، فاذا كان المكلف متمكناً من تدارك الضرريتوجه إليه خطاب: لا تضرّ، لأنه متمكن من الاجتناب عن الضرر بسبب دفع المثل أو القيمة. نعم لو فرض أنه غير متمكن من ذلك ومع ذلك اضطرّ إليه فلا يمكن أن يتوجه إليه الخطاب المذكور.

والحاصل: أنه ليس في المقام معيار باب التعارض أو باب التزاحم، فإن معيار الأول هو تمانع الدليلين في مقام الجعل والفرض أنه ليس هنا تمانع في ذاك المقام، وكذا معيار الثاني هو تمانع الدليلين في مقام الامتثال بمعنى عدم إمكان الجمع بين موضوعيها في الحارج، والمقام ليس من هذين القبيلين لأنه يمكن الفرار عن الضرر وعدم إيجاده في كل من الطرفين، أمّا الطرف الذي اختار حفظ كمال مائية ماله فلتحفظه على ماله وإبعاده ماله عن الضرر، وأمّا الطرف الذي ورد عليه الذبيح أو الكسر فلتقديم بدله أو قيمته من الطرف الذي استحفظ على كمال مائية مائه بإيراد العيب على مال الطرف الآخر، فاذا أمكن تحقق الموضوع من الطرفين بنحو الذي على مال الطرف الآخر، فاذا أمكن تحقق الموضوع من الطرفين بنحو الذي خرناه تعلّق به حكم لا تضرّ في كلا الطرفين وصار منجزاً حتمياً، فافهم.

(وأمّا القول الثالث) فضعف شقّه الثاني وهو قوله: وأمّا إن كانا متفاوتين... فقد عرفت في ردّ القول الأول. وأمّا ضعف شقّه الأول فأولاً: لأنّ إرجاع القصّة الى الحاكم يحتاج إلى دليل قاطع ولم يجيء رحمه الله به بل الظاهر جواز إقدامهما بنفسهما على فصلها وحلّها بما هو مقتضى القاعدة على مابيّناه في الردّ على القول الثاني من أنّ مقتضى إمكان وجود موضوع الحكم وهو الضرر في الطرفين إجراء كلا دليلي النهي عن الضرر بأن يأخذ صاحب الدابة أو القدر بدل ماله أو قيمته بعد أن يرضى بتلفه فيكون مستحفظاً بخطاب: لا تضرّ بدل ماله أو قيمته بعد أن يرضى بتلفه فيكون مستحفظاً بخطاب: لا تضرّ

بنفسك ولا تضرّ بغيـرك ، لأنّ أخذه بدل ماله أو قيمـته يرفع الضرر. وأمّا دفع الضرر من أصله فهو ممّا لايمكن ولا محيص عنه.

فالحاصل: أنّ الاستحفاظ على خطاب لا تضرّ بنفسك في مرحلة الدفع لا يمكن، وأمّا في مرحلة الـرفع فهـو ممكن وبالاستحفاظ في هذه المرحلة كأنه لم يأذن بورود الضرر من الأول.

وثانياً: أنّ تنصيف الضرر بين الطرفين ممّا لاموجب له بـل يمكن دفعه أو رفعه بالنحو الذي ذكرناه.

إن قلت: إنّ وجهه توجّه الضرر إليهما معاً ولكن على سبيل منع الخلو وهذا يقتضى توجّهه الى كل منهما خارجياً حسب مقدار مالهما.

قلت: (أولاً) بل مقتضى حديث لاضرر ومقتضى توجّهه إليهما دفعه عنهما إلّا أنه حيث لايمكن ذلك عن كل واحد ملها حسب الفرض ينصرف المتكليف إلى رفع الضرر عن أحدهما ودفعه عن الآخر وإلّا فيعكس الأمر، فورود الضرر ابتداءً على أحدهما ممّا لابد منه، فقائل فإنه دقيق وبالتأمّل يليق.

(وثانياً) لوجاز الحكم بالتنصيف في المقام لجاز الحكم به فيما إذا كان المال متفاوتين في الفلة والكشرة، فيقال حينئذ بتقسيم الضررعلى الطرفين حسب مقدار مالهما كمّاً وكيفاً، فما الذي منعه عن القول به هاهنا وجوّزه له هنا والحال أنّ مقتضى تمامية الوجه المذكور جريانه في جميع موارد توجّه الضررعلى الشخصين؟

(وثالثاً) أنَّ الحنبر الذي أيَّد كلامه به لم نجده في مظانَّه.

فالمتحصل مممّا تقدم هو: أنّ مقتضى القاعدة الحكم بحفظ مالك كل من المالين ماله وتضمين مالية مال الآخر التي اضطرّ الى إتلافها حسب الفرض. نعم لو لم يرض كل من الطرفين بتلف ماله وأخذ بدله أو قيمته يجب حينئذٍ عليهما إرفاع القضية الى الحاكم، بل يجب على الحاكم نفسه الابتداء بعلاج

القضية على نحو مـابيّناه ولو لم يرضيا الطرفان بإرفاعها، لأنّ الحاكم هو المسؤول عن حفظ النفوس والأعراض والأموال وعن حفظ الأمن والسلامة في المجتمع.

السابعة

ما لـو أورد بسبب تصرّف المـالـك في ماله الضـررعلى غـيـره كالجار اذا تصرّف في ماله فأوجب ذلك إيراد الضررعلى جاره. وهو يتصوّرعلى أقسام:

الأوّل: ما لوقصد بتصرّفه مجرّد الإضرار به من دون وجود نفع أو دفع ضرر في تصرّفه.

الثاني: ما لوكان تصرّفه الخالي عن النفع والضرر لمجرّد اللعب من دون قصد الإضرار به بالغير.

الثالث: ما لولم يقصد به الضرر وكان في تصرّفه نفع له.

الرابع: ما لوكان في ترك تصرّفه ضرر على نفسه.

أمّا في القسم الأول والثاني فالأشك في حرمة البتصرف في المال، وذلك لما تقدّم من أنّ مقتضي «لاضرر» هو المنع عن إيراد كل ضرر على الغير أو النفس الذي منه الإضرار بالغير لسبب التصرف في المال، والمفروض أنه لا يكون في ترك التصرف في ماله ضرر عليه، فلا يعارض «لاضرر» المتعلق بالمالك بالنسبة إلى الغير بلا ضرر آخر أصلاً، فاللاضرر المذكور حاكم بلا منازع.

إن قلت: إنّ مقتضى «الناس مسلّطون على أموالهم» (١) جواز التصرّف حتى ولو أراد به العبث واللعب. نعم لو أراد به الضرر فهو من مصاديق الإضرار المنهى بلا ضرر حتماً.

قلت: ليس دليل «الناس مسلطون» من الأدلة الثانوية المعارضة بالاضرر

⁽١) بحار الأنوار: باب ٣٢ من أبواب كتاب العلم حديث٧ ج٢ ص٢٧٢ نقلاً عن عواني اللآلي.

الذي هو دليل ثانوي أيضاً بل هو من الأدلة الأولية التي تخصص بلاضرر كها بيناه سابقاً، فالتسلط على الأموال وإن كان يقتضي جواز التصرّف في المال في نفسه إلا أنّ كونه موجباً للضرر يمنع عن ذلك مضافاً الى ما تقدّم بيانه منا كراراً من أنّ الضرر إنما هو ممّا أوجب الشارع فيه الاحتياط، بمعنى أنه لايرضى بوجوده مطلقاً ولو احتمالاً، ولأجل ذلك تقدّم دليل لاضرر على دليل لاحرج على النائم فيحكم بضمانه لو أورد خسارة على الغير في نومه.

وممّا ذكرنا ظهر الأمر في القسم الثالث، فإنه اذا صدق على تصرّفه الإضرار على الغير ولم يكن في ترك تصرّفه ضرر على نفسه فالتقديم إنما هو لدليل «لاضرر» لالدليل «الناس مسلّطون على أمواهم» بل الظاهر تقديمه حتى على دليل نفي العسر والحرج لوقلنا بأنّ الحكم بترك تصرّف المالك في ماله حرجي، وذلك لأنّ الحرج وهو الضيق والشدة لوصار سبباً لجواز مطلق التصرّف لكان معارضاً مضافاً إلى دليل لاضرر، بدليل العسر والحرج في طرف الجار المتضرّر بستصرّفه، فعليه دليل الاحرج يتعارض في الطرفين، فيبقى دليل لاضرر سليماً عن المعارض.

ودعوى احتمال أن يعدّ مطلق حجر المالك عن التصرّف في ملكه ضرراً فلا يعتبر في ترجيح جانب المالك ضرر زائد على ترك التصرّف فيرجع الى عموم السلطنة أو الى عموم نفي الحرج، لأنّ منع المالك عن التصرّف في ماله لأجل دفع ضرر الغير حرج وضيق عليه، والرجوع الى أحدهما إمّا لأجل حكومة قاعدة السلطنة والحرج على نفي الضرر وإمّا لأجل تعارض الضررين فيرجع الى نفي الحرج وعموم السلطنة ممنوعة، لأنّه مضافاً الى ما تقدّم أنّ الضرر كما بيّناه سابقاً هو الحسارة والنقص في المال، وعليه فلا يصدق على مطلق حجر المالك عن التصرّف في ملكه أو ماله مالم ينجر الى النقص في المال، بل وحتى لوقلنا عن التصرّف عدم النفع أيضاً لايصدق الضرر على مطلق حجر المالك ولو بأنّ الضرر يعمّ عدم النفع أيضاً لايصدق الضرر على مطلق حجر المالك ولو

بحجره عن العبث واللعب بماله، فتأمّل.

وأمّا القسم الرابع ف المشهور (١) جواز التصرّف، بل عن أبي جعفر الطوسي والحلبي وابن زهرة وغيرهم دعوى الوفاق عليه (٢). واستدلّ عليه بوجوه:

(منها) ما استدل به المرتضى رحمه الله في فرائده على ذلك بأن هجر المالك عن المتصرّف في ماله مضافاً إلى استلزامه الضرر عليه حسب الفرض-ضرر بنفسه يعارض نفي ضرر الغير، فيرجع الى عموم قاعدة السلطنة وعموم نفي الحرج^(r).

أقول: أمّا تعارض نفي ضرر الغير مع الضرر على النفس.

ففيه: قد عرفت أنه ليس في أمثال المقام تعارض ولا تزاحم لعدم وجود ضابط التعارض أو التزاحم بل يمكن امتثال كلا النهيين عن الضررين، مثلاً لوورد عليه في داره ضرر يمكن ارتفاعه بحفر بئر فيه ولكن حفره يوجب الضرر على جاره في بيته، فهو قادر على التحفظ بمالية كلا الدارين بأن يحفر في داره بئراً ويتدارك الضرر الوارد بسببه على بيت الجار بأداء الأرش المعمول في مثل ذلك عرفاً، فهو بحفره البئر في هاره دفع الضرر المتوجّه على نفسه، وبأدائه الأرش والقيمة رفع الضرر الوارد على بيت جاره، فبلحاظ وجود كلا الموضوعين يتوجّه إليه كلا حكمي لاضرر، فعليه لا تعارض بين الحكمين حتى تصل النوبة الى حكومة قاعدة السلطنة بل قاعدة السلطنة مخصصة بقاعدة لاضرر بناءً على الختار كما عرفت. وأمّا بناءً على مبنى القوم فهي محكومة بقاعدة لاضرر وفلا تشمل كما عرفت. وأمّا بناءً على مبنى القوم فهي محكومة بقاعدة لاضرر وفلا تشمل كما عرفت. وأمّا بناءً على مبنى القوم فهي محكومة بقاعدة لاضرر وفلا تشمل المقام حتى يقال بتخصيصها بها فضلاً عن كونها حاكمة عليها.

⁽١) راجع مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٦٥.

⁽٢) راجع فرائد الأصول: ص ٣١٧ سطر ٤.

⁽٣) المصدر السابق: سطر ٢٠.

هذا كلّه في النسبة بين قاعدة لاضرر وبين قاعدة السلطنة، وأمّا النسبة بينها وبين قاعدة الحرج التي هي أيضاً من أدلّة الأحكام الـثانـوية التي هي حاكمة ومقدّمة على أدلّة الأحكام الأولية لصراحة دليلها في عدم جعل الحكم الحرجي في الشريعة فإنـه وإن قيل بتقديم قاعدة نفي الحرج عليها إلّا أنّه ممنوع كبرى وصغرى.

أمّا منع الكبرى فأولاً: لعدم كون مطلق منع المالك أو منع مطلق المالك الخرجي عن التصرّف في ملكه حرجاً ممنوعاً عليه في الشريعة. أمّا الأول فلكثرة منعه عن التصرّف فيه في الشريعة، وأمّا الثاني فلمنع المحجور أو السفيه أو المضمون له الناكل عن الأداء عن التصرّف في ماله. وثانياً: فلتقدّم دليل لاضرر على كل الأدلّة الأولية والثانوية، وذلك لما بيّنا من أنّ ظاهر الشرع هو المنع الأكيد عن إيجاد الضرر بأي نحو كان وعلى أيّ فرد كان بحيث جعل احتماله منجزاً فضلاً عمّا إذا علم به، وليس المنع عن الحكم الحرجي بهذا التأكيد، وهذا ينبىء عن أنّ احتمال الربّكات الضرر منجز بخلاف احتمال الحكم الحرجي.

وأمّا منع الصغرى فأولاً: لعدم كون منع المالك عن التصرّف في ملكه حرجاً عليه مطلقاً، فإنّ الحرج المنفي في الشريعة المقدّسة إنما هو بمعنى المشقّة التي لا تتحمّل مثلها عادة عرفاً. ومن الواضح أنّ مطلق منع المالك عن التصرّف في ملكه لا يكون موجباً للمشقّة التي لا تتحمّل في العرف عادةً بل قد يكون كذلك وقد لا يكون كذلك. وثانياً: أنّ الحرج هو بمعنى الضيق والكلفة الشديدة، وهو بهذا المعنى لو كان ممنوعاً لكانت جميع التكاليف الشرعية ممنوعة لأنها كلّها حرجية لأنّ في جميعها الضيق والكلفة والتحديد لحرية الانسان ومنافعه، بل ولكثير من حاجاته المتعلّقة بمعيشته وحياته.

(ومنها) أنّ دليل لا ضرر لا يشمل المقام لأنه مجمل، وذلك لأنّ تصرّف

المالك في ملكه في المقام لابد أن يكون له حكم مجعول من قبل الشارع، إمّا الجواز وإمّا الحرمة، فلا محالة يكون أحدهما خارجاً عن دليل لاضرر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيكون دليل لاضرر مجملاً بالنسبة إلى الحكمين، فلا يمكن التمسّك بالحديث المذكور لشيء منها. فحين لله لابد أن يرجع الى البراءة عن الحرمة ويحكم بجواز التصرّف.

وأورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله بأنّ دليل لاضرر لايشمل إلّا الأحكام الإلزامية لأنه ناظر الى نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع، والضرر في الأحكام الترخيصية لايستند إلى الشارع حتى يكون مرتفعاً بحديث لاضرر، بل الى اختيار المكلف. فحرمة الإضرار بالغير تكون مشمولة لحديث لاضرر ومرتفعة به دون الترخيص (١).

ويرد على ما أورده على الاستدلال المذكور. أمّا بناءً على ما اخترناه في المراد من الحديث المذكور فيا تبقيد من أنّ مفاده حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير، والأمر في المفروض دائر مدار حرمة الإضرار بالنفس وحرمة الإضرار بالغير، أوبين وجوب دفعه عن الغير، فلا يتصوّر هنا بالغير، أوبين وجوب دفعه عن الغير، فلا يتصوّر هنا جواز أصلاً. وأمّا بناءً على مبنى القوم من أنّ مفاده نني تشريع الحكم الضرري فلأنّ الجواز اذا تولّد منه الضرر فهو حكم ضرري كالوجوب والحرمة، وذلك لأنّ الجواز إنما هو بمعنى حقّ اختيار المكلّف الإضرار بنفسه بسبب ترك حفر البئر في داره أو الإضرار بغيره لسبب حفره في داره، فإنّ حقّ الاختيار المذكور إنما هو مفاد الجواز المجعول بالشرع حسب الفرض، فلا فرق في نفي الحكم الضرري بن الأحكام الإلزامية وغيرها.

(ومنها) ما ذكره سيمدنا الاستاذ نفسه من أنّ حديث لاضرر وارد مورد

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٦٦.

الامتنان على الأمة الاسلامية، فلا يشمل مورداً كان شموله له منافياً للامتنان. ومن المعلوم أنّ حرمة التصرّف والمنع عنه مخالف للامتنان على المالك، والترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شيء منها مشمولاً لحديث لاضرر(١).

وفيه أولاً:عدم كون مفاد «لاضرر» هو الامتنان بل مفاده بيان القانون والحكم على عنوان خاص كسائر الأحكام المتعلقة بالعناوين المتعددة، وقد تقدّم بيانه. وثانياً: ما عرفت من أنه لا يكون هنا تعارض ولا تزاحم، بل يمكن للمكلف الا تيان بكلا الحكمين، فلو كان هنا امتنان لأمكن للمكلف امتثالها وقبول الامتنان في موردهما كما بيناه قبل ذلك.

(ومنها) ما في الرياض من دعوى إطباق الأصحاب نقلاً وتحصيلاً الظاهر في الإجماع^(٢).

وفيه ماتقدم كراراً فلا نعيده.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أنّ مقتضى القاعدة هو الجمع بين ترك الضررين بأن يرفع الضرر عن نفسه ويتدارك الضرر الوارد على الغير، فإنه لامانع عن جريان قاعدة لا ضرر في كلا الطرفين بالتفصيل الذي ذكرناه فيا سبق.

⁽١) مصباح الأصول: ج٢ ص ٥٦٦.

⁽٢) راجع فرائد الأصول: ص ٣١٧.

بحث وتحقيق

نقل شيخنا المرتضى رحمه الله عن المحقق السبزواري أنه أنكر في المقام على المشهور بتعارض الضررين، وقال: لا مرجع للترجيح في البين، ثمّ نقل عن الرياض وغيره الاعتراض على المحقق المذكور بتعارضها ثمّ الترجيح بقاعدة السلطنة والحرج، وقد ذكرنا ضعف هذا الاعتراض. ثمّ نقل قدّس سرّه عمّن اعترض على المحقق السبزواري تفصيلاً، حاصله: أنّ المتصرّف في ملكه إن قصد به الإضرار بلا جلب نفع أو دفع ضرر فهو محنوع، وأمّا إن تربّب عليه نفع أو دفع ضرر به الجار على سطح الجار وإن تضرّر به الجار ما يتحمّل عادة فهو مكروه شديداً، وعليه بنوا كراهة التولّي من قبل الجائر لدفع الضرر عن نفسه. وأمّا إن تضرّر به الجار ما لا يتحمّل عادة وكان التصرّف لمنفع له فلا يجوز، وعليه بنوا حرمة الاحتكار أو تأجيج النار وكان التصرّف لمنفع له فلا يجوز، وعليه بنوا حرمة الاحتكار أو تأجيج النار فيدوز دفع ضرره وإن تضرّر به الجار، وعليه بنوا جواز الولاية من قبل الجائر (١٠). فيجوز دفع ضرره وإن تضرّر به الجار، وعليه بنوا جواز الولاية من قبل الجائر (١٠).

ولا يخنى عليك أنَّ مقتضى إرادة النهي من لاضرركما قوّيناه هـو حـرمة

⁽١) فرائد الأصول: ص٣١٧.

الإضرار، كثيراً كان أو قليلاً، على النفس كان أو على الغير، على الجسم والروح كان أو على المال والعرض. وعليه فلا يجوز التولّي من قبل الجائر اذا استلزم الضرر على الغير إذا كان التولّي لأجل جلب النفع قطعاً حتى ولو كان المكلف مضطرّاً الى هذا النفع، كما أشار إليه بعض الأخبار، وأمّا إذا كان لأجل دفع الضرر عن نفسه كما إذا أوعده شخص على القتل أو الحبس أو أخذ المال أو هتك العرض فظاهر العبارة المذكورة جواز التولّي ولو بلغ به ما بلغ من أنواع الضرر على الغير.

وقد فصل المحقق النائيني رحمه الله (۱) بين ما إذا أكرهه الجائر على أخذ مال المن له وبين ما إذا أكرهه على دفع أموال نفسه إليه، فني الأول يجوز دفع الضرر عن نفسه ولو بقيمة إيراد الضرر على الغير، وفي الثاني لا يجوز لأجل أن الضرر في الأول متوجه إلى الغير فلا يجب عليه دفعه عن الغير، بخلاف الثاني فإنه متوجه إلى الغير فلا يجب عليه دفعه عن الغير، بخلاف الثاني فإنه متوجه إلى نفسه فلا يجوز دفعه إلى غيره انتهى.

أقول: غير خني أن الضرو التولد من المتولي عن الجائر ليس ضرراً جزئياً وارداً على فرد خاص، بل مضافاً الى وروده على الفرد، يرد على المجتمع البشري ويوجب تضييع الحقوق المختلفة الكلية، وقد ينتهي الى هدم أساس التمذن و هلاكة الحرث والنسل.

وحيث إنّ دوران الأمر بين الضرر الوارد على الشخص بسبب ترك التولّي وبين الضرر الوارد على النوع بسبب التولّي متفاوت جدّاً ومع ذلك لايمكن للفرد تداركه بوجه من الوجوه، فاللازم ترجيح جانب الترك لأنّ الضرر المتولّد من الفعل عظيم مهلك مخرّب لقواعد الدين والدنيا. هذا مضافاً إلى أنّ الضرر في كلا الموردين كما توجّه الى الغير أو الى النفس كذلك توجّه إلى الآخر أيضاً،

⁽١) راجع قاعدة لاضرر للشيخ الخوانساري: ص٢٢٣.

لأنّ السبب وهو من اكره إنما هو سبب اختياري ومكلّف عند الشرع، وفرق واضح بين مثل هذا السبب وبين السبب غير الاختياري، فملا يمكن قياس المقام بالمقام المزبور، ولذا لا يجوز قتل الغير بسبب توجّه القتل إليه لولم يقتله.

وحيث انجر الكلام الى هذه المسألة ـأي مسألة التولّي عن الجائر- فينبغي لنا ذكر ما ورد فيه من الأخبار ثم النظر الإجمالي الى ما يستفاد منها ليعلم حكم الشارع فيها وما قرره للمكلّفين، فأقول سائلاً من الله تعالى فهم كلامه وفقه أحكامه:

الأخبار الواردة في هذه المسألة كثيرة وهي طوائف:

الطائفة الأولى: الأخبار الناهية عن التولّي من الجائر على الإطلاق.

(منها) خبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال عليه السّلام: مما أحبّ أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء أي أصنع لهم متكأ وأن لي ما بين لابتها، لا ولا مدة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نارحتى يحكم الله بين العباد (۱).

(ومنها) خبر جهم بن حميد قبال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك (٢).

(ومنها) خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ومن علق سوطاً بين يدي

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث٦ ج١٢ ص١٢٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث٧ ج١٢ ص١٢٩.

سلطان جعل الله ذلك السوط يـوم القيامـة تعبـاناً من النار طوله سـبعون ذراعاً سلّطه الله عليه في نارجهنم وبئس المصير^(١).

(ومنها) ما في خبر تحف العقول من قوله: وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الجائر وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرم فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كل فعل من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك لأنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكتب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة (٢).

(ومنها) خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة أو ربط لهم كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم (٣).

(ومنها) خبر يونس بعن يعقوب قال: قال في أبو عبدالله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد (١٠).

(ومنها) خبر السكوني الآخر عنه عن آبائه عليهم السَّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً (٥).

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١٠ ج١٢ ص١٣٠.

⁽٢) تحف العقول: ص ٢٤٥.

⁽٣) وسائل الشيعة؛ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١١ ج١٢ ص١٣٠.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨ ج١٢ ص١٢٩.

⁽٥) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١٣ ج١٢ ص١٣٠.

والمراد من السلطان في هذه الأخبار بل وفي لغة العرب أيضاً ليس هو المعنون بعنوان «شاه» أو «امبراطور» بل المراد منه هو كل من له قدرة وسطوة أو سيف وسوط سواء كان بهذا العنوان أو بغيره، ولذا ورد في الخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّى نفسه سلطاناً فإنه روي في الوسائل وتحف العقول وغيرهما: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: أبلغوني حاجة من لم يستطع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة (۱).

نعم حكم الاجتناب عن السلطان مخصوص بالسلطان الحاكم بالجور الذي اشتهر به وعلم منه ذلك، وأمّا معرفة الجور فليست مشكلة.

(ومنها) الخبر الآخر عن السكوني بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: من تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجته كان قرينه في النار، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن محلق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم (٢).

(ومنها) خبر الورّام مرسلاً عنه عليه السَّلام قال: من مشي الى ظالم ليعينه

⁽١) تحف العقول: ص ٤٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١٤ ج١٢ ص١٣٠،

وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام(١).

(ومنها) خبر صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السّلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للّهو ولكن أكريته لهذا الطريق يعني مكة ولا أتولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني، فقال لي: ياصفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهومنهم ومن كان منهم كان ورد النار(٢).

(ومنها) خبر الوليد بن صديت قال ندخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال في أبو عبدالله عليه السّلام: يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء، أي شيء يريد؟ أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا(١٠)؟

(ومنها) خبر يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبدالله

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١٥ ج١٢ ص١٣١.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث١٧ ج١٢ ص١٣٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج١٢ ص١٣٣.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج١٢ ص١٣٥.

عليه السّلام: فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال: وعليهم السّلام، قلت: يسألونك الدعاء، قال: ومالهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: ومالهم وماله، فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: ومالهم وماله؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ هم النار، هم النار، ثم قال: اللهم أجدع عنهم سلطانهم. قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام (١).

(ومنها) خبر داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السّلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله الحيرة فأنيته فقلت: جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل إلى أن قال: قلت: جعلت قداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك عافة أن أجور أو أظلم وأنّ كل امرأة لي طالق وكل مملوكة لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت على أحد وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال: تتناول النساء أيلسر عليك من ذلك (١).

(ومنها) خبر العوالي أنه دخل رجل على الصادق عليه السّلام فتظاهر بولايته ومحبته باليمين، فولّى عنه وجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولّى وجهه، فأعاد الثالثة، فقال: ياهذا من أين معاشك؟ فقال: إني أخدم السلطان وإني والله لك محب، فقال عليه السّلام: روى أبي عن آبائي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من الساء من قبل الله: أين الظلمة أين أعوان الظلمة، أين من برى لهم قلماً، أين من لاق لهم دواة، أين من جلس معهم ساعة، فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من من جلس معهم ساعة، فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث٣ ج١٢ ص١٣٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث؛ ج١٢ ص١٣٦٠.

نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار(١).

(ومنها) خبر مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السَّلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة ولكنهم من هؤلاء، ثم استدل بآي من القرآن كقوله: «لُعِنَ الذين كفروا...» ثم قال: فنهى الله عن أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية (۱).

(ومنها) خبر سليمان الجعفري قال: قلت: لأبي الحسن الرضا عليه السَّلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ بها النار(٣).

(ومنها) ما رواه المفيلد في الروضة عن صفوان قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه السَّلام له: أتتقلّد لهم عملهم؟ قال: بلى يا مولاي، قال: ولم ذلك؟ قال: إني رجل علي عيلمة وليس في عال، فالتفت الى أصحابه ثم قال: من أحبّ أن ينظر الى رجل يقدّر أنه إذا عصى الله رزقه واذا أطاعه حرمه فلينظر الى هذا(1).

(ومنها) خبر الدعائم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه قال في حديث: والعمل لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرّم ومعصية لله عزّوجلّ (°).

⁽١) مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ ج١٣ ص١٢٤.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث١٠ ج١٢ ص١٣٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث١٢ ج١٢ ص١٣٨.

⁽٤) مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج١٣ ص١٢٩.

⁽٥) مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ ج١٣ ص١٢٩.

(ومنها) خبره الآخر عنه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائز لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم (۱).

الطائفة الثانية: ما هو بظاهره يأمر أو يستحسن عملهم وعونهم والكون في خدمتهم.

(منها) خبر على بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السَّلام: إنَّ للهُ تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أولئك عنقاء الله من النار (٢).

(ومنها) ما رواه في المقنع عن الرضاعليه السَّلام أنه قال: إنَّ لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٢).

(ومنها) خبر زيد الشخام قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفقع بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة (١).

(ومنها) ما رواه في المقنع أيضاً سأل أبوعبدالله عليه السَّلام عن رجل يحبّ آل محمَّد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم؟ قال: يحشره الله على نيّته (٥).

(ومنها) الخبر الآخر لعلي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السَّلام: إنَّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان ـ وكان وزيراً

⁽١) مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث؛ ج١٣ ص١٣٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ و ٢ ج١٢ ص١٣٩.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث، ج١٢ ص١٣٩.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث٧ ج١٢ ص١٤٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث٦ ج١٢ ص١٣٩.

لهارون ـ فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واتّق الله(١).

الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهره تجوينز العمل لهم والخدمة لديهم عند القهر والإجبار.

(منها) خبر محمّد بن على بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة؟ قال: ماكان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك مكروه ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه بسبب وعلى يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا؟ قال: فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل الى إدحال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أتقرّب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً (٢).

وهـذا الخبريدل على يجواز قبول العمل من الجائر اذا كان لأجل الرزق أو لأجل الإضرار بهم الذي يراد به الإضرار والتضعيف لحكومتهم.

(ومنها) خبرالحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت إليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلك عليه، قال له أبو الحسن عليه السلام: ياهذا أيما أفضل النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي؟ قال: لا بل النبي، فقال عليه السلام: أيها أفضل مسلم أو مشرك ؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإنّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف نبياً وإنّ المأمون مسلم وأنا وصي ويوسف سأل العزيز أن

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث١٦ ج١٢ ص١٤٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث؟ ج١٢ ص١٣٧.

يولّيه حين قال: « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » وأنا أجبرت على ذلك ... الحديث (١).

وبمضمون هذا الخبر وردت أخبار أخرتدل بأجمعها على أنّ الرضا عليه السّلام إنما قبل العهد إجباراً على أن لايغيّر شيئاً ولا يحدّ حداً ولا يتصرّف في أمر بل كان وليّاً للعهد اسماً، فني خبر ريّان بن الصلت قال: دخلت عليه عليه السّلام وقلت له: إنّ الناس يقولون إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال: قد علم الله كراهتي لذلك، فلمّا خيّرت بين قبولها وبين القتل اخترت القبول على القتل الى أن قال: دفعتني الضرورة الى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أني ما دخلت في هذا الأمر إلّا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان (٢) ونحوه غيره.

الطائفة الرابعة: ما يدل على جوازه بشرط إعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم. (منها) ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السَّلام أنه قال: كفَّارة

عمل السلطان قضاء حوائج الانجواك أي يور عنوم سري

(ومنها) خبر زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السّلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قلت: أجل، قال: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مرقة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يازياد لئن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحبّ الي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء ذينه. يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار الى أن يفرغ الله ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار الى أن يفرغ الله

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث؛ ج١٢ ص١٤٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥ ج١٢ ص١٤٧.

⁽٣) ومنائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث٣ ج١٢ ص١٣٩.

من حساب الخلائق. يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك. يازياد أتيا رجل منكم تولّى الأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتحل كذّاب. يازياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك (۱).

(ومنها) خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّى ولاية فقال: كيف صنيعه الى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أفّ يدخلون فيا لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى إخوانهم خيراً؟ (٢).

(ومنها) خبر يونس بن عمّار قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السّلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان فقال: اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لايفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فالرأوا منه برئ الله منه "".

(ومنها) خبر مفضّل بن مريم الكاتب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلّا وهو على رأسي، فوثبت إليه فسألني عمّا أمر لهم، فناولته الكتاب فقال: ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً! فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، فقال: انظر ما أصبت فعد به على أصحابك فإنّ الله تعالى يقول: «إنّ الحسنات يذهن السيئات»(1).

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث٩ ج١٢ ص١٤٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج١٢ ص١٤١.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث١٢ ج١٢ ص١٤٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث١٧ ج١٢ ص١٤٣.

(ومنها) خبر المفيد المروي في الروضة عن علي بن جعفر قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام: إنّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا، فكتب: أولئك هم المؤمنون حقّاً عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١).

(ومنها) خبره الآخر المروي عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: يكون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة، فقال: يقضي منه حقوق إخوانه (٢).

(ومنها) خبره الآخر عن على بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنّ لله بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقاؤه من النار، فاتّق الله في إخوانك (٣).

(ومنها) خبره الآخر المروي عن محمَّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيا هم فيه قال: لابأس به اذا واسى إخوانه وأنصف المظلوم وأغاث الملهوف من أهل ولايته (١٠).

(ومنها)خبره الآخرعن على بن رئاب قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السّلام في أعمال السلطان فقال: لا ولا قطة قلم إلّا لإعزاز مؤمن أو فكّ أسره، ثم قال له: كفّارة أعمالكم الإحسان الى إخوانكم (٥).

ونحو هذه الأخبار غيرها.

⁽١) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٣٠ ص١٣٠.

⁽٢) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ ج١٣٠ ص١٣٠٠.

⁽٣) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث٣ ج١٣٠ ص١٣٠.

⁽٤) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث٧ ج١٣ ص١٣١.

⁽۵) مستدرك الوسائل: باب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به حديث ۸ ج ۱۳ ص ۱۳۱.

الطائفة الخامسة: ما يـدل بظاهره على تـقيـيد العـمل المـزبور بتطبيقه على الأحكام الواقعية التي جاء بها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهي أخبار.

(منها) خبر الحسن بن الحسين الأنباري قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السّلام أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنتي وأنّ السلطان يقول لي: إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إليّ أبو الحسن: فهمت كتابك ـ كتبك ـ وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك اذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل قبلتك، واذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا(1).

(ومنها) خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السَّلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: من تولّى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه، قال قام فيهم بأمر الله أطلقه، وإن كان ظالماً هوى به في نارجهنم وبئس المصير(۲).

(ومنها) خبر الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبي صلّى الله عليه وآله في حديث قال: من تولّى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً (٣).

الطائفة السادسة: ما يدل بظاهره على جوازه عند الاضطرار الى تحصيل المعاش بسببه بحيث لا يجد إليه طريقاً غيره كخبر عمّار عن أبي عبدالله

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث١ ج١٢ ص١٤٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث٦ ج١٢ ص١٣٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به حديث٧ ج١٢ ص١٣٧.

عليه السَّلام أنه سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت (١).

الطائفة السابعة: ما يدل بظاهره على جوازه ما لم يغيّر حكماً أو لم يظلم بذلك أحداً.

كخبر الفضل بن عبدالرحمان الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أستأذنه في أعمال السلطان فقال: لابأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً وكفّارته قضاء حواثج إخوانكم (٢).

ومفاده لزوم العمل في خدمة السلطان بما يقتضيه الاسلام من عدم الظلم على الغير وعدم التعدّي من حدود الله وأحكامه.

وكخبر صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة، فقال له: مايمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتموه علينا، فقال: خبرني عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطرّوكم الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطرّوكم فدخلتم في بعض حقكم، فقال: إنّ لهم سيرةً وأحكاماً؟ قال عليه السّلام: أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى، قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن (٣).

ويدلّ على ذلك مضافاً الى ما تـقـدّم بيانه ما ورد في حرمة الإضـرار على ما تقدّم.

⁽١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث٣ ج١٢ ص١٤٦.

⁽۲) مستدرك الوسائل: باب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱۰ ج ۱۳ ص ۱۳۲.

⁽٣) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث٢٥ ج١٣ ص١٣٨.

هذه هي عمدة الأخبار التي ظفرت بها في مسألة الولاية عن قبل الجائر المتكفّلة لحكمها، وقد عرفت أنها من حيث الدلالة مختلفة: فقسم منها يدل على المنع عن الولاية عن قبله منعاً أكيداً من دون انعطاف أو تساهل، وقسمها الآخريقيد هذا الإطلاق، إلا أنّ القيود المصرّحة في هذا القسم مختلفة، فني بعضه يقيده بما إذا أجبر المكلّف على قبولها، وفي بعضها الآخريقيده بقضاء حوائج الاخوان وتفريج كربتهم وفك أسرهم ونحو ذلك ممّا يتمكّن العامل من فعله غالباً، وفي بعضه الآخريقيده بالعمل بما حكم به الله في كتابه والرسول في سيرته وسنته، وفي بعضه الآخريقيده بالعمل بما حكم به الله في كتابه والرسول في معاشه ولم يكن له طريق آخريصل به الى تأمينه وتحصيله، وفي بعضه الآخريصل به الى تأمينه وتحصيله، وفي بعضه الآخريصال به الى تأمينه وتحصيله، وفي بعضه الآخريصال به الى تأمينه وتحصيله، وفي بعضه الآخريقيده بأن لا يظلم أو يتعدى بعمله على العباد.

والظاهر أنّ جميع هذه القيود ثابت محقق معتبر حين العمل، فإطلاق أو عموم عدم جواز قبول الولاية في القسم الأول من هذه الأخبار مقيد أو مخصص بما إذا أجبر عليها، وبقضاء حوائج الاخوان، وبتطبيقه على الحكم الواقعي، وبعدم إيراد الظلم به على العباد والتعذي الى حقوقهم، وكذا بما إذا اضطر إليه لأجل تأمين معاشه، وبإخراج الخمس من الأموال المأخوذة أجراً أو هدية كما يدل عليه خبر عمّار.

إن قلت: إنّ ظهور كل قيد من هذه القيود في وحدة القيد يوجب أن يكون القيد أحدها على البدل لا مجموعها.

قلت: بل ظهور كل قيد في إطلاق القيدية وفي أنه قيد سواء كان هنا قيد آخر أو لم يكن، يوجب أن يكون القيد مجموعها، ففي الحقيقة كأن الشارع قال من الأول: لا يجوز العمل من قبل الجائر إلا إذا كان المكلف مجبوراً وكان في عمله قاضياً لحوائج إخوانه وكان عمله مطابقاً لحكم الله الواقعي ولم يكن في عمله ظالماً وكان مجبوراً في عمله أو مضطراً إليه في معاشه إليه.

ويدل على كون القيود المذكورة مجموعياً خبر الأنباري، حيث إنه صريح في أنّ الإجبار أو تهديده بالرفض الـذي كـان في هذا الـزمان مساوغاً لـلـهلاك لايسوغ قـبول العـمل مـن قبلـه على نحو الإطلاق بل قيّـده بتطابقه مع الكتاب والسنّة الحقيقية وبالتواسي مع الاخوان.

وكذا يدل عليه أيضاً خبر محمد بن علي بن عيسى حيث أقر عليه السلام السؤال عن قصد الإيذاء وإدخال المكروه على الجائر بأن من كان كذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً اذا كان مجبوراً في قبوله، فهو في الجواب قيد رفع الحرمة أو دفعها بمن كان مضافاً إلى الإجبار من نيته الإيذاء وإدخال المكروه عليه، أي تضعيف أساس بيطوته وقدرته.

وكذا يدل عليه خبرالفضل الهاشمي حيث يدل على تقييد العمل مضافاً الى لزوم عدم تغيير حكم أو حدّ، أن تكون كفّارته قضاء حوائج الاخوان.

فن ذلك كلّه يعلم أن التولّي عن قبل الجائر ليس مثل سائر الأمور المضرة التي يمكن أن تعارض في موردها الضرر مع ضرر آخر، ولا يشبه علاجه بعلاجها، بل هو من أهم الأمور التي تجب رعايتها لأنه مضافاً الى أنّ لها قبح ذاتي وحرمة ذاتية عستلزم ارتكاب الذنوب والآثام ودروس الحق وإحياء الباطل وتنشيطه وتقوية حزب الشيطان، فعليه كلّما عارضه ضرر أياً ما كان الضرر فهو المقدّم في الرعاية، أي يجب تركه مطلقاً دون الضرر المعارض إلّا مع الالتزام بالقيود المقرّرة في الأخبار المتقدّمة، فتأمّل.

إن قلت: إنّ تقييد جواز قبول الولاية بالإجبار والقهر هو بمعنى جوازها عند ورود الضرر، وهذا يدلّ على جواز إيراد الضرر بها على الغير إذا دفع العامل بها الضرر عن نفسه.

قلت: إنّ الأمركان كذلك لـولم يكن هنا شرط عدم الظـلم، لأنّ الظاهر أنّ هذا الشرط ليس شرطاً لإدامة الـعمل وسلامته فقط بـل هو شرط للورود في العمل أيضاً، لأنه لا معنى لكون إدامة العمل وسلامته مقيداً بعدم الظلم والضرر ولم يكن أصل تقبّل العمل بالولاية مقيّداً به، فإنّ الضرر إن كان شرطاً وقيداً كان قيداً مطلقاً، وإن لم يكن قيداً فلم يكن قيداً مطلقاً. وبعبارة أخرى: أنّ وجود الضررعلى من يريد العمل إنما يوجب تحقّق إجباره على قبول الولاية والعمل، وهذا يسوغ تقبّله، وأمّا شرط عدم الظلم والإضرار فهو شرط للحركة على طبق هذا الإجبار.

والحاصل: أنّ ورود الضرر بترك الولاية يسوغ قبولها ويجوز دفع الضرر بذلك عن نفسه، وهذا لا يوجب جواز قبولها مطلقاً به مع ذلك يجب عدم الظلم بالعمل.

فمها ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره شيخنا النائيني رحمه الله في التولّي من قبل الجائر من أنه لا وجه للتخيير أو الـترجيح بين تركه الذي هوضرر على المتولّي وبين إقدامه الذي هوضرر على غيره لأنه حينئذٍ يدخل في عنوان تحمّل الضرر لأجل دفعه عن غيره.

نعم لو أكرهه الجائر على دفع مال فلا يجوز له نهب مال الناس ودفع ضرر الجائر به عن نفسه، فضرق بين ما اذا أكرهه على أخذ مال الغير له وما اذا أكرهه على دفع أموال نفسه إليه، ومسألة التولّي تدخل في القسم الأول، ولا يلاحظ فيه أقل الضررين، لأن الضرر إنما توجّه أولاً الى الغير فلا يجب عليه تحمّله عنه، ضعيف غايته وغير موافق لمضمون الأخبار المتقدّمة.

ثم لا يخفى عليك أنه قد يغير في المقام بعض العوارض الخارجية أصل الحكم بالمنع شدّةً وضعفاً كما إذا كان للعامل عند الناس اعتبار ديني أو اجتماعي، فقبوله للعمل يوجب تقوية الجائر أكثر ممّا يوجبها قبول غيره، فيكون المنع في مورده أشد، وقد لا يكون له اعتبار ديني، فليست تقويته بتلك المثابة، فيكون المنع في المورد الأول.

.ثم إنه يستفاد من الأخبار المتقدّمة أمور ينبغي أن نذكرها:

الأول: يستفاد من خبر تحف العقول وخبر جهم بن حميد وخبر مسعدة وخبر سليمان وخبر الدعائم وخبر زياد بن أبي سلمة وخبر السكوني بل ومن غيرها أنّ حرمة عمل السلطان ذاتية وأنه قبيح ذاتاً كما صرّح به شيخنا المرتضى رحمه الله في مكاسبه (۱).

ويؤيده أيضاً خبر الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: من سوّد اسمه في ديوان الجبّارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً (٢).

فإنه يدل على أنّ مجرّد تسويد ديوان الجبّارين باسمه يكفي في الحرمة، ولا احتياج لإحرازها الى العمل، ولعلّه لأجل أنّ المنع عنه وتقبيحه إنما هو حكم العقل والفطرة السليمة.

الثاني: المستفاد من بعض هذه الأخبار كخبر ابن أبي يعفور وخبر صفوان أنه لا يجوز عمل السلطان بمجرد عروض الضيق والشدة في المعيشة إلا اذا فرض انحصار الطريق فيه واختصاص السبب به فاذا انحصر طريق التخلص به يجوز له العمل، ومع ذلك تجب عليه رعاية سائر الشروط المذكورة في هذه الأخبار، مثل رعاية تطابقه مع الكتاب والسنة الصحيحة وعدم الظلم والإضرار بالغير، كما يدل عليه خبرالحسن بن الحسين الأنباري وخبر صفوان بن مهران.

الثالث: يستفاد من جملة من هذه الأخبار كخبر السكونيين وخبر الورّام وخبر صفوان الجمّال وخبر الوليد وغيرها حرمة مطلق الإعانة للجائر سواء كانت بالعمل المرسوم أو بغيره وسواء كانت حقّاً أو باطلاً. ويؤيّد ذلك ماورد في المقبولة في قاضي الجور من أنه لا يجوز أخذ ما حكم به من الأموال وإن حكم

⁽١) المكاسب: ص ٥٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به حديث٦ ج١٣ ص١٣٤.

في المال بالحق، وأنه لو أخذه فقد أكل السحت^(١)، فراجع.

نعم لو أجـاز الإمام إعانـته بالحق كـان جائزاً وإلاّ فـلا، ولذا كان بعض الصحابة مرابطاً في عسكر الخلفاء بإذن أمير المؤمنين عليه السَّلام وبإذن غيره من الأثمة عليهم السَّلام.

الرابع: يستفاد مما ورد في قبول الرضا عليه السّلام العهد عن المأمون أنّ الإجبار الذي يسوغ قبول الولاية من قبل الجائر هو الذي ينتهي الى القتل، فما لم يصل الإجبار إلى هذا الحدّ فلا يجوز قبولها، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام للمأمون في خبر أبي الصلت الهروي بعد أن هدّده بضرب العنق: قد نهاني الله أن ألقي بيدي الى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل مابدا لك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً وسنّةً وأكون في الأمر من بعيد مشيراً. فرضي المأمون بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السّلام لذلك (٢).

فيستفاد من هذا الكلام أنه كان الواجب عليه السلام أولاً المنع عن قبول العمل للمأمون بأي شكل من أشكال العمل، ثم بعد أن لولم يمكن له التمانع والإباء عن مطلق القبول وجب عليه الاقتصار على أصل القبول والتسمي له بالاسم دون الرسم والفعل، ولم يجزله الخوض في العمل المستلزم للعدوان والتعدي غالباً بل عموماً ليكون معيناً للجائر اسماً وعملاً.

فالحاصل: أنّ الظاهر ممما ورد في واقعة قبول الرضا عليه السّلام ولاية العهد أنه لو أجبره الوالي على قبولها بحيث لوردها لقتله أنه يجب عليه قبولها قبولاً لايستلزم مخالفة الشرع أو الظلم على أحد، وإلّا فلو استلزم قبولها ذلك

⁽١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث١ ج١٨ ص٩٨.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث؟ ج١٢ ص١٤٨.

لا يجوز له القبول، ولو قبلها فلابد له من مخالفة قوانين الجائر ورسومه مهما أمكن وأتيا بلغ، ومعناه أنه لو استلزم العمل ظلم العباد لا يجوز له القبول أو العمل بالظلم ولو انتهى استنكافه عن القبول أو العمل إلى قتله. ويبعد كل البعد أن يجوز الشارع مع هذه التأكيدات والتشديدات في المنع عنها قبولها المستلزم للخلاف والظلم على العباد قتلاً وهتكاً واتلافاً.

الخامس: يستفاد من جملة منها ـ كخبر علي بن يقطين وخبر المقنع وخبر زيد الشحّام وخبر محمَّد بـن علي بـن عيسى وخبر زياد وخبر علي بـن جعفر وعلي بن رئاب. جواز التولَّى بل استحبابه لأجل إغاثة المؤمنين ودفع الشرَّعنهم أو لأجل الإضرار بالظالم وتضعيف ظلمه وبغيه، بل لايبعد وجوبه اذا أمكن ذلك وهيّئت له أسبابه بل أسباب مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يظهر من المرتضى رحمه الله(١)، إلا أنّ استحبابه لأجل الإغاثة وقضاء الحاجة أو وجوبه لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروط برعاية الشروط المتقدّمة، وإلّا فلو لم يرعها أو لم يكن مطمئناً من تفسه برعايتها فالحرمة باقية، والظاهر عدم إمكان انفكاك العمل من قبل الجائر عن الذنوب الكبيرة بل قد يستلزم الكفر الصريح. ومنه يظهر ضعف ما أفاده المرتضى رحمه الله في وجه تسويغه عند إرادة القيام بالمصالح ودفع المفاسد ـ من أنّ الولاية إن كانت محرّمة ذاتاً كان ارتكابها لأجل ذلك أهم من مفسدته الذاتية التي هي انسلاكه في أعـوان الظـلمة وإن كانت محـرّمـة لاسـتلزامها الظـلـم على الغير فالمفروض عدم تحقّقه هنا(٢) انتهى ـ وذلك لأنّ مجرّد الاشتغال بما يسمّى بالأهمّ لا يجعل العمل مصداقاً للأهمّ مالم يرع الشروط المذكورة، بل بدونها يكون العمل من الباطل والفاسد ذاتاً وعرضاً ومن الظلم الممنوع عقلاً وفطرةً فتأمّل جدّاً.

⁽١) و (٢) المكاسب: ص٥٦.

ثمّ إنّ ظاهر شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية والحلّي في السرائر على ما حكي عنها استحبابها فقط شرط أن يبتني عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخلّ بسببها بواجب أو حرام ولا يرتكب بها قبيحاً (۱) ولعلّ وجهه أنه حينئذ وإن أتى بالمصلحة وترك الفسدة حسب الفرض إلّا أنه مع ذلك يكون بصورة النائب عن الظالم بل وربما يوجب مثل هذا الفعل تعريفه بالصلاح والخير الذي هو بريء منها غالباً. فحينئذ عموم النهي عن ذلك وعن تسويد الاسم في ديوانهم يعارض عموم الأمر بالقيام بالمصالح ودفع المفاسد مع التمكن وتهيو الأسباب، فيتساقطان فيرجع الى البراءة عن الوجوب والحرمة. وفيه أنه حينئذ يكون جائزاً لا مستحبّاً، إلّا أن يقال: إنّ دليل حسن الإحسان والقيام عصالح العباد ورجحانه شامل له ، ولكن الصحيح ماذكرنا من أنه إن اطمأن من نفسه رعاية الشرائط فيجب عليه دفعاً للفساد الواجب دفعه على كل من يتمكن منه وإلّا فيحرم. هذا والمسألة مع ذلك لاتخلوعن غموض وترديد.

والحمد لله ربياً العالمين ، وصلى الله على الأنسياء والمرسلين سيّا على سيّدهم محمَّد وعلى آله الطاهرين المعصومين.

قد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في منتصف ليلة السادس والعشرين من شهر رجب المرجب من شهور سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشرة المجرية عند جوار فاطمة المعصومة في بلدة قم المشرفة وانهى انتقالها الى البياض عند غروب يوم العشرين من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشرة الهجرية على مهاجرها آلاف السلام والتحية.

⁽١) المكاسب: ص٥٦.



١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس أساء المعصومين (عليهم السَّلام).

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات (٢) سورة البقرة

15"	يُخادعون الله والَّذين آمنُوا	4
۲۲و۲۹و۳۹	فَلارفتَ ولاَ فُسوقَ ولا إِحِدَالَةِ فِي اللَّهِ مِن سِيرًى	117
٧٣	ومن يَفعل ذلك فقدظلم نَفسَه	741

(٩) سورة التوبة		
١٣	قاتلهم الله أتَّى يُؤفكون	۳.

(۱۱) سورة هود إنَّ الحسنات يُذهبنَ السيّثات 118 117

(27) سورة الحجّ ما جَعل عليكُم في الدين من حَرج ٧٨ 27

لا فسرر	رفع الغرر عن قاعدة ا	۱۳۰
٧٣	(۲۷) سورة النمل قالت ربَّ إِنِّي ظلمتُ نَفسي	11
٧٣	(٢٨) سورة القصص ربّ إنّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هوالغفور الرحيم	17
۱۳	(٣٦) سورة لقمان وانجاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما	١٥
۱۳	(٣٤) سورة سبأ وهل نُجازي إلَّا الكفُور	14
۷۳	رة الطلاق ومن يتعدَّ مُحدود الله فَقد ظلَمَ نَفسه	
	•	

فهرس الأحاديث أـأـ

٧٤	أبدل لأنحيك المؤمن ماتحول منفعته أكثر من ضرره عليك	الصادق (ع):
1.1	أبلغوني حاجة مل لم يستطع إبلاغي حاجته أب	النبي(ص):
٨٦	إذاحضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم	الامام علي (ع):
117	اذاولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فيحوائجكم	الصادق(ع):
٦	اذهب فاقلعها وارم بهاإليه فانه لاضرر ولاضرار	النبي(ص):
۸۲	افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	النبي (ص):
٤٧	اقلعها وارم بها وجهه	النبي (ص):
۱٠٧	أماتغشى سلطان هؤلاء وعزمت على ذلك	الصادق(ع):
٦١	أمتا الميتة فإنه لايدنومنها أحدولايأ كل منها إلاضعف بدنه	الصادق(ع):
٦٧	إنَّ الله تعالى خلق الخلق فعلم ماتقوم به أبدانهم وما يصلحهم	الصادق(ع):
٨	إنّ الجاركالنفس غيرمضار ولا آثم	الصادق(ع):
٥	إنّ سمرة بن جندب كان له عنق في حائط	الباقر(ع):

قاعدة لا ضرر	رفع الغرر عن	177
115	إنَّ للهُ تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع	الكاظم (ع):
115	إنَّ لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليا تُه	الرضا(ع):
٦	إنك رجل مضار ولاخبرر ولأضرار على مؤمن	الباقر(ع):
114	إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان	الكاظم (ع):
	أولئك هم المؤمنون حقأعليهم مغفرة من ربهم	الكاظم(ع):
114	ورحمة وأولئك هم المهتدون	
	ـتـ	
	ترثه مادامت في عدتها فإن طلّقها في حال الإضرار	في الخبر:
1	فإنها ترثه إلى سنة	
AV	التقية إذا بلغت الدم فلا تقية	عن المعصوم (ع):
	مرار تحق ته کام ویرا صادمی <u>ی</u> ادگ	,
AY	ثمانية لايقبل اللهمنهم صلاة	النبي(ص):
	-ج-	
	جمعنا أبوجعفرعليه السلام فقال يابنتي إياكم	الصادق(ع):
٧٤	والتعرّض للحقوق	
	4	
	-ر- روى أبي عن آبائي عن رسول الله (ص) أنه قال	الصادق(ع):
111	اذا كان يوم القيامة نادى منادمن السماء	

177 -		فهرس الأحاديث ـــــ
۸۳	-ط- الطلاق بيدمن أخذ بالساق	النبي(ص):
۹	على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله على اليدما أخذت حتى تؤدّي	العسكري(ع): في الحنبر:
	ـ ن ــ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
114	فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك	الرضا(ع):
11	في رجل احتفرقناة وأتى لذلك سنة ثم إنّ رجلاً احتفر إلى جانبها قناة المعتفر إلى جانبها قناة	في الحنبر:
۱۰۸	قال رسول الله (ص): إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة	الصادق(ع):
1.7	این اعوان الصدمه قدعلم الله کراهتی لذلك فلمّا خیّرت بین قبولها	الرضا (ع):
110	وبين القتل اخترت القبول	
145	قدنهاني الله أن ألقي بيدي إلى التهلكة	الرضا (ع):
٦	قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين	الصادق(ع):
٦	قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل	الصادق(ع):
	ـ كـ	
v	كان لسمرة من حندب نخلة في حافظ مني فلان	الباقر (ء):

قاعدة لا ضرر	وفع الغرر عن	188
110	كقارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان	الصادق(ع):
	كل شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الانسان	الصادق(ع):
٧١	في بدنه وقوته فحلال اكله	•
117	كيف صنيعه إلى إخوانه ؟	الصادق(ع):
	ل	
118	لاآذن لك بالخروج من عملهم واتق الله	الكاظم (ع):
	لاإلآ أن لايقدرعلى شيء يأكل ولايشرب	الصادق (ع):
111	ولا يقدرعلي حيلة	
117	لابأس به اذا واسى إحوانه وأنصف المظلوم	الصادق(ع):
111	لابأس به مالم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً	الكاظم (ع):
	لاتدخل لأخيك في أمرمضرته عليك أعظم من	الصادق (ع):
٧ŧ	مرك محمد المنظمة المنظ	
٣٢	لاحرمة للفاسق أولاغيبة له	عن المعصوم (ع):
47	لاربابين الوالدو ولده	عن المعصوم (ع):
41	لاسهوللإمام مع حفظ من خلفه	عن المعصوم (ع):
AY	لاصلاة إلا بطهور	لجواد (ع):
٦و∨	لاضورولاضوار	لصادق(ع):
١٣	لاضررولا إضرارفي الإسلام	لنبي(ص):
77	لاغش بين المسلمين	لي الحنبر:
41	لاغيبة لمن ألقى جلباب الحياء	من المعصوم (ع):
114	لا ولا قطة قلم إلّا لإعزازمؤمن أوفكّ أسره	لكاظم (ع):
117	ليس هم من الشيعة ولكنهم من هؤلاء	لصادق(ع):

180 -		فهرس الأحاديث ــــ
	ليس يجبرعلى ذلك إلاأن يكون وجب ذلك	الصادق(ع):
٧	لصاحب الدار الأخرى	
	- ^-	
۱۰۷	ما أحب أني عقدت لهم عقدة أووكيت لهم وكاء	الصادق(ع):
117	ما أرى لإسماعيل هاهناشيثاً	الصادق(ع):
	ماكان في مكان شديد فلا يضرّوما كان في أرض	الصاد <i>ق</i> (ع):
4	رخوة بطحاء فانه يضر	
	ماكان المدخل فيه بالجبروالقهرفالله	عن المعصوم (ع):
118	قابل العذر	
111	ماكنت لأفعل تناول السهاء أيسرعليك من ذلك	الصادق(ع):
	مايمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض	ا لص اد <i>ق</i> (ع):
111	أعماله مرز محمدة الأميوز رعوج رسادي	·
	من أحبّ أن ينظر الى رجل يقدّر أنه إذا	الكاظم (ع):
117	عصى الله رزقه	
	من تولَّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح	الصادق(ع):
115	بابه ورفع ستره	_
1.1	من تولَّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك	النبي (ص):
	من تولَّى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويداه	 لصادق(ع):
114	مغلولتان	Č
114	من تولَّى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم	النبي (ص):
	من سود اسمه في ديوان الجبّارين من ولدفلان	بي الصادق(ع):
۱۲۳	حشره الله يوم القيامة حيراناً	C
	1	

عن قاعدة لا ضرر	رفع الغرر	177
	من كانتعنده امرأة فلم يكسها مايواري	الباقر(ع):
۸۱	عورتها ولم يطعمها	
	منمشي الىظالم ليعينه وهويعلم أنه	عن المعصوم (ع):
1.1	ظالم فقد خرج من الاسلام	
	ـنـ	
11999	الناس مسلطون على أموالهم	النبي (ص):
	-ر- والعمل لأئمة الجورومن أقاموه والكسب	الصادق(ع):
117	معهم حرام محرم	Ū
١٧	الولد للفراش وللعاهرا لحجر	النبي (ص):
٧٤	وما لله من الرضا أن أغبن في مالي	الصادق(ع):
111	وما لهم وماله ألم أنههم	الصادق(ع):
١.	ومن أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهوضامن	الصادق (ع):
	ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك	الصادق(ع):
1.4	السوط يوم القيامة ثعبانأ	
	و ولاة أهل الجوروأتباعهم والعاملون لهم	النبي (ص):
118	في معصية الله غير جائز	
	ـ هـ ـ	
٨	هوالإضرار ومعني الإضرارمنعه اياهاميراثهامنه	الصادق(ع):
	هوالرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى	الصادق(ع):

فهرس أساء المعصومين (عليهم السّلام)

يوسف (ع) 118 موسى بن عمران (ع) ٧٣ سليمان(ع) مر در محت تا موتر عنوم اسلامی ٧٣ محمَّد بن عبدالله ـرسولَ الله ـ النبيُّ (ص) و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۲ و ۳۸ و ۷۷ و ۸۱ و ۱۰۷ و۱۰۸ و ۱۰۸ و ۱۱۱ و ۱۱۳ و ۱۱۸ و ۱۲۸ علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع) ۸۲۱و الحسين بن علي (ع) ۸٥ علي بن الحسين (ع) 111 محبَّد بن على الباقر_ أبو جعفر(ع) هو٦ و۷ و ۷۶ و ۸۱ جعفر بن محمَّد الصادق ـ أبوعبدالله(ع) ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ٦٧ و ٦٩ و ٦٩ و ۷۱ و ۷۶ و ۱۰۷ و ۱۰۸ و ۱۱۱ و ۱۱۱ و ۱۱۲ و ۱۱۳ و۱۱۰ و۱۱۲ و۱۱۷ و۱۱۸ و۱۲۸

علي بن موسى الرصا ـ ابو الحسن (ع) ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١٢٨ هـ علي الجواد ـ أبو جعفر الثاني (ع) همّد بن علي الجواد ـ أبو محمّد (ع) و ١٠٠ و ١٠ و ١٠٠ و ١٠ و ١٠٠



فهرس الأعلام

ا. مرز ترقیق ترکامیتو تر رصاوع رسسادی

ابن أبي يعفور ابن الجنيد أبن زهرة أبو بصير أبو جعفر أبو جعفر أبو صعيد الخدري أبو الصلت الهروي أبو القاسم الكوفي أبو القاسم الكوفي أحد بن محمّد بن خالد

اسماعيل بن خالد

الاسكافي

177 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 | 1.7 17 |

141		فهرس الأعلام ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۰۷ و ۱۲۳	-ج-	جهم بن حميد
	-ح-	
71		الحرّ العاملي
٧ŧ		حذيفة بن منصور
۱۱۸ و ۱۲۳		الحسن بن الحسين الأنباري
118		الحسن بن موسى
۱۱۸۷ و ۱۱۸		الحسين بن زيد
٧٤		الحسين بن يزيد
۹ و ۲۳		حفص
117		الحلبي
177	مركز تحقيق تتكام يوزر عنوم وسسادي	الحلّي
	-خ-	
۷و۱ ۹و۱۳و۱۳	۸۲و۲۲و۲۶و۸۶و۱۵و۹۵و۶۲و۵۲و۷	السيد الخوثي
	ـ۵ـ	
111		داود بن زريي
	- ر-	
110		ريّان بن الصلت

- ز-

ه و ۶ و ۸ و ۲۷ و ۱۱۰ ۱۱۵ و ۱۱۱ و ۱۲۳ و ۱۲۵ ۱۱۳ و ۱۲۳ 11 و ۲۱

زرارة بن أعين زياد بن أبي سلمة زيد الشخام زين الدين الجبعي العاملي (الشهيدالثاني)

۔ س ـ

۱۰۸ و ۱۰۹ و ۱۲۳ ١١٢ و ١٢٢ ٩

۵ و ۵ و ۷ و ۱۳ و ۲۲ و ۳۲ و ۶۲

و ۱۷ و ۱۸ و ۱۵ و ۷۸ و ۷۹ و ۸۱ بازي

۱۱۰ و ۱۱۰

السكوني سليمان الجعفري سماعة

سمرة بن جندب

سهل بن زياد

ـ ش ـ

۱۷ و ۲۹ و ۳۹

شيخ الشريعة الاصفهاني

۱۱۰ و ۱۱۲ و ۱۱۹ و ۱۲۳

صفوان بن مهران الجمّال

ط

۸و۲۲ 177972971

طلحة بن زيد الشيخ الطوسي (أبوجعفر)

167	فهرس الأعلام
-ع -	
17	عبادة بن الصامت
٥	عبدالله بن بكير
٦	عبدالله بن مسكان
٦٨	عبدالرحمان بن سالم
111	عبدالرحمان الهاشمي
٨	عبيد بن زرارة
1791197	عقبة بن خالد
Y1	العلامة
٦٨	علي بن إبراهيم
۱۲۵ و ۱۲۷	علي بن جعفر
۱۲۰ و ۱۱۷	علي بن رئاب
مراحی سیدر الحدی است ۱۱۳ و ۱۱۷ و ۱۲۰	علي بن يقطين
114	عمّار
٦٨	عمرو بن عثمان
•	
.ف.	4111 1 ***
141	الفضل الهاشمي
_ <u>-</u> <u>-</u> <u>-</u> <u>-</u> <u>-</u> <u>-</u> .	
144	الكاهلي
٦٨	الكليني
#-	2.

المأمون 111 و 172

المحقق الحلمى 21

انحقق السبزواري ۱۹وه۱۰

المحقق النائيني ۱٦ و ۲۲ و ۲۹ و ۶۶ و ۶۸ و ۵۲ و ۲۸

و ۷۸ و ۸۱ و ۹۶ و ۱۰۲ و ۱۲۲

۱۷

محمَّد بن الحسن ٩

محمّد بن الحسن ۱۰ و ۲۳

محمَّد بن سنان 117

محمّد بن عبدالله ۱۸ و ۲۹

محمَّد بن على بن عيسى ۱۱٤ و ۱۲۱ و ۱۲۵

محمَّد بن علي الصدوق. مراكز علي الصدوق ۷ و ۱۹ و ۲۹ و ۱۱۸ و ۱۱۸

محمَّد بن مسلم ٦٨

الشيخ مرتضى الأنصاري ۲۲ و ۲۷ و ۳۸ و ۵۰ و ۶۰ و ۵۱ و ۵۱

و ۲۵ و ۱۰۱و ۱۰۵ و ۱۲۳ و ۱۲۵

مسعدة بن صدقة ۱۱۲ و ۱۲۳

معلّی بن خنیس ١٠

مفضّل بن عمر ٦٨

مفضّل بن مريم الكاتب 117

الشيخ المفيد **۱۱۷ و ۱۱۲ و ۱۱۷**

فهرس الموضوعات



خطبة الكتاب

مركز من من الجهة الأولى في مدرك القاعدة

٥	القسم الأول: في مدركها الذي يشتمل على نفس جملة «لاضرر ولاضرار»
٧	القسم الثاني: في مدركها الذي ليست فيه هذه الجملة
	في الإشارة إلى أنّ كلمة «على مؤمن» أو «في الاسلام» مراده في
11	الأخبار القسم الأول

الجهة الثانية في تفسير الألفاظ الواردة في القاعدة

17	في أنَّ الضور هوضدّ النفع
14	في أنَّ التقابل بين النفع والضرر تقابل التضادّ

<u> ۲۷ —</u>	فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٢	في أنَّ الضرار بمعنى الإضرار
١٣	في أنَّ الضرار والإضرار ليسا بمعنى واحد
١٤	في أنَّ تكرار حرف «لا» يدلُّ على اختلاف المعنى في الكلمتين
	الجهة الثالثة
	*
	في استدلال المعصومين (ع) بالقاعدة في موارد متعددة
17	الجمع في المروي لا في باب الجمع في الرواية
	استدلال المحقّق النائيني رحمه الله في أنّ ذكرها من باب الجمع في
17	الرواية
۱۸	الجواب عن استدلاله رحمه الله
	في إمكان بطلان البيع في باب الشفعة
11	في اختلاف الأقوال في الشفعة وعدمها إذا كان الشركاء أكثر
11	من اثنین مرز تحقیق تنافی تیر رعاوی اسلامی
۲.	في وجوب بذل فضل الماء
۲.	في تقريب وجوب فضل الماء والكلاء إلى من يحتاج إليهما
۲۱	القول بوجوب بذلهماالماء لمن يحتاج الى شربه واستحبابه للزرع
**	إشكال المحقق النائيني رحمه الله على خبر الشفعة وفضل الماء
44	الجواب عنه تفصيلاً
	الجهة الرابعة
	في المراد من جملة «لاضرر ولا ضرار»
41	في نقل الأقوال في المراد من الجملة
**	في أنَّ المراد منها النهي عن الضوروالإضوار

149 _	فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٨	ما أجاب به المحقّق النائيني عن جواب الشيخ وجوابه
٤٨	في نقل جواب آخرعنه رحمه الله وجوابه عن سيّدنا الاستاذ قدّس سرّه
٤٩	في التفصيل عن الجواب المذكور
۰۰	في أنَّ إطاعة الزوجة ليست معلولة عن الزوجية
	نقل الإشكال الثاني على التطبيق وجوابه عن الشيخ وردّ الجواب
٥١	عن الكفاية بردين
٥٣	جواب آخر عن المحقّق النائيني عن الإشكال وردّه
٥٣	جواب آخر عن سيّدنا الاستاذ عن الإشكال
٥٤	رة الجواب المذكور وذكر الجواب الصحيح
	الجهة السادسة
	في بيان النسبة بين القاعدة وبين أدلَّة سائر الأحكام
٥٥	تمييزالقول بدلالة القاعدة على النهي عن سائر الأقوال بأمرين
٥٦	القول بالنهي فيها يوجب فساد العبادة الضررية
٥٦	بناءً على النهي لايلزم تأخّر القاعدة عن أدلّة سائر الأحكام
٥٦	تقديم القاعدة على أدلَّة سائر الأحكام مطلقاً
٥٧	بيان أنَّ كون القاعدة في مقام الامتنان لايمنع عن حملهاعلى النهي
	الجهة السابعة
	في الإشكال على إرادة الضرر الواقعي من القاعدة وجوابه
٥٨	الإشكال بعدم إطراد القاعدة في موردين
۸٥	المورد الأول: الوضوء أو الغسل الضرري
٥٨	المورد الثاني: الخيار في المعاملة الغبنية

ة لا ضرر	١٥ رقع الغرر عن قاعد
09	جواب سيّدنا الاستاذ رحمه الله عن الإشكال المزبور
٦٠	رة ما أجابه رحمه الله
	جواب المحقّق النائيني رحمه الله عن الإشكال المزبور في المورد
71	الأول ورده
75	جوابه رحمه الله عن الإشكال في المورد الثاني ورده
74	في أنَّ القاعدة بناءً على المختار لا تشمل للغابن الجاهل
70	إنكار سيّدنا الاستاذ حرمة الإضرار بالنفس في غير التهلكة
77	استدلاله رحمه الله على إنكاره بالعقل والجواب عنه
77	استدلاله عليه بقصور الأخبار التي استدل بها على حرمته
٦٧	الإشارة إلى ما تقدّم في ردّه
	دعواه رحمه الله في أنَّ الخبر الدالُّ على حرمة أكل الميتة لايدلّ
٦٧	على حرمة الإضرار بالنفس واستشهاده عليه بأمور
7.7	تحقيق في دلالة الخبرالمز بورعلى لحرمة الإضرار بالنفس
٧٠	تحقيق في معنى الميتة وأنّ الضرر لاينحصر في الضرر المادّي
٧٢	إشكاله رحمه الله على دلالة خبرتحف العقول على حرمة الإضرار بالنفس
٧٢	الجواب عنه
٧٣	الاستدلال على حرمة الإضرار بالنفس بآيات من الكتاب
٧٣	الاستدلال عليها بالأخبار
	الحمة الثامنة

في شمول القاعدة للأحكام العدمية

٧٦

مشكل القوم في شمولها لتلك الأحكام بناءً على مااختاروه

استدلالهم على عدم شمولها بأمور والجواب عها

101 -	فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧٩	في الإشكال على الشمول بتعارض الضررين والجواب عنه بالنقض والحلّ
٧٩	الإشكال عليه بالدور والجواب عنه
۸۰	إشكال الإقدام على الشمول والجواب عنه
	إشكال المحقّق النائيني رحمه الله على الشمول بأنه يستلزم الفقه الجديد
۸۱	والجواب عنه
	اعترافه رحمه الله بطلاق الزوجة نفسها عند تضرّرها بالزوجية مع
۸۲	أنه حكم عدمي
	" total " t t
	الجهة التاسعة
	في البحث عن تعارض الضررين
٨٤	الصور التي يقع التعارض فيها
۸٥	لزوم ترجيخ أحد القتلين على الآخر اذا كان ذا مزية
۲۸	حكم دوران بين الضور على النفيك أو المالك وراعوي السادي
۸۷	حكم دوران الأمربين الضررعلي نفس ونفس آخر
۸۷	في وجوب الدية على من دفع القتل عنه وعدم وجوبه
۸۸	حكم دوران الأمر بين توجّه القتل الى نفس معيّن والنقص الى آخر
۸۸	حكم دوران الأمربين توجّه القتل والنقص الى كل واحد لاعلى التعيين
۸۹	حكم تقبّل القتل أو النقص عن الآخر
	حكم دوران الأمر في تسبيب أحد المالكين توجّه الضرر المالي ال
۸٩	نفسيها
٩.	دليل الحكم المزبور والردّ على سيّدنا الاستاذ في استدلاله
11	حكم دوران الأمر في توجّه الضرر الماني إليهما بسبب شخص ثالث
14	حكم دوران الأمر في توجّه الضرر المالي إليهما بنفس الحيوان المملوك

قاعدة لا ضرر	١٥٢ ـــــــ رفع الغرر عن
44	نقل الأقوال في المسألة
44	تضعيف الأقوال المذكورة
	في بيان أنَّ المقام ليس من باب التعارض والتزاحم في شيء والردّ
11	على من قال فيه بهما
11	صورما لوكان في تصرّف صاحب المال في ماله ضرر على الغير
	حكم ما لوكان في تصرّفه ضررعلى الغير من دون وجود نفع أو
99	دفع ضرر له
	دفع الاستدلال على جواز التصرّف بحديث «الناس مسلّطون» وأنه
49	ليس من الأدلّة الثانوية
1	حكم ما لوكان في تصرّفه ضرر على الغير ونفع لنفسه
1	الجواب عن الاستدلال على جواز تصرّفه محديث «حجر المالك»
1.1	حكم مالوكان في تصرّفه ضررعلى الغيروفي تركه ضررعلى نفسه
	في الاستدلال على جواز تصرّفه بتعارض الضررين والرجوع إلى
1.1	قاعدة السلطنة
1.1	في تقديم قاعدة لاضرر على قاعدة نني الحرج
	في الاستدلال على جواز التصرّف بإجمال حديث لاضرر فيرجع الى
١٠٣	البراءة
١٠٣	إشكال سيدنا الاستاذ على الاستدلال بالقاعدة وجوابه
	استدلاله رحمه الله على جواز التصرّف بعدم شمول القاعدة للمقام
١٠٤	والجواب عنه

بحث وتحقيق

نقل كلام عن السبزواري والرياض في الضرر المتولّد عن

۰۰۳	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات
١٠٥	التولّي من الجائر وبيان مقتضى التحقيق فيه
	تفصيل المحقّق النائيني رحمه الله في الضرر المتولّد من
1.7	التولّي والردّ عليه
۱۰۷	تفصيل الكلام في مسألة التولّي والنظر في أخباره
١٠٧	ذكر الطائفة الأولى من الأخبار المتعلّقة بها
117	ذكر الطائفة الثانية من الأخبار المتعلّقة بها
118	ذكر الطائفة الثالثة من الأخبار المتعلّقة بها
110	ذكر الطائفة الرابعة من الأخبار المتعلّقة بها
۱۱۸	ذكر الطائفة الخامسة من الأخبار المتعلَّقة بها
۱۱۸	ذكر الطائفة السادسة من الأخبار المتعلّقة بها
119	ذكر الطائفة السابعة من الأخبار المتعلّقة بها
14.	اختلاف دلالة الأخبار المتقدمة
14.	الجمع بين الأخبارالمتقدّمة بالعمل بجميع قيود هاالمفكورة فيهاري
	الإشكال عليها بدلالة كل قسم في انحصار القيد على بدلية كل
14.	قيد عن الآخر
14.	الجواب عن الإشكال المذكور
	دلالة خبر الأنباري ومحمَّد بن علي بن عيسى والفضل الهاشمي على
171	اعتبار مجموع القيود
	الإشكال على المختار بدلالة مايدل على تقيّيد قبول الولاية
111	بالإجبار والجواب عنه
۱۲۲	دفع ما أفاده المحقّق النائيني في التفصيل في التولّي من قبل الجائر
	تأثير بعض العوارض الخارجية في الحكم شدّةً وضّعفاً نفياً
۱۲۲	و إثباتاً

117



الحمد لله وصلَّى الله على محمَّد نبيَّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

أحاديث المهدي

مع «البيان في أخبارصاحب الزمان»

الاختصاص

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيان (ج١و٢)

الأمالي

الإمام الصادق(ع)(ج١و٢)

إيضاح الاشتباه

بحوث في الاصول ، وتشمل على:

أ_الاصول على النهج الحديث

ب-الطلب والإرادة

ج_الاجتهادوالتقليد

بحوث في الفقه، وتشمل على:

أرصلاة الجماعة

بدصلاة المسافر

ج-الإجارة

بدایة الحکمة

منمسندأحدينحنبل

محمدالكنجى الشافعي

الشيخ المفيد

الشيخ المفيد

ين ترك في وركون والشياع محمد حسين المظفّر

العلامة الحلى

العلامة الحلى

الشيخ محمد حسين الإصفهاني

الشيخ محمدحسين الإصفهاني

العلامة الطباطبائي

 تأويل الآيات الظاهرة السيدعلي الاسترابادي التبيان في تفسير القرآن الشيخ الطوسى ابن شعبة الحرّاني تحف العقول عن آل الرسول (ص) تعليقة استدلالية على العروة الوثقى الشيخ ضياءالدين العراقي الشيخ أبي الصلاح الحلبي تقريب المعارف في الكلام الشيخ الصدوق * التوحيد القاضي ابن البرّاج جواهرالفقه المولى عبدالله اليزدي الحاشية على تهذيب المنطق الحداثق الناضرة (ج١-٥١) الشيخ يوسف البحراني الحراجيات،وتشمل على: المحقق الكركى أرقاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج الفاضل القطيغي بدالسراج الوقاح لدفع عجاج قاطعة اللجاج القدّس الأردبيلي جـ رسالتان في الخراج الكالفاضل الشيباني درسالة في الخراج الشيخ الصدوق * الخصال الشيخ الطوسي # الحلاف الشيخ عبدالكريم الحاثري دررالفوائد الشهيدالأول الدروس الشرعية في فقد الامامية (ج١) الشهيدالصدر دروس في علم الاصول (ج١و٢) السيد المرتضى عَلَم الحدي الذخيرة في علم الكلام محمد الرازي الدولابي الذرية الطاهرة الشيخ أحمدبن على النجاشي رجال النجاشي الشيخ الطوسي الرسائل العشر السيدعمدالفشاركي

الرسائل الفشاركية

من به شما توصیه میکنم کتابهائی چاپ کنید که صد درصد اسلامی است. ۲۰/۸/۲٤ امام خمینی



هادرالتشارات اسلامی واسعه بجامعة فلرسین حرار علمیه ا

داک بختر:

مرودگذاورکاوردادم: پروپرودادنهوندندگی دادن ۲۸۵۹۸ نیرودگذادشناه ۱۳۰۴ بران فردوس شیار کوتک، ۲۸۵۹۸ و ۲۸۵۹ درودگذادشناه ۱ توران میشاناهای با جدید بران و داد درودگذادشناه ۱ توران میشاناهای با جدید داده داد